براءة السلفية
من الأحزاب السياسية

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

براءة السلفية

من الأحزاب السياسية

و

الرد على كتاب

"المشاركات السياسية"

للدكتور/ محمد يسري

الأمين العام للهيئة الشرعية

بقلم

أبي يحيي

سامح بن محمد بن أحمد

مـقـدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول العلامة ابن القيم في مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١٨٩/٣):

"فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ **فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ**، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ:

فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجِلِهِ.

فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ."

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى فى إعلام الموقعين (٥/١)

"أما بعد فإن أولى ما يتنافس به المتنافسون وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ما كان بسعادة العبد في معاشه وماعاده كفيلا وعلى طريق هذه السعادة دليلا وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما فمن رزقهما فقد فاز وغنم ومن حرمهما فالخير كله حرم وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم ولما كان العلم للعمل قرينا وشافعا وشرفه لشرف معلومه تابعا كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين وتلقي هذين العلمين إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ولما كان التلقى عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين نوع بوساطة ونوع بغير وساطة وكان التلقي بلا وساطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق واستولوا على الأمد فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم واقتفى منهاجهم القويم والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها وأي خطة رشد لم يستولوا عليها تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحدٍ بعدهم مقالاً فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحاً عالياً وقالوا هذا عهد نبينا إليكم وقد عهدنا إليكم وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ثم جاءت الأئمة من

القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمران ابن حصين فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباساً وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانا وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إخراج المتعصب عن زمرة العلماء إليه ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحدٍ من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس .

ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا وكل إلى ربهم راجعون جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورءوس أموالهم التي بها يتجرون وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلوا عليهم ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب،قال الشافعي قدس الله تعالى روحه أجمع المسلمون على أن من استبابت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس "أ.هـ كلامه رحمه الله.

يقول حذيفة رضى الله عنه"سيأتى على الناس زمان إذا غيرت البدعة قالوا غيرت السنة"

وقد أظلنا هذا الزمان الذى صارت البدعة فيه تقرر وبالأدلة تحرر،بل انتكست قلوبهم فصاروا عليها يقاتلون وفى سبيلها يوالون ويعادون،وكل حزب بما لديهم فرحون.

ومن البدع فى هذا الزمان بدعة البرلمان الذى صدره إلينا الكافرون،فقام قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا تنكبوا عن الصراط المستقيم وبَعُدُوا عن الهدي القويم،يضعون لها الأدلة

بجوازها لظنهم تمكين الشريعة من جهتها وهم يعلمون أنها كسراب بقيعة يحسبه الظمأن ماء حتى إذا جاءهُ لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب.ومن هؤلاء الأمين العام للهيئة الشرعية د/محمد يسري، وكان عليه أن يكون كما سموه أميناً فيُبيينُ للناس ما نُزل إليهم، بدلاًمن أن يقرر بدعة دخلت عليهم كما قرر ذلك فى كتابه الذى نحن بصدد الرد عليه.

والمعصوم من عصمه الله.

"المبحث الأول"

لاحزبية في الإسلام

قال شيخ الاسلام "مجموع الفتاوى" (٣\٣٤٧)

"فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك **كان من أهل البدع و الضلال والتفريق** وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة **الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول** الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله واتباعا لها تصديقا و عملا و حبا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها ،**فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم** وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلون ما بعث به الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدون ويعتمدون .

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (١٥/٢٨):

"**وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزبوا النَّاسَ** وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا **كَانَ مَنْ جِنْسِ جنكيزخان** وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ **مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًا**؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُك إيَّاهُ} .

وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ أَوْ تِلْمِيذٍ وَتِلْمِيذٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَتِلْمِيذٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا **حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ** فَلَا يُعَاوِنُهُ بِجَهْلِ وَلَا بِهَوَى **بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ** لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.."

فَإِنَّ السَّاكِتَ عَنْ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ.

وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ – سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ – **فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ** وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ فَيَكُونَ الْمُعَظَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُهَانُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ؛ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إلَّا نَفْسَهُ.

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ اعْتِمَادُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إلَى تَفَرُّقِهِمْ وَتَشَيُّعِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} .

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلَّمَهُ أُسْتَاذٌ عَرَفَ قَدْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَشَكَرَهُ. **وَلَا يَشُدُّ وَسَطَهُ لَا لِمُعَلِّمِهِ وَلَا لِغَيْرِ مُعَلِّمِهِ؛ فَإِنَّ شَدَّ الْوَسَطِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَانْتِسَابَهُ إِلَيْهِ مِنْ بِدَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؛** وَمِنْ جِنْسِ التَّحَالُفِ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَهُ؛ وَمِنْ جِنْسِ تَفَرُّقِ قَيْسٍ وَيَمَنٍ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الشَّدِّ وَالِانْتِمَاءِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَهَذَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِدُونِ هَذَا الشَّدِّ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَهَذَا قَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَمَا قُصِدَ بِهَذَا مِنْ خَيْرٍ فَفِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ اسْتِغْنَاءٌ عَنْ أَمْرِ الْمُعَلِّمِينَ وَمَا قُصِدَ بِهَذَا مِنْ شَرٍّ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَيْسَ لِمُعَلِّمٍ أَنْ يُحَالِفَ تَلَامِذَتَهُ عَلَى هَذَا وَلَا لِغَيْرِ الْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدًا مِنْ تَلَامِذَتِهِ لِيُنْسَبُوا إلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْبِدْعِيِّ: لَا ابْتِدَاءً وَلَا إفَادَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْحَدَ حَقَّ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ إفَادَةِ التَّعَلُّمِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَقُولَ: شُدَّ لِي وَانْتَسِبْ لِي دُونَ مُعَلِّمِك الْأَوَّلِ بَلْ إنْ تَعَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُرَاعِي حَقَّ كُلٍّ مِنْهُمَا وَلَا يَتَعَصَّبُ لَا لِلْأَوَّلِ وَلَا لِلثَّانِي وَإِذَا كَانَ تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ لَهُ أَكْثَرَ كَانَتْ رِعَايَتُهُ لِحَقِّهِ أَكْثَرَ.

وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَكُونُ كُلُّ شَخْصٍ مَعَ كُلِّ شَخْصٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَكُونُونَ مَعَ أَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَلْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلَا يَتَعَاوَنُونَ لَا عَلَى ظُلْمٍ وَلَا عَصَبِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا اتِّبَاعِ الْهَوَى بِدُونِ هُدًى مِنْ اللَّهِ وَلَا تَفَرُّقٍ وَلَا اخْتِلَافٍ؛ وَلَا شَدِّ وَسَطٍ لِشَخْصٍ لِيُتَابِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُحَالِفَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْتَقِلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إلَى أَحَدٍ؛ وَلَا يَنْتَمِي أَحَدٌ لَا لَقِيطًا وَلَا ثَقِيلًا **وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛** فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إنَّمَا وَلَّدَهَا كَوْنُ الْأُسْتَاذِ يُرِيدُ أَنْ يُوَافِقَهُ تِلْمِيذُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ **فَيُوَالِيَ مَنْ يُوَالِيهِ وَيُعَادِيَ مَنْ يُعَادِيهِ مُطْلَقًا.** وَهَذَا حَرَامٌ؛ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ أَحَدًا؛ وَلَا يُجِيبَ عَلَيْهِ أَحَدًا؛ **بَلْ تَجْمَعُهُمْ السُّنَّةُ وَتُفَرِّقُهُمْ الْبِدْعَةُ؛** يَجْمَعُهُمْ فِعْلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَتُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ أَهْلَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ إلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ إذَا كَانُوا عَلَى عَادَتِهِمْ الْجَاهِلِيَّةِ – أَيْ مَنْ عَلَّمَهُ أُسْتَاذٌ كَانَ مُحَالِفًا لَهُ – كَانَ الْمُنْتَقِلُ عَنْ الْأَوَّلِ إلَى الثَّانِي ظَالِمًا بَاغِيًا نَاقِضًا لِعَهْدِهِ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِعَقْدِهِ؛ وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَإِثْمُ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ إثْمِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِ؛ بَلْ مِثْلُ هَذَا إذَا انْتَقَلَ إلَى غَيْرِ أُسْتَاذِهِ وَحَالَفَهُ كَانَ قَدْ فَعَلَ حَرَامًا؛ فَيَكُونُ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لَا
بِعَهْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْفَى وَلَا بِعَهْدِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَاعِبِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا دِينَ لَهُ وَلَا وَفَاءَ.

وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَالِفُ الرَّجُلُ قَبِيلَةً فَإِذَا وَجَدَ أَقْوَى مِنْهَا نَقَضَ عَهْدَ الْأُولَى وَحَالَفَ الثَّانِيَةَ – وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ هَؤُلَاءِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ ...وَمَنْ حَالَفَ شَخْصًا عَلَى أَنْ يُوَالِيَ مَنْ وَالَاهُ وَيُعَادِيَ مَنْ عَادَاهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ التتر الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ مِنْ عَسْكَرِ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ لِتِلْمِيذِهِ: عَلَيْك عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ أَنْ تُوَالِيَ مَنْ وَالَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتُعَادِيَ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتُعَاوِنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تُعَاوِنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعِي نَصَرْت الْحَقَّ وَإِنْ كُنْت عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ تَنْصُرْ الْبَاطِلَ. فَمَنْ الْتَزَمَ هَذَا كَانَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

قال الذهبي في الميزان ١\٥١٣

بعد أن أورد بعض ماقيل في شيخه مقرئ أهل الشام أبي علي الأهوازي من تجريح قال"**لوحابيت احداً لحابيت أبا علي لمكان علو روايتى في القراءات عنه** "

وقال العلامة ابن القيم في مدارج السالكين **٢\٣٧** مستدركا علي الهروي صاحب منازل السائرين "**شيخ الاسلام حبيب الينا والحق أحب الينا منه وكل من عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم فمأخوذ من قوله أو يترك** "

وقال العلامة ابن الوزير في العواصم والقواصم ١\٢٢٣

"ولو أن العلماء تركوا الذ ب عن الحق خوفا من كلام الخلق لكانو قد أضاعوا كثيراً وخافوا حقيرا"

يقول العلامة محمد بن عبد الله الإمام فى"**الإبانة في كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة**"ص٣٧

"لا خفاء فى أن الحق أحق أن يتبع وأولى بالتقديم على غيره،

قال تعالى" يا أيها الذين أمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقو الله إن الله سميع عليم" وقد وفق الله أهل الاتباع لمنهاج النبوة إلى قبول الحق لهم وعليهم **وتقديمه على آراء الرجال وإن كبروا** لأن الحق يعلو ولايعلى عليه."

فإن قيل: إن طرح هذه المسائل يفرق ويشتت ؟

الجواب:

أولا:قال شيخ الاسلام" اذا كان من الواجب كشف الوهم و الغلط والخطأ والسقط و السهو وعبور النظر ونحوها من الأسباب الصارفة عن وجه الصواب لكن في ترك الوهم وما جرى مجراه ممن عليه **إبقاء لشرع مبدل فهذا غش فواجب على من عليه النصح للأمة ببيان الغلط والوهم حتى يعاد الحق إلى نصابه**"

ثانيا:يقول د\بكر بن عبدالله"فإن رأيت من رد على مخالف في شذوذ فقهي أو قول بدعي **فاشكر له** دفاعه بقدروسعه ولاتخذله بهذه المقولة المهينة "**لماذا لا يرد على العلمانيين** "فالناس قدرات ومواهب ورد الباطل واجب مهما كانت رتبته وكل مسلم على ثغر من ثغور ملته.

ثالثا:إننا نعم نفرق **ولكن بين الحق والباطل**.وفى صحيح البخاري (٩ / ٩٣): ٧٢٨١

"وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَرْقٌ** بَيْنَ النَّاسِ"

فإذا كان هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين الناس فسنته أيضاً فرق بين الناس،فتفرق بين الحق والباطل.

"المبحث الثانى"

كلمة للمتعصبين

يقول شيخ الاسلام مجموع الفتاوى (٢/٤٤٤)

"وأما التعصب لأمر من الأموربلا هدى من الله فهو من **عمل الجاهلية"ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله"**

مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٨)

"وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَد : وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ . وَلَا عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدِ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِمَالِكِ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَد أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ . **فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا** ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ : إنَّهُ يَسُوغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو . وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ."

وقال فى الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٦)

وَمَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إمَامٍ بِعَيْنِهِ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ قَالَ يَنْبَغِي كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا"

قال الشوكانى فى "فتح القدير" (٣/٨٨)

"والمتعصب وإن كان بصره صحيحا فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلاً بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقى ما جاءبه الكتاب والسنة بالإذعان والتسليم"

يقول العلامة ابن باز رحمه الله (٢/٢٤٠)

"إذا تعصب كل واحد لمذهبه أولشيخه أو لما يرى مما يخالف فيه سلف الأمة فإن هذا هو الذى يؤدى إلى الفرقة"

يقول العلامة ابن العثيمين رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٩/٥١)

"التعصب للقول سبب الضلال وإن الانسان ينبغى أن يستدل ثم يعتقد لا أن يعتقد ثم يستدل لأنك لو اعتقدت ثم استدللت **تلوى أعناق النصوص لتوافق ما اعتقدت** لكن إذا استدللت أولاً ثم اعتقدت بنيت عقيدتك على الدليل ومشيت مع الدليل"

قال أيضا رحمه الله:

"من علموا الحق ولكنهم ردوه تعصبا من أجل أئمتهم فهؤلاء لايعذرون وهم كما قال الله فيهم **إنا وجدنا آبآئنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**"الزخرف٢٢ والحق ولله الحمد واضح ناصع **لمن صلحت نيته وحسن منهاجه** فإن الله عزوجل يقول فى كتابه"**ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر**"القمر١٧ولكن بعض الناس يكون لهم متبوعون معظَمون لا يتزحزحون عن آرآئهم مع أنهم قد ينقدح فى أذهانهم أن آرآئهم ضعيفة أو باطلة لكن التعصب والهوى يحملهم على موافقة متبوعيهم وإن كان قد تبين لهم الهدى"

يقول **ابن رجب** فى كتابه"**الفرق بين النصيحة والتعبير** "ص١١"

"قديظن من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتياب للعلماء وطعن فى السلف وذكر للموتى وليس ذلك كما ظنوا لأن الغيبة سب الناس بلئيم الأخلاق وذكرهم بالفواحش والشائنات وهذا من الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة ،فأما **هفوة فى حرف** أو**زلة فى معنى** أو **إغفال** أو **وهم** أو **نسيان** فمعاذ الله أن يكون هذا من هذا الباب أو أن يكون له مشاكلاً أو مقاربا أو يكون المنبه عليه آثما بل يكون مأجورا عند الله مشكورا عند عباده الصالحين **الذين لا يميل بهم هوى ولاتدخلهم عصبية ولا يجمعهم على الباطل تحزب ولايلفتهم عن استبانة الحق حسد**

وقد كنا زمانا نعتذر فيه عن الجهل فقد صرنا الآن نحتاج الاعتذار من العلم وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة فصرنا نرضى بالسلامة وليس هذا بعجيب مع انقلاب

الأحوال ولايُنكر مع تغير الزمان وفى الله خلف وهو المستعان"ولاحول ولاقوة الا بالله.أ.هـ كلامه رحمه الله.

"المبحث الثالث"

فرق بين المنهج والفكر

فإن منهج السلف له أصول ثابتة وليست قابلة للتغير لأنها وحى الله على رسوله صلى الله عليه وسلم. كما قال الإمام أحمد فى أول رسالته

" أصول السنة"

قال" أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم"وأما الفكر فهو قابل للتغير ولسنا أيها الإخوة أصحاب فكر بل نحن أصحاب منهج لا نحيد عنه قيد أنملة فاتقوا الله ولا تبدلوا فإن الله أثنى على الصادقين وقال " وما بدلوا تبديلا"

"المبحث الرابع"

تحديد موطن النزاع.

هل موطن النزاع في رفضنا للأحزاب السياسية هو أننا لا نريد تحكيم شرع الله عز وجل ؟

بالطبع من قال ذلك فليس بمسلم، إذن ليس هذا بموطن النزاع.

هل موطن النزاع في رفضنا للأحزاب السياسية ليبتعد المسلمين ونقرب العلمانين؟

فلا يقول هذا مسلم أبدا.

فهل موطن النزاع في رفضنا للأحزاب هو عدم جعل الأحزاب وسيلة لتمكين الإسلام ، وأن التمكين إنما يكون بالرجوع إلى ما كان عليه الرسول وأصحابه **فهذا هو موطن النزاع**.،ومعلوم أن الديمقراطية كفر، والكفر لا يأتي من ورائه خير أبدا، فضلاً عن أن الاحزأب ليست عليها دليل من كتاب أو سنة بل هى بدعة دخيلة على الإسلام.

المبحث الخامس

أن من خصال الجاهلية أنهم متفرقون في دينهم ودنياهم، فجاء الإسلام بالاعتصام

فقال شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب فى مسائل الجاهلية (ص: ٦)

المسألة الثانية: أنهم متفرقون في دينهم،

كما قال تعالى: {كل حزب بما لديهم فرحون} **[الروم: ٣٢]**

وكذلك في دنياهم، **ويرون ذلك هو الصواب**، فأمر بالاجتماع في الدين بقوله:

{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} **[الشورى: ١٣]** ، فقال تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء} [الأنعام:١٥٩] .

ونهانا عن مشابهتهم بقوله:

{ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران:١٠٥] .

ونهانا عن التفرق في الدين بقوله: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} [آل عمران: ١٠٣] .

فمن أصول السنة الاجتماع ونبذ الفرقة لأن الفرقة عذاب ،فمن عجب أن تجد انسان يزعم أنه على منهج السلف والسلفية منه برآء أن يقول إن الأحزاب مسألة نازلة وكلٌ يقول فيها باجتهاده،

وصدق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال ما خرجه مسلم فى صحيحه (١ / ١٢):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ **يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا** أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»

وقال الألبانيُ فى السلسلة الصحيحة (٦/٥٤١):

"ما أحوج المسلمين للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم، وشتت شملهم، وأذهبت شوكتهم، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم، مصداق قوله تبارك وتعالى: * (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم).

المبحث الخامس

الرد على شبهات د/محمد يسرى

فلنبدأ من باب "**حكم المشاركات السياسية** " الذى أتى فيه- بزعمه- بالأدلة على جواز الدخول فى البرلمان.ولكن قبل أن أرد على ما احتج به، قد لفت انتباهى فى مقدمة الكتاب قوله"**فإن المصريين قد ثاروا على الظلم والطغيان وحاربوا الفساد والاستبداد ليس فى هذا العام ١٤٣٢هـ-٢٠١١م فحسب بل ثوراتهم فى التاريخ القديم الحديث معروفة** " ثم ذكر عدة ثورات الشاهد منها أنه استشهد **بثورة سعد زغلول.**

عجيب أن يفرح الدكتور فى مقدمة كتابه بثورة سعد زغلول العلماني الماسوني، التى من جرائها دخلت العلمانية مصر، فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم .

فلننظر من هوسعد زغلول الذى فرح الشيخ بثورته

جاء في كتاب " **الأخوات المسلمات** " نقلاً عن جريدة المصور في عددها الخامس الصادر في **٢٣ ديسمبر ١٩٢٧** بعد وفاة سعد زغلول فقد نشرت " **المصور** " صورة الجنازة تحت عنوان " **الأمة والحكومة تشيعان الفقيد العظيم** " وتحت الصورة مباشرة كتبت العبارة التالية: " وفد البنائين الأحرار – الماسون – في تشييع جنازة الزعيم الكبير ، وكان رحمه الله **قطباً من أقطاب الماسونية** " ومن قبل ذلك نشرته جريدة " المقطم " في عددها الصادر يوم الجمعة " ٢٦ أغسطس " في الصفحة الأولى العبارة التالية : " **حداد الماسونية** على فقيد البلاد الأعظم فقدت الماسونية المصرية بفقد سعد العظيم الخالد عضداً كبيراً وفضلاً كثيراً وذخراً وفيراً كانت تعتز بفضله **وستقام حفلة جناز ماسونية** للفقيد العظيم يعلن موعدها فيما بعد "

وفي كتاب " **الإسلام الحضارة والغربية** " د/ محمد محمد حسين ص ٧٥ يقول

" ذكر كرومر في تقرير ١٩٠٦م " أن في مصر جماعة صغيرة العدد أخذت في الازدياد هي الحزب الذي يمكن أن أسميه على سبيل الاختصار بأتباع المفتي الأخير " محمد عبده " وذكر في خصائصهم أنهم غير متأثرين بدعوة الجامعة الإسلامية ويتضمن برنامجهم التعاون مع الأوربيين لا معارضتهم في إدخال الحضارة الغربية إلى بلادهم وتشجيعاً لهذا الحزب اختار أحد

رجاله وهو سعد زغلول وزيراً للمعارف "فهذا سعد زغلول الذى فرح الشيخ بثورته.والله المستعان

فلنبدأ من باب **"حكم المشاركات السياسية** " الذى أتى فيه- **بزعمه**- بالأدلة على جواز الدخول فى البرلمان.

قال في صـ ٧١ " لا يختلف فقيهان قديماً وحديثاً على وجوب تحكيم شرع الله .... ثم قال "كما أنهم لا يختلفون في حرمة التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يقول بتأثيم من يفعل ذلك ، أو تكفيره إن اعتقد عدم صلاحية هذه الشريعة أو فضل غيرها عليها .

الرد على ذلك:

هذا الكلام متناقض إذ كيف تقول لا يختلفون في حرمة التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله ثم أنت تنقل أدلة عن جمهورك الذي احتججت به على ذلك ، فلو كانت حراماً كما تقول لكان عليهم أن يقولوا للضرورة ولا يأتوا بأدلة على ذلك لأنه من المعلوم أن الفقيه لا يأتي بدليل إلا إذا أراد أن يثبت حكماً من الأحكام التكليفية ، **فهذا كلام متناقض** .

وقال في ص ٧١ " لا يختلف جميع الفقهاء سلفاً وخلفاً في أن موالاة الكفار والركون إلى الظالمين حرام "

الرد على ذلك:

وهذا خطأ لأن الموالاة يقسمها العلماء إلى قسمين:

موالاة الكفار للدنيا يواليهم رغبة في دنياهم كما فعل حاطب بن أبي بلتعة

فهذا ذنب كبير ، أو موالاة الكفار لدينهم محبة في دينهم فهذا يكفر.

وقد فصلت هذا في كتابى " **الرد المبين على شبهات من يكفرون حكام المسلمين"**

وأكتفي هنا ببعض النقولات عن بعض العلماء من القدامي والمحدثين.

يقول ابن عطية في المحرر الوجيز عن قوله تعالى " **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** " قال ومن تولاهم **بمعتقده ودينه** فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه

ويقول ابن العربي في أحكام القرآن في أول سورة الممتحنة.

المسألة الرابعة:

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله **لغرض دنيوي** ، واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوى الردة عن الدين .

قلت : وهو نص كلام القرطبي أيضاً في " الجامع لأحكام القرآن عند السورة المذكورة ".

وقال العلامة صالح آل الشيخ رحمه الله في شرح الطحاوية ١١٣٥/٢

" الولاء والبراء يعنى للكافر المعين على ثلاثة درجات :

الأولى : موالاة ومحبة الكافر لكفره وهذا كفر .

الثانية : محبته ومودادته للدنيا مطلقاً وهذا لا يجوز ومحرم ونوع الموالاة مذموم .

الثالثة : هو أن يكون في مقابلة نعمة أو في مقابلة قرابة فإن نوع المودة الحاصلة أو الإحسان أو نحو ذلك من غير المحاربين هذا فيه رخصه.

يقول العلامة صالح الفوزان في كتاب الإجابات المهمه في المشاكل الملمة ٤٢/١

والتولي على قسمين :

الأول : توليهم من أجل دينهم وهذا كفر مخرج من الملة .

الثاني : توليهم من أجل طمع الدنيا مع بعض دينهم وهذا محرم وليس كفرا.ا.هـ

وقد أتيت في كتابنا المذكورَ آنفاً بأكثر من عشرين نقلاً عن علماء السلف والخلف في هذا التفصيل ورددت هناك على الشبهات المعترضة لذلك .

فنقل الدكتور أنه لا خلاف أن الموالاة محرمة هكذا بغير تفصيل غير صحيح.

قال في ص ٧٢ " وقد قال اليوم بجواز تلك المشاركات عدد كبير من العلماء يصح أن يطلق عليهم وصف الجمهور في هذا الزمان "

قلنا: فكان ماذا .

أولاً : ومتى كان الجمهور دليلاً حتى تقول مثل هذا الكلام.

يقول بن القيم رحمه الله :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه.

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه.

فما كان الجمهور يوماً من الأيام دليلاً ولا قائل بهذا وكما قال أبو محمد بن حزم " **ليس الشاذ من خالف الجمهور ولكن الشاذ من خالف السنة** "

ويقول شيخ الإسلام في مجمع الفتاوى ١٤٧/١١ .

"وقد يراد بالشرع قول أئمه الفقه : كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم ، فهؤلاء **أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة**" فقول العالم يحتج له ولا يحتج به .

قال شيخ الإسلام في أصول التفسير ص ٦٥

" العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق "

ثانياً : أن غالب الأدلة التي أتيت بها إنما هي للقرضاوي في كتابه "**الدين والسياسة**" ، وكذا لعبد الكريم زيدان في كتابه " **الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات** "

وكلاهما من أكبر زعماء الإخوان فعيب أن يقال عن مثل هذين علماء الأمة وخاصة **الضال الأول** .

فلننظر إلى من هو القرضاوي حتى يعرف القارئ بمن يستدل الدكتور .

انظر إعلام الأجيال بكلام الوادعي في الفرق والكتب والرجال ص ٣٥٥.

يقول العلامة مقبل بن هادى الوادعي

القرضاوي "إمام من أئمة الضلال .

أُلِح علي فى الرد على القرضاوى مراراً حتى سمعت ما لا يجوز أن يسكت عنه ، وسميت الرد" إسكات الكلب العاوى يوسف بن عبد الله القرضاوى" سيقول بعض الحزبيين : عالم من العلماء ، وسميته كلباً عاوياً . أما هذه فكبيرة يا أبا عبد الرحمن عالم من العلماء ومفتى قطر ، اسمعوا إلى قول الله عز وجل : (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا) الأعراف ١٧٥ – ١٧٦ }

(مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) { الجمعة ٥}

[البركان ١٠٩ص]

فى يومنا هذا أخبرنى الأخ صالح البكرى ، أنه سمع كلمة له فى شريط ، أنه يقول : إن هذا اليهودى – أحد رؤساء الحكومات الإسرائيلية – فاز بتسعة وتسعين فى المائة ، وأن هذا الأمر لا يحصل عليه الله ، ولو صوت الناس لله ما حصل على تسعة وتسعين فى المائة . هذا الكلام ضلال مبين ، إن أراد أن يفضل اليهودى على الله سبحانه وتعالى فهو كافر ، وإن أراد أن اليهود والنصارى والبوذية وعباد البقر وعباد الفروج وغير ذلك كثير وهم لا يصوتون لله فهذا أمر آخر ولكنه ضلال مبين .... كفرت يا قرضاوى أو قاربت ؟ [البركان ١١٠ –١١٢]

هذا رجل لو كفره شخص عندى ما انتقدته لكن أنا أقول : إنه ضال ضلالاً مبينا [البركان ١٧٨]

منحرف زائغ . البركان ١٦٥ وانظر البركان ٣٣]

يمكن أن الرجل قد أصبح مختلاً بل فيه دسائس تدل على خبث وإلا كنا نقول : لعله قد أصبح مختلطاً ، فيمكن أن الرجل قد أصبح مختلطاً وفيه من يكتب على لسانه ، ممكن هذا لأن هذا كلام ما يقوله عامى

[البركان ١٢٤]

حزبي مبتدع [تحفة المجيب ٨٩]

يدعو إلى الهوس [فضائح ونصائح ١٠٢]

لا بارك الله فيه . [تحفة المجيب ١١٤]

قرضه الله بالبلاء . [تحفة المجيب ٣٢٠]

قرض الله لسانه . [البركان ٢١]

من دعاة الضلالة ، بوقُ لأعداء الإسلام مقدمة { رفع اللثام }

متعصب للإخوان المسلمين ، وهو متعصب أعمى لا يجوز أن يقلد .

[قمع المعاند ٣٤٧] لا يعتمد على فتاويه ولا على وعظه ولا على دعوته

[فضائح ونصائح ٢٨٠] قد قرض من الدين شيئاً ونخشى أن يكمل فهو حزبى

[فضائح ونصائح ٢٨٠]

فتاويه يرمى بها فى الحائط [إجابة السائل ٢٥٠]

لا يصلح أن يكون مفتياً لقطر [فضائح ونصائح ٢٨٢]

فهو الكاذب المفترى [البركان ١٨٠]

يجب يجب أن يحجر على يوسف القرضاوى حتى يختبره طبيب نفسى ، يخشى أن يكون قد غسل دماغه أعداء الإسلام وأصبح يهوس

[البركان ١٣١]

- ليس له إلا دِرةٌ كدِرة عمر التى ضرب بها (صبيغاً) حتى يخرج البلاء من رأسه

[البركان ١٣١]

ذكر بعض طوام القرضاوى من خلال كتاب "الإسكات"للعلامة الوادعي :

١. مشابهته للنصارى فى تجويزه للاحتفالات بمناسبة زواجه.

٢. مدحه لليهود وموادتهم.

٣. تجرؤه وتعديه على الله تعالى.

٤. نزع الحياء من القرضاوى بتبجحه بأن بعض بناته يدرسن في الخارج .

[فضائح ونصائح ٢٨١ المخرج ١٠٤]

٥. تجويزه إقامة الانتخابات الطاغوتية حتى للنساء.

٦. قوله : إن الحياة تتسع لأكثر من دين.

٧. دعوته للتقارب بين أهل الأديان.

٨. تمييعه للخلاف بين الفرق الإسلامية الموجودة على الساحة.

٩. موافقة القرضاوى للمعتزلة .

١٠. إبطاله لقتال الكفار إلا إذا كان من أجل الدفاع.

قوله : بأننا لا نقاتل اليهود لأجل العقيدة إنما نقاتلهم لأجل الأرض.

١١. إبطال ما دل عليه حديث : (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

١٢. تجويزه بيع الخمر ولحم الخنزير في السوبر ماركت.

١٣. قوله : بأن الربا محرم على آخذه، أما الفقير فليس محرما عليه وتجويزه بناء المساجد من الأموال الربوية .

فهذا قول العلامة المجدد **مقبل بن هادى الوادعي** رحمه الله.

يقول العلامة صالح آل الشيخ في شرحه لكشف الشبهات ص ٦٨

" والعلماء في هذه الأمة ليسوا كعلماء النصارى يُقبل ما يقولون هكذا مطلقاً بل هم أدوات لفهم نصوص الكتاب والسنة ليسوا مستقلين ما يقال يطاع فيه دون نظر ، إن قال الشيء وبين الحق قبلت منه الأمة والأمة لا تقر أحداً على ضلالة فإذا ضل ضال بينت الأمة ضلاله ولله الحمد لأنه لا تزال طائفة من الأمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله "

" نصيحة بين يدي الرد على الشبهات "

يقول العلامة صالح أل الشيخ في شرحه لكشف الشبهات ص ١١٥

" فكل شيء شُبه عليك به ارجع به إلى أصله إلى المحكم منه فتجد أن المسألة اتضحت ، فتدع المتشابه في النظر وفي الجدال وترجع إلى المحكمات فتعلوا الحجة "

وقال سلمه الله في ص ١٢٣ " فالمحكمات التمسك بها هو الأصل الأصيل في رد الشبه "

قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٩٠)

والاحتجاج بمثل هذه الحجج ، والجواب عنها معلوم : أنه **ليس طريقة أهل العلم** ، لكن **لكثرة الجهالة** قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وقد يبدي ذو العلم و الدين له فيها مستندا آخر من الأدلة الشرعية ، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستندا إلى ما أبداه من الحجة الشرعية ، وإن كانت شبهة ، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله ، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان ، وإنما يذكر الحجة الشرعية **حجة على غيره** ، **ودفعا لمن يناظره** .

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال ، **وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل** ، **فنوع من النفاق** في العلم والجدل ، والكلام والعمل ."

الشبهة الأولى

إحتجاجه بقصة يوسف عليه السلام على الدخول البرلمان ص٧٣

الرد على ذلك:

أولاً : ولو سلمت لك بهذه الشبهة فإن هذا شرع من قبلنا وجاء شرعنا أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم " **لا تسألوا الإمارة** "وأجمع علماء الأصول على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء فى شرعنا مايبطله.

وقال العلامة الألباني فى موسوعة الألباني في العقيدة (٩/ ٦٢١)

"من الخطأ الاستدلال بشرائع من كانوا قبلنا، في الأمس القريب كنا نتكلم حولالانتخابات، وأنها ليست شرعية، وتورط بعض الجماعات الإسلامية في الدخول في البرلمانات القائمة على الحكم بغير ما أنزل الله، فأحد الجالسين طرح إشكال يشبه إشكالك، فيقول هذا يوسف عليه السلام قال: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (يوسف:٥٥)، فإذاً هو كان حكاماً تحت سلطة حاكم وثني هو العزيز، فلماذا لا يجوز أن يدخل المسلمون البرلمانات هذه؟ أنا كان جوابي من ناحيتين أو أكثر:

الناحية الأولى: أن يوسف عليه السلام لم يدخل ولم يصل إلى ذاك المقام السامي بطريقة انتخابات غير مشروعة، وإنما الله عز وجل بحكمته البالغة ابتلاه بامرأة العزيز ووقع بينها وبينه ولا أقول بينه وبينها ما وقع، وكان من آثار ذلك أن ألقي في السجن، وكان من تفاصيل مكثه في السجن قصته مع الرجلين، أخيراً أحدهما قتل والآخر صار ساقياً للملك، وكما تعلمون رأى الملك تلك الرؤية، {وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ، قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ، وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ، يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ} (يوسف:٤٣ – ٤٦)، نقل فتوى هذه إلى الملك أعجبه وقال: {وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي، قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (يوسف:٥٥)، فيوسف عليه السلام ما سلك

طريقاً ليصل إلى هدف وإلى مكان رفيع، ولا خطر في باله هذا الشيء، وإنما ربنا عز وجل قدر عليه هذه الحوادث المتعددة الأشكال حتى استطاع الملك بنفسه وجعله وزيراً على دولته فأخذ يحكم بشريعته بوحي ربه وليس بشريعة الكافر، هذا من جانب. أما نحن اليوم فنطرق أبواباً شركية، أبواباً وثنية كفرية، حاشا ليوسف عليه السلام أن تخطر في باله أن يطرقها فضلاً عن أن يطرقها عملياً، الانتخابات كما تعلمون تتناسب مع النظم الكافرة التي ليس فيها مؤمن وكافر، الناس كلهم سواء عندهم، وليس فيهم رجل وامرأة، فللمرأة من الحق مثل ما للرجل إلى آخره، وعلى هذا فالانتخابات حينما تفتح أبوابها يدخل ويرشح نفسه فيها المؤمن والكافر، والرجل والمرأة، والصالح والطالح، وبالنتيجة ما ينتخب إلا شرار الخلق عادة، نحن هذا يناسبنا أن نسلك هذا الطريق الكافر، ونحتج على ذلك بمثل قصة يوسف عليه السلام وشتان ما بينها وبين واقع حياتنا الانتخابية اليوم، هذا قلته ثم أضفت إلى ذلك أخيراً، هذه شريعة من قبلنا، والرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة» (١).

فإذاً: ليس من العلم في شيء أن ينزع طالب العلم مستدلاً بآية تتعلق بشريعة من قبلنا."

ثانياً: أن الاحتجاج بهذه الشبهة باطلة وفيها سُبة لهذا النبي الكريم ، لأن هذه البرلمانات التشريعية قائمة على الديمقراطية **حكم الشعب بالشعب للشعب** فليس لله فيها حكم فهل معنى ذلك أن يوسف عليه السلام كان يتحاكم إلى غير شريعة الله؟ **لأن هذا لازم قياسكم**.

فإن قلتم نعم: فقد كذبتم ربكم .

وإن قلتم لا : فلماذا تستدلون بهذا ؟

ثالثاً : أن يوسف عليه السلام كان يصدع بالتوحيد ونبذ الشرك فيقول

" إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء "

ويقول أيضاً " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه "

فنقول لكم :فهل بعد أن تمكن كان يصدع بهذا أيضاً أم لا؟

فإن قلتم لا: فقد اتهمتم يوسف بأنه كتم البلاغ وهذا تكذيب للقرآن .

وإن قلتم نعم : فليس لكم أن تحتجوا به ، لأنكم إن احتججتم بدخوله في نظام الملك بالدخول في البرلمان فعليكم أن تأخذوا صدعه بالتوحيد والحق، وإنكاره للشرك والباطل ، وبالطبع عقيدة الولاء والبراء لا تصلح في البرلمانات كما هو معلوم .

وتقول **المادة الرابعة من الدستور**"ولايجوز مباشرة أي حزب سياسي أوقيام أحزاب سياسية **على أساس دينى** أوبناءعلى التفرقة بسبب الجنس أو الأصل"

رابعاً: أن هذا الاستدلال من الجهل بمكان لأنه يا أصحاب السياسة فرق بين الوزارة والبرلمان ، فالوزارة **سلطة تنفيذية** والبرلمان **سلطة تشريعية** وفرق بين هذا وذاك فهذا قياس مع الفارق بجوار أنه فاسد الاعتبار .

خامساً: وهل كان يوسف يقسم على الولاء للدستور الذى يحكم بغير ما أنزل الله كما هو شأن كل من أراد دخول هذه المجالس؟

فإن قالوا : إننا نقسم على الدستور ونيتنا المادة الثانية .

قلنا : وهذا أيضاً يُضم إلى الجهل الأول ، لأنكم نسيتم أو تناسيتم أن الحلف على نية المستحلف ولا ينفع الحالف التورية في هذه الحالة لحديث أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"

وفي رواية " اليمين على **نية المستحلف** " مسلم ١٦٥٣ ، أبو داودً ٣٢٥٥ والترمذي ١٣٥٤ وبن ماجة ٢١٢٠.

وهذا يُرد به على الجاهل المدعو " **أحمد سالم** " أبي فهر " الذي خرج على قناة وقال " إن العلماء اتفقوا على أن للحالف التورية "

فنقول نعم ولكن هذا إذا كان بغير استحلاف **فتعلم قبل أن تتكلم** .

فإن قيل : يجوز التورية في نية الحالف إذا كان المستحلف ظالماً ، نقله **الدكتور محمد يسري في ص ٩٨.**

قلنا: قال العلامة الشوكاني في **النَيل ١٥/ ٣٠٤** .

معلقاً على حديث " اليمين على نية المستحلف "

قال " فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف **ظالماً أو مظلوماً** "

فإن قالوا: عندنا حديث سويد بن حنظلة قال " خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي فخُلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم " **رواه أبو داود ٣٢٥٦**

قلنا:

أولاً : أن الظلم الذي في الحديث وقع إكراهاً.

والإكراه : **هو إلزام الغير بما لا يريده** (فتح البارى ٣١١/١٢) - فالظلم الذي يجيز العلماء فيه أن تكون النية فيه للحالف لا المحلِف هو الإكراه الملجئ كما في حديث سويد .

ولكن العضو الذي يدخل مجلس الشعب،وانتخابات الرئاسة يدخل باختياره ، ويحمل على أكتاف الناس ، ويدخل بدون أن يجبره أحد لا على الدخول ولا على الخروج بل يدخل كما يقال " معززاً مكرماً – وإلا فهو الذى يتقاضي الراتب الكبير الذي سيتقاضاه والمنح العديدة التي يأخذها والحصانه التي يتحصل عليها من الدولة فأي إكراه هذا أيها الناس ، فلا تضحكوا على أنفسكم .

وقال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم – (١ / ٣٧٥)

حكم المكره وهو:

نوعان أحدهما من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع **كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله** أو حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع فهذا لا إثم عليه بالاتفاق.

والنوع الثاني من أكره بضرب أو غيره حتى فعل هذا الفعل يتعلق به التكليف فإن أمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل." فهذا الإكراه.

ثانياً : إليك بيان القسم الذي يقسمه العضو قبل أن يباشرعمله.

المادة٤٣ من الدستور تقول "يقسم كل عضو ممن أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الأتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن ، **والنظام الجمهوري** ، وأن أرعى مصالح الشعب **وأن احترم الدستور** "

والنظام الجمهوري هو النظام التي تقوم عليه الجمهورية وهو النظام المعروف الآن بنظام الديمقراطية ، فهو يقسم بالله أن يحافظ على هذا النظام الجاهلي الذي ينازع الله جل وعلا في حكمه وفي حق التشريع له سبحانه ، وكذا يقسم أن يحترم الدستور والقانون ، فالعضو ملزم قبل أن يأخذ مكانه في مجلس الشعب بهذا القسم الباطل الذي فيه احترام القوانين الوضعية وفي هذا الدستور الذي يقسم على احترامه والولاء له المادة الآتية :

المادة الثالثة " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها "

وفي المادة ٣٣ " يتولى مجلس الشعب فور انتخابه **سلطة التشريع** "

فهذا هو الذي يقسم العضو على احترامه ، فمن هذا الذي يرضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يقول مثل هذا . فنعوذ بالله من الخذلان .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة هذه الفتوى.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢) :

س٣ : أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية ، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة ، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم ، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك ؟

ج٣ : **لا يجوز** ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين ؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون **أشد إثماً**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقال الألبانيُ وهو يذكر مخالفات الدخول في البرلمان قال من ضمنها فى تفريغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني (٣١/ ٨) الشريط ٣١

"إنه معرض ليحلف اليمين القانونية وحين ذاك **يقع في مخالفة شرعية**."

ثالثاً: أن القسم الذي تريد أن تواري فيه أنت واقع فيه رغم أنفك ولابد ، فلابد وأن تنصاع إلى كل ما يمليه عليك رئيس المجلس وإلا لا مكان لك معهم فلا تكذبوا على أنفسكم ثم تصدقوا أنفسكم .

نرجع بحول الله وقوته إلى الرد على شبهة يوسف عليه السلام .

سادساً:

أن الله عز وجل قال " ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " النحل ٤٧

فهذا هو أصل الأصول وأعظم المصالح عند الرسل ومنهم يوسف عليه السلام ، فهو عليه السلام مجتنب للطاغوت وأما أنتم فغارقون فيه ، فدليلكم حجة عليكم .والطاغوت كما قال ابن القيم"كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو **متبوع أو مطاع**"والدستور والبرلمان متبوع ومطاع.

سابعاً: قال بعض علماء التفسير عن قوله تعالى " ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله " يوسف ٤٨

وهذا دليل على أن يوسف عليه السلام لم يكن مطبقاً لنظام الملك وقانونه ولا منقاداً له ولا ملتزماً بالأخذ به فهل أحد في المجلس التشريعي يفعل هذا.

ثامناً : أن يوسف عليه السلام تولى الوزارة بتمكين من الله عز وجل قال تعالى

" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض " فهو تمكين من الله عز وجل فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك ، وأعضاء المجلس كما قال الألباني رحمه الله " **محكومين وليسوا حكاماً**

تاسعاً : أن يوسف عليه السلام ما طلب الوزارة والإمارة وإنما هو الذي دُعى إليها قال الله عز وجل عن الملك"وقال الملك **ائتوني به أستخلصه لنفسى** فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين " الأية ٥٤

وأما أعضاء المجلس فلابد أن يحدث بينهم تصارع ، ولابد و أن يطوفوا على الناس لعل أحدا يتصدق عليهم بصوت وتنفق الأموال وتهدر الطاقات وتذل الأنفس ثم بعد ذلك إما أن يخسر مثل د/ يسري صاحب الرسالة .

أو يدخل تلك المجالس فلا حجة بالاستدلال في قصة يوسف .

عاشراً : أن يوسف عليه السلام كانت له حرية التصرف المطلقة قال تعالى " **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء** " ٥٦ فلا معارض له ولا محاسب ولا رقيب عليه ولا على تصرفاته فهل مثل هذا في أحد من الأعضاء؟

الحادي عشر :

ما ذكر بعض أهل التفسير من أن الملك قد أسلم ، وهذا القول مروي عن مجاهد تلميذ ابن عباس وقال سفيان " إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"

وهذا يستأصل الشبهة من أصلها .

الثاني عشر :

أن يوسف عليه السلام كان يطبق شريعة الله ، ويدل على هذا قوله تعالى

" **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض** "

وهذا مجمل قد بينه الله عز وجل في موضع آخر من كتابه عز وجل ، فوصف حال من يُمَكَّنَ لهم في الأرض من المؤمنين .

قال تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " الحج ٤١

ولا شك أن يوسف عليه السلام من هؤلاء بل من سادتهم الذين إن مكنهم الله أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولا شك عند من عرف دين الإسلام أن أعظم معروف فيه هو التوحيد الذي هو أصل الأصول في دعوة الأنبياء ، ولا شك أن أعظم المنكرات هو الشرك الذي كان يحذر منه يوسف عليه السلام " أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون " ٣٨-٤٠ وقال " واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله في شئ "

فلا هو حكم بغير ما أنزل الله ولا أعان على الحكم بغير ما انزل الله فضلاً أن يشاركهم في تشريعاتهم كما يفعل أصحاب البرلمانات .

الثالث عشر : ثم نقول لهم من الذي اختار يوسف أهو الحاكم أم الشعب ؟ الجواب : هو الحاكم ، أما الذي يحدث أن الشعب هو الذي يختار فهو قياس مع الفارق .

الرابع عشر: أن يوسف عليه السلام لم يكن مرشحاً ضمن مرشحين.فهى شبهة صلعاء من رأسها إلى أخمص قدميها. **وفى فتاوى الشيخ العلامة عبدالعزيز الراجحي** (ص: **٤٢**)

"الانتخابات تكون بالأكثرية هذه الديمقراطية ليست من الإسلام في شيء، **وإنما هي مبدأ مبتدع**."

الخامس عشر: وفى فتح القدير للشوكاني – (٤ / ٤٥)

{ وكذلك مَكَّنَّا لِيُوسُفَ } أي : ومثل ذلك التمكين العجيب مكنا ليوسف في الأرض أي : جعلنا له مكاناً ، وهو عبارة عن كمال قدرته ، ونفوذ أمره ونهيه ، **حتى صار الملك يصدر عن رأيه** ، وصار الناس يعملون على أمره ونهيه { يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء } أي : ينزل منها حيث أراد ويتخذه مباءة ، وهو عبارة عن كمال قدرته كما تقدّم ، وكأنه يتصرف في الأرض التي أمرها إلى سلطان مصر ، كما يتصرف الرجل في منزله .**والله الموفق.**

الشبهة الثانية

احتجاجه بقصة شعيب عليه السلام يقول الشيخ السعدي فى الفوائد المتحصلة من تلك الآية:

"ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم.

الرد على ذلك :

أولاً:نقول لا بأس أن يسعى الإنسان ليكون له منعة كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدى، وقبل ذلك كان يدفع عنه عمه أبو طالب وكما دخل أبو بكر الصديق في جوار ابن الدغنة وهذا مثله كثير .

ولكن السؤال هنا الذي غفل عنه المصنف أو تغافل،

هل خالطوهم في دينهم ونظامهم المخالف للإسلام حتى يدفعوا عنهم؟

الجواب :لا

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عمه للإسلام ، وأبو بكر لما قال له ابن الدغنة إما أن تدخل البيت فتقرأ القرآن وتفعل ما تريد وإما أن ترد على جواري؟ لأنه كان يصلى خارج البيت فيبكى فيلتف حوله الناس – فقال له أختار جوار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً:وفي قصة شعيب أكبر رد عليكم **ومن تفسير العلامة السعدى** أيضاً حيث قال عند تفسيره لسورة الأعراف **عند قوله تعالى** :**{قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...}** الآية ٧/٨٨-٨٩

قال رحمه الله :

فقالوا لنبيهم شعيب ومن معه من المؤمنين المستضعفين: { **لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا** } استعملوا قوتهم السبعية، في مقابلة الحق، ولم يراعوا دينا ولا ذمة ولا حقا، وإنما راعوا واتبعوا أهواءهم وعقولهم السفيهة التي دلتهم على هذا القول الفاسد، فقالوا: إما أن ترجع أنت ومن معك إلى ديننا أو لنخرجنكم من قريتنا.

ف { **شعيب** } عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم طامعا في إيمانهم، والآن لم يسلم من شرهم، حتى توعدوه إن لم يتابعهم - بالجلاء عن وطنه، الذي هو ومن معه أحق به منهم.

ف { **قَالَ** } لهم شعيب عليه الصلاة والسلام متعجبا من قولهم: { **أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ** } أي: أنتابعكم على دينكم وملتكم الباطلة، ولو كنا كارهين لها لعلمنا ببطلانها، فإنما يدعى إليها من له نوع رغبة فيها، أما من يعلن بالنهي عنها، والتشنيع على من اتبعها فكيف [ص ٢٩٧] يدعى إليها؟"{ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا } أي: اشهدوا علينا أننا إن عدنا إليها بعد ما نجانا اللّه منها وأنقذنا من شرها، أننا كاذبون مفترون على اللّه الكذب، فإننا نعلم أنه لا أعظم افتراء ممن جعل للّه شريكا، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يتخذ ولدا ولا صاحبة، ولا شريكا في الملك.

{ **وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا** } أي: يمتنع على مثلنا أن نعود فيها، فإن هذا من المحال، فآيسهم عليه الصلاة والسلام من كونه يوافقهم من وجوه متعددة، من جهة أنهم كارهون لها مبغضون لما هم عليه من الشرك. ومن جهة أنه جعل ما هم عليه كذبا، وأشهدهم أنه إن اتبعهم ومن معه فإنهم كاذبون.

" فصار دليلكم حجة عليكم فها هو شعيب عليه السلام الذي احتججتم به يقولها صريحة "
قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا "
فهل قلتم ذلك لأصحاب البرلمانات ، أم أنكم اتبعتموهم في ملتهم . والله الموفق .
وهذا هو قول العلامة السعدي فهل تقبلونه؟. والله الموفق

الشبهة الثالثة

حديث من رأى منكم منكراً فليغيره..........

الرد على ذلك :

أولاً: هذا الحديث المظلوم يحتج به كل صاحب هوى على بدعته ، يحتج به الخوارج والمعتزلة على الخروج على الحكام.

يقول ابن القيم فى إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢ / ٨١):

أخرجت الجهمية التعطيل فى قالب التنزيه....وأخرجت الخوارج قتال الأئمة، والخروج عليهم بالسيف فى قالب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر."

ويقول شيخ الإسلام ٧٥/٢٨

" ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة ، وترك القتال في الفتنة ، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة **التوحيد** هو سلب الصفات **والعدل** الذي هو التكذيب بالقدر **والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي منه قتال الأئمة"** ا.هـ

فكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم هو الخروج على الحكام وكثيراً ما نسمع كثير من الدعاة يحتجون بهذا .

٠وكانت تحتج به الجماعة الإسلامية على التخريب .

وضرب المتبرجات في الشوارع وغير ذلك .
كما احتج به ابن مُلجم عليه من الله ما يستحق في قتل على بن أبي طالب رضي الله عنه .
وها هم اليوم يحتجون به في الدخول في البرلمانات والمجالس التشريعية و نحن نسألهم .
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغير المنكر هل كان يخالط المنكر ؟
حاشاه صلى الله عله وسلم فالمنكر لا يتغير بالمنكر والغاية لا تبرر الوسيلة.

يقول شيخ الإسلام ٧٣/٢٨

" ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر **غير منكر**"

ثانياً: ألا يُزال المنكر بما هو أنكر منه ، والمصنف قال في صـ ٤٤

" فلا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى غير كتاب ربه فإن فعل اختياراً **لم يكن من أهل الإسلام**" والمرشح يذهب إلى هذه المجالس اختياراً **.فماذا أنت قائل؟**

ثالثاً: أنه لابد من التيقن على إزالة المنكر.

يقول شيخ الإسلام ، نقلاً من شرح الواسطية للعلامة صالح أل الشيخ ٤٧٦/٢

" إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليه أن يكون عالماً قبل أن يأمر وينهي ، وأن يكون **متيقناً بحصول المصلحة** في أمره ونهيه ودرء المفسدة ، فإن دخل في الأمر والنهي بظن **ولو كان ظناً راجحاً** أثم لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "

قال الشيخ صالح معلقاً:

" فهذه القاعدة أظنها مجمعاً عليها فيما ذكره شيخ الإسلام أن الأمر والنهي المقصود منه تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا كان الآمر والناهي على علم بأن المصلحة من الأمر ستكون برجحان وأن المفسدة لن تكون عنده برجحان فهذا **إذا تيقن ذلك** دخل في الأمر والنهي ولم يأثم ، وأما إذا كان **مظنوناً** أن إنكار المنكر قد يكون معه مصلحة فإنه يأثم بالأمر والنهي لأنه لابد فيه من العلم والتيقن لأن الظن لا يُكتفي به "

وقال أيضاً حفظه الله ٤٨٩/٤٨٨/٢

" قوله " **فليغيره** " وذلك إذا تيقن بأن المصلحة راجحة ولا يكفي أن يغلب على ظنه حصول المصلحة بل **لابد أن يتيقن** أن المصلحة راجحة وأن المفسدة زائلة أو مُهملة"

وبالطبع لا قائل أنه على يقين ولا حتى على غالب ظن في إزالة المنكر.

وقال أيضاً حفظه الله في ص ٤٧٩/٢

" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة يتطلب **علماً وغيرة** ، لابد من أن يجتمع هذا وهذا ، فالعلم فات الخوارج والمعتزلة ومن شابههم والغيرة على دين الله فاتت الصوفية ومن شابههم ، فمن فاتته الغيرة وكان عنده علم فإنه لن يأمر ، ومن كانت عنده غيرة وليس عنده علم بما توجبه الشريعة في الأمر والنهي **أفسد** ، ومن جراء هذين الفريقين حصل الفساد وحصل إضعاف الشريعة في عصور الإسلام من أوائل الزمن إلى زماننا هذا ، **فأناس دخلوا بغيرة دون علم** وأناس علموا ولكن **لم يغاروا** على دين الله عز وجل وهدى الله من تمسك بأصول أهل السنة فغاروا على حرمات الله وأمروا ونهوا لكن على ما توجبه الشريعة فحققوا المصالح ودرءوا الفاسد "

وقال أيضاً في ٤٩٦/٢

" من نفائس العلم معرفة ضابط هذا الحكم – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وألا تؤخذ المسائل بإجمال **وألا تكون العاطفة هي الغالبة في الحكم على المسائل** فلا بد أن يكون هناك **توازن بين الغيرة والعلم** خاصة في مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون فهمنا للنصوص موافقاً لطريقة ونهج أهل السنة والجماعة "

يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٢):

[إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَشُرُوطُهُ]

"الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ **وَأَبْغَضُ إلَى**

اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ."

وقال أيضاً إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١١١):

"أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنْ الِانْتِصَارِ بِالْيَدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ انْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إلَى وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الِانْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ."

الشبهة الرابعة

احتجاجهم بقصة النجاشي :أن النجاشي ظل يحكم بغير شريعة الله بعد إسلامه ومع ذلك اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً صالحاً.....

الرد على ذلك :

أولاً : فمعنى ذلك أن الذي سيدخل البرلمان صار عبداً صالحاً ،لأن هذا لازم قياسك،

وأنت الذى قلت فى صـ ٧١ ـ "كما أنهم لا يختلفون فى حرمة التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله التى جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وكلهم يقول بتأثيم من يفعل ذلك أو تكفيره إن اعتقد عدم صلاحية هذه الشريعة أو فضل غيرها عليها " وبالطبع هذا يناقض ما ذكرته فى صـ ٤٤ – من كلا الإجماعين اللذين فيهما تدليس وبتر للنصوص .انظر كتابى"الرد المبين"ففيه ردُ على هذا.

ثانياً : عجيب بمن يحتج بهذا والنجاشي ما كان يعرف القبلة أصلاً، وكان لا يستطيع أن يصلى الصلوات الخمس وما كان يستطيع الهجرة، فضلاً عن أن يعرف الشريعة، فضلاً عن أن يطبقها، وهذا كله نص كلام شيخ الإسلام الذى أخذتم من كلامه ما تريدون وهذه هى طريقة أهل الأهواء يأخذون ما لهم ويتركون ما عليهم.

يقول شيخ الإسلام فى درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٢١ :

"فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التى تخالفه ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك كما قال بعض السلف : ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه "

ويقول ابن القيم فى الرسالة التبوكية صـ ٢٦ :

"فسبحان الله! كم من حرارة فى قلوب كثير من الناس من كثير من النصوص وبودهم أن لو لم ترد؟ ، وكم من حرارة فى أكبادهم منها ، وكم من شجى فى حلوقهم من موردها "

قال شيخ الإسلام عن النجاشي فى مجموع الفتاوى ١٩ /١١٦

"وكذلك الكفار : من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فى دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام ، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه وليس عنده من يُعَلمه جميع شرائع الإسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة . كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون ،بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع

أهل مصر ، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون :

{ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا }

وكذلك النجاشى هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه فى الدخول فى الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ولهذا { لما مات لم يكن هناك أحد يصلى عليه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال : إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات } وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها بعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، وهذا مثل الحكم فى الزنا للمحصن بحد الرجم وفى الديات بالعدل والتسوية فى الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك .

والنجاشى —د/محمد يسرى بداء نص شيخ الإسلام من هنا ولم يذكر النصوص الماضية وهى فى نص السياق– ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماما وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودى وأوذى على بعض ما أقامه من العدل وقيل : إنه سُم على ذلك فالنجاشى وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها .ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب قال الله تعالى : { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا

يشترون بآيات الله ثمناً قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب } وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : إنها نزلت فى النجاشي ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس ومنهم من قال : فيه وفى أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة . وهذا مراد الصحابة

أما أولاً : فإن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال : فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب .

وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر .

وثانياً : أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين وهو من أفضلهم وكذلك سلمان الفارسي فلا يقال فيه : إنه من أهل الكتاب وهؤلاء لهم أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام فأجرهم أعظم من أن يقال فيه : { أولئك لهم أجرهم عند ربهم } وأيضاً فإن أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فيهم فأي فائدة فى الإخبار بهم ؟ وما هذا إلا كما يقال : الإسلام دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابياً وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركاً وإما من أهل الكتاب إما كتابياً وإما أمياً . فأى فائدة فى الإخبار بهذا ؟ بخلاف أمر – (النجاشى وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى) – فإن أمرهم قد يشتبه . ولهذا ذكروا فى سبب نزول هذه الآية : إنه لما مات النجاشى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل : تصلى على هذا العلج النصرانى وهو فى أرضه ؟ فنزلت هذه الآية هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وبن عباس وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي"

قال تعالى : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) فهو من آل فرعون وهو مؤمن وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ولهذا قال : (وأكثرهم الفاسقون) وقد قال قبل ذلك (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) ثم قال : (لن يضروكم إلا أذى) وهذا عائد إليهم جميعهم لا إلى أكثرهم ولهذا قال : (وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون) وقد يقاتلون وفيهم

مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل : يا رسول الله وفيهم المكْرَه قال : يبعثون على نياتهم) وهذا فى ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته كما أن المنافقين منا يحكم لهم فى الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم والجزاء يوم القيامة على ما فى القلوب لا على مجرد الظواهر ؛ ولهذا رُوى (أن العباس قال : يا رسول الله كنت مكرهاً . قال : أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) } وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان فى دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقى مدة لم يُصَل لم يجب عليه وهو مذهب أبى حنيفة والظاهرية ورواية أحمد "

وقال فى الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٠٢/٢ :

"وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب "

وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه الآية الأخرى فى آل عمران نزلت فى النجاشى ونحوه ممن آمن بالنبى لكنه لم تمكنه الهجرة إلى النبى ولا العمل "

وفى نفس المصدر ٢٠٥/٢

" وهكذا أهل الكتاب فيهم من هو فى الظاهر منهم وهو فى الباطن يؤمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم يعمل بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه علماً وعملا ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهو عاجز عن الهجرة إلى دار الإسلام كعجز النجاشى "

وقال أيضاً فى ٢٠٦

" وكما أن الذين يظهرون الإسلام فيهم من هم فى الظاهر مسلمون وفيهم من هو منافق كافر فى الباطن إما يهودى وإما نصرانى وإما مشرك وإما معطل . كذلك فى أهل الكتاب

والمشركين من هو فى الظاهر منهم ومن هو فى الباطن من أهل الإيمان بمحمد يفعل ما يقدر على علمه وعمله ويسقط ما يعجز عنه فى ذلك .

وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما مات النجاشى قال النبى استغفروا لأخيكم فقال بعض القوم تأمرنا أن نستغفر لهذا العلج – قال ابن منظور "هو الرجل من كفار العجم – يموت بأرض الحبشة فنزلت (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم .."

وقال فى منهاج السنة ٥/٦٩

" وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فى دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة "

فإن القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات قبلة كما نص عليه أحمد ولهذا لم يختلف قوله أنه لا إعادة على المخطىء وذلك لأن الله سبحانه قال " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " وقد تقدم أنها نزلت فى الجاهل بالقبلة والعاجز عنها وكذلك الحديث المذكور ظاهره أن القوم لا يترجح عندهم جهة الفبلة فصلى كل رجل على حسب حاله وجميع الأدلة المذكورة فى مسألة من اجتهد فأخطأ يعم هذا الموضع لأن سقوط الإصابة عن المجتهد والمقلد لكونه غير قادر عليها كسقوط الإجتهاد والتقليد عن العاجز عنهما ولأن القبلة شرط من الشروط فسقط بالجهل به على وجه يعذر به كسائر الشروط والتعليل بالندرة ضعيف كما تقدم وبتقدير صحته فالقبلة أخف من غيرها كما تقدم وسر المسألة أن المصلى إلى أى الجهات توجه فثم وجه الله وقبلته لكنه سبحانه عين أشرف الجهات عند العلم والقدرة فإذا تعذر ذلك استوت الجهات كلها والله سبحانه أعلم هذا فيمن كان بدار الإسلام .

فأما من كان بدار الحرب ولا طرق له إلا إلى العلم بالقبلة فقال أبو بكر لا إعادة عليه هنا قولاً واحداً بخلاف من هو فى دار الإسلام لأن العذر يكثر ويطول فى أسارى المسلمين المحبوسين فى مطامير الكفار وقصة النجاشي تؤيد هذاً "

وقال شيخ الاسلام فى " جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية ص ٨٨ ، ٨٩

" ولهذا كان طائفة من أهل الحديث لا يحدثون بحديث النبى صلى الله عليه وسلم لأهل الأهواء لأنهم لا يقبلونه على وجهه ، بل يقبلون منه ما وافق آرائهم وأهوائهم لموافقته لآرائهم وأهوائهم لا لكون نفسه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فيصيرون بمنزلة أهل الكتاب والمنافقين الذن يقولون " إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا "

فها هو كلام شيخ الإسلام فهل ستأخذوه.

ثالثاً: أن هناك فوارق وبون كبير بين ما احتجوا به من قصة النجاشى وبدخولهم البرلمانات .

١- فالنجاشى تبرأ إلى الله من دين النصرانية ، أما أنتم فواليتم دين الدستور.

٢- النجاشى كان يريد الهجرة بنص كلام شيخ الإسلام الذى احتججتم بكلامه ، أما أنتم فساعون للديموقراطية .

٣- في قصة النجاشى أكبر حجة عليكم أن الإنسان وإن كان ملكاً لا يستطيع أن يغير الشعب وبمثل هذا حدث مع هرقل فالتغيير يكون من النفوس أولاً ثم يغير الله ما بهم .

٤- أن النجاشى ما كان يعرف أحكام الشريعة فضلاً عن أن يطبقها أما أنتم فتشرعون غير أحكام الله .

يقول الشاطبى في الاعتصام ٨٤/١

" وعلامة من هذا شأنه – يعنى متبع الهوى – أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالى ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره وهو عين اتباع الهوى فهو المذموم حقاً وعليه يحصل الإثم فإن كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده وهو

المعتاد فى طالب الحق ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبين لهم الحق "

الشبهة الخامسة

احتجاجه بالمصلحة المرسلة ص ٧٩

أولاً: الرد على الزعم :

قولهم أنها من المصالح المرسلة، فعلينا أن نعرف ما هي المصلحة المرسلة لأنه صار في هذا الزمان كل من أراد أن يدخل في الدين ما ليس منه ، فحجته أنها مصلحة مرسلة وقد قال بعضهم حين أحل الربا قال هي من المصالح المرسلة!

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٤):

وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ **يُشْرَعُ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ غَالِبًا**. وَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَسْأَلَةُ الِاسْتِحْسَانِ وَالتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَالرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الِاسْتِحْسَانَ طَلَبُ الْحُسْنِ وَالْأَحْسَنُ كَالِاسْتِخْرَاجِ وَهُوَ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ حُسْنًا كَمَا أَنَّ الِاسْتِقْبَاحَ رُؤْيَتُهُ قَبِيحًا وَالْحُسْنُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ فَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِصْلَاحُ مُتَقَارِبَانِ وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحَسَنَ لَكِنَّ بَيْنَ هَذِهِ فُرُوقٌ. وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إلَى الْجَنَّةِ إلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إلَّا هَالِكٌ...... **وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِبُوهُ مَنْفَعَةً أَوْ مَصْلَحَةً نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ**."

فتعين علينا أن نعرف ما هي المصلحة المرسلة .

أقسام المصالح :

المصالح منها ما شهد الشارع له **بالاعتبار** ومنها ما شهد الشارع له **بالإلغاء** ومنها ما **سكت عنه** : فتكون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح معتبرة:

وهي ما اعتبرها الشارع مصلحة فوضع لها نصوصا وأحكاما موصلة إليها كحفظ الدين فشرع لحفظه الجهاد وقتل المرتد وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين -بل إن قتل المرتد ثابت في العهد القديم **سفر التثنية ١٣ ٦:١١** وفي العهد الجديد لوقا ١٩:٢٧ **انظر كتابى أشهر شبهات المنصرين**-ووُضع القصاص مصلحة معتبرة لحفظ النفس ، وحد شرب الخمر لحفظ العقل ، وحد الزني والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال.

القسم الثاني: مصالح ملغاة:

وبجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوهمة غير حقيقية أو باطلة أهدرها الشارع ولم يعتد بها وأبطلها وإن قال أحد أنها مصلحة.

مثال :

من هذا النوع من المصالح ما قاله الجهلة والمنافقون أن مساواة الأنثى بالذكر في الميراث مصلحة للأنثى فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى "**للذكر مثل حظ الأنثيين**"

ومثل : مصلحة المرابي في زيادة ماله بالربا فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا قال الله عز وجل "**وأحل الله البيع وحرم الربا**" فلا يصلح الربا بعد ذلك أن يكون طريقاً للاستثمار أو زيادته.

ومثل:

مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حظ نفوسهم من الهلاك فقد ألغى الشارع هذه المصلحة بما شرعه من أحكام الجهاد.

"وأجمع العلماء على بطلان العمل بهذه المصالح الملغاة"

القسم الثالث: المصالح المرسلة:

وهي ما لم يضع الشارع نصا في ذاتها ولكن عامة أدلة الشرع تؤيدها.

مثل: مصلحة جمع القرآن وكذا جمع السنن والصحاح والدواوين فإن عامة أدلة الشرع تؤيد حفظ العلم.

ومثل:

إشارة المرور في الشوارع ليس عندنا نص في ذاتها ولكنها مصلحة لأن عامة أدلة الشرع تؤيد حفظ النفس.

المسألة الثانية:

هل المصلحة المرسلة حجة ودليل شرعي؟

"لاخلاف بين العلماء أن المصلحة المرسلة لا يعمل بها في العبادات.

لأن العبادة سبيلها الوقف فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي في مسائل العبادات والزيادة عليها ابتداع في الدين وكل بدعة ضلالة.

اختلف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة وهل هي حجة ؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول:

مذهب المالكية والحنابلة والأحناف ويسمونها "الاستحسان" قالوا بأنها حجة ومصدر من مصادر التشريع.

القول الثاني:

وهو مذهب الشافعية وابن حزم والعلامة ابن العثيمين أنه ليس بحجة، **وهو الصحيح**

١. لأن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم.

٢. والقول "بالمصلحة" فتحاً لباب أن يقول من شاء ما شاء مثل ما يحدث الآن .

٣. أن ما ذكر من مثل جمع القرآن والدواوين أن نصوص الشرع تحفز وتحث

على حفظها وجمعها والنصوص تكفي فلماذا نقول مصلحة مرسلة؟

فقد كتب القرآن بين يديه صلى الله عليه وسلم وقد أذن في كتابة أحاديثه صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يمنع كما في حديث أبي هريرة "ما كان أحد أحفظ من حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم مني إلا عبدالله بن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب" رواه البخاري فى كتاب العلم.

وغيرها من الأحاديث كثيرة في الحث على ذلك.

ثانياً: أنت قلت يأيها الأمين العام ص ٧٩ " المصلحة المرسلة ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء " فهل تزعم أن الشرع لم يلغ الضلال والباطل الذي يحدث في المجالس التشريعية من تحكيم بغير ما أنزل الله،والحكم للأغلبية وغيرها من الضلالات ؟ وهل تزعم ان الشرع اعتبر التشريع من دونه؟

ثالثاً: ثم أي مصلحة هذه التي تزعمون قولها؟ وأي حق ذاك الذي تزعمون الصدع به في هذه المجالس التشريعة؟ فأنتم حين تريدون مثلاً منع الخمر إلى ماذا تستندون في مطالبكم بالتحريم؟ وبماذا تستدلون وتشهدون؟

أتقولون : قال الله عز وجل كذا أو قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا ؟

بالطبع هذا ليس له اعتبار في هذه المجالس وليس له اعتبار في الديمقراطية وشرع الدستور ، بل ستقولون شهد الدستور بكذا والمادة الفلانية تقول كذا والمادة الفلانية تنص على كذا ونحو ذلك .وهل بعد هذا ضلال.

فإن قلتم : إنما قلنا ذلك لما في الكتاب والسنة.

قلنا : وكفى بهذا ضلالاً لأنكم بذلك جعلتم الدستور مهيمناً على الكتاب و السنة ،وجعلتم الكتاب والسنة تابعين للدستور. فنعوذ بالله من هذه مصلحة .

حتى الحاكم لو حكم بشرع الله ستخرجون عليه أيضاً بانتخابات الرئاسة لأن الدستور قال ذلك وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع ،.

رابعاً : أن الطريق الذي تسعون فيه لتطبيق الشريعة حتى وإن نجحتم في ذلك – وهذا لا يكون حتى يتغير الناس لأنهم لم يتربوا على الشريعة أصلاً – فلن يكون هذا حكم الله بل هو حكم الدستور وحكم الشعب وحكم الجماهير ، ولن يكون حكم الله إلا حين يكون استسلاماً لكلام الله وانشراحاً لشرعه وعبودية له سبحانه .

أما حين يكون استسلاماً لدين الديمقراطية ولشرع الدستور ولحكم الشعب، فليس هو حكم الله وإن وافق شرع الله ، لأنكم ستقولون مثلاً المادة الفلانية تقول تقطع يد السارق ولن تقول قال الله جل وعلا " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .... "فكان حكم الله تبعاً للدستور لا مستقلاً ويثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً .

فانتبهوا أيها الناس .

خامساً: أن أعظم المصالح التي أقام بها النبي صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية هي تربية الناس على الشرع الحنيف ، وأعظم المفاسد أن تقعوا في كل ما ذكرناه لكم آنفاً .

يقول شيخ الإسلام مجموع الفتاوى ٥٨/٢٠

" فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة "

سادسًا: إعلم أيضاً أن المصلحة التي لم يشهد لها دليل لا يعمل بها إلا بثلاثة شروط: أن تكون **محققه وكلية وغير مصادمة لنص** فلا يعمل بالموهومة ولا المظنونة

يقول الناظم :

واشترطوا ثلاثة شروطاً ... بغالب الأنام أن تحيطا

كذاك أن تكون واقعية ... ولم تعارض حجة شرعية

واشتراط هذه الشروط هو أصح الأقوال في اعتبار المصالح المرسلة .

وقد أشار السبكي إلى أقوال أهل العلم في اعتبار المصالح المرسلة فقال : **في الإبهاج ١٧٨/٣**

" **أحدهما** المنع منه مطلقاً وهو الذي عليه الأكثرون **والثاني** أنه معتبر مطلقاً وهو المنقول عن مالك بن أنس رحمه الله **والثالث** ما اختاره المصنف أنه إن كانت تلك المصلحة **ضرورية قطعية كلية** اعتبرت وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر "

قلتُ:وجميع المصالح التي يدندن حولها أنصار الديمقراطية دائرة بين الوهم والظن وما فيها شيء محقق ، والبحث في مسألة الشروط المذكورة لا علاقة له بقضية الديمقراطية لأن الديمقراطية غير داخله في المصالح المرسله وإن شئت فقل الضلالات المرسلة .

إذ المصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، والديمقراطية شهد لها الشرع بالإلغاء .

سابعاً: وما حال هؤلاء الذين يريدون الإصلاح من خلال الديمقراطية إلا كحال بعض الفلسطينيين الذين دخلوا في الكنيست الإسرائيلي بحجة تخفيف الظلم فكان دخولهم أعظم فساداً من وقوع الظلم عليهم لأنهم بالدخول في هذا الكنيست يخضعون لأحكام اليهود وهم مع ذلك ينتمون إلى الحركة الإسلامية ، وكذلك الذين دخلوا في هذه الديمقراطية بحجة الإصلاح ما أمكن ، فإنهم يتحاكمون إلى القوانين الوضعية والأغلبية شاءوا أم أبوا .

ثامناً: أننا نقول بل إن المصلحة الآن ترك الدخول في هذه البرلمانات حفاظاً على عقيدة الإسلام من الالتباس بالضلال،وتشويه الملة، وبيان البراءة من الديمقراطية، والبراءة من حكم الشعب نفسه بنفسه، ووجوب إظهار ذلك للناس، وليس من مصلحة الدعوة التخلي عن ثوابتها وأساسها وتعريض ثوابتها للاستهزاء في المجالس التشريعية بعرضها على البشر وكفى بهذا مهانة للدعوة والدعاة ،ومن الذل والمهانه أن تعرض إحدى القنوات الدينية زعماً استفتاءً للناس هل تختارون الزكاة أم الضرائب؟ إن اخترت الزكاة فضع علامة √ وإن اخترت الأخرى فضع علامة × ، فهل هذا هو دين الإسلام أم دين الديمقراطية؟!!!!

تاسعاً: أن المتأمل في دعوات الأنبياء يجد أنها لم تبن على هذا الطريق وإنما بنيت على الدعوة والتوحيد ونفي الشرك وتعبيد الناس لرب العالمين .

قال جلا وعلا " **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدِه** "

وقد ذكر قبل ذلك عدداً من الأنبياء والمرسلين من الأنبياء الذين لم يصلوا إلى كرسي الحكم ولم تقم لهم دولة، عدد كبير من الأنبياء نوح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وموسى وعيسى وزكريا ويحي وأيوب وإلياس وغيرهم صلوات الله عليهم جميعاً ممن قص الله علينا ذكرهم في كتابه الكريم "

فكانت غايتهم تعبيد الناس لربهم وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم عرضوا عليه المال والملك والرياسة فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن تلى من سورة فصلت " فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود "

وبعد كل الذي ذكرته ، العجيب من الدكتور والأمين العام أن يقول في شرط المصلحة المرسلة ص ٨٠

والشرط : " ألا تخرج هذه الوسائل والمحاولات عن **قوانين الشريعة !!!** الكلية وحدودها الضابطة وألا تهدم الشريعة هذه الأمور بنص من نصوصها فمتى ما حققت هذه الوسيلة المصلحة **ولم تصطدم بنص جزئي** ولم يعترضها **أصل كلي** فلا وجه لمنعها من جهة الشرع " فمعنى هذا يا دكتور ويا سيادة الأمين أن استدلالك بالمصلحة المرسلة على الدخول في البرلمانات أنك لا ترى فيها هدر للشريعة ولا أنها تصطدم بنصوص الشريعة ولا أنها تعترض مع شريعة الإسلام ، فلذلك فلا وجه لمنعها .

و لا أجد إلا أن أقول أسأل الله أن يردك إلى الحق وأهله وأن يفتح قلبك للحق وأهله.

عاشراً: هذه قاعدة اليهودي ميكافيللي أن **الغاية تبرر الوسيلة** – أنتم تحتجون بها شئتم أم أبيتم – بمعنى أن من كان عنده غاية فليستعن عليها بأي وسيلة فإذا أردت مالاً لتنفق وتبتعد عن الفقر فلك أن تسرق ولها أن تزني وهكذا وهذا مضاد للشريعة الإسلامية تماماً لأن تقول أن الغاية لا تبرر الوسيلة فمن كان له غاية مشروعه فلابد من وسيلة مشروعة موصلة إلى الغاية وما استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيلة محرمه قط لغاية مشروعة.

ولنضرب أمثلة من السيرة على ذلك :

١–ما ثبت في عرض عتبة بن ربيعة بتكليف من زعماء قريش حيث قال للرسول صلى الله عليه وسلم " فرقت جماعتنا وعبت ديننا وشتمت الآباء وشتمت الآلهة وفضحتنا في العرب أيها الرجل إن كنت تريد الرئاسة عقدنا لك فكنت رئيسنا – أي تكون رئيس الوزراء مثلاً – وإن كنت تريد شرفاً سودناك علينا – أي رئيسا للبرلمان – وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا – أي تكون ملكاً أو رئيسا – فلم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم وتلا عليه أول سورة

فصلت لأنه عرض مقابل جوهر هذا الدين وهي القيام بالتوحيد والبراءة من كل معبود أومتبوع أو مطاع . **قال الألباني إسنادها حسن .**

وفى هذا رد على من يقول أنتركها للعلمانين.

فنقول: وهل النبي صلى الله عليه وسلم **قد تركها للكافرين**. وسيأتي إن شاء الله الجواب مفصلاً على هذه الشبه.

وفيه رد على من يقول ندخل ونسلك مسلك التدرج فى التشريع.

فنقول وهل دخل النبي صلى الله عليه وسلم **وانخرط معهم بحجة التدرج،وهل كان النبي** صلى الله عليه وسلم **ليس حريصا على الدعوة،وأين قوله تعالى"ولا تركنوا إلى الذين ظلموا....."**

٢- طلب وفد ثقيف : لما جاءوا مسلمين فطلبوا أن يُبقى أصنامها حتى يدخل الإسلام في قلوب العامة، فرفض صلى الله عليه وسلم إبقاءه لها ولو لحظة،مع أن في إبقاءه لها بعض الوقت مصلحة للدعوة من تكثير السواد ودخول أكبر كمية للإسلام والأمن من الارتداد ولكن حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ وسيلة محرمه لمصلحة الدعوة .

٣- وقصته مع بني شيبان بن ثعلبة : لما عرض عليهم الدين قالوا وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسري فقال صلى الله عليه وسلم أن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه .

قال الصوياني في السيرة إسنادها جيد .

٤- حديث سعد بن أبي وقاص قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفر ستة فقال المشركون اطرد هؤلاء عنك فلا يجترئون علينا فوقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وحدث به

فنزل قوله تعالى " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه .. " رواه مسلم في فضائل الصحابة .

٥- قصة عبد الله بن مكتوم أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فجعل يقول أرشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أو رجال من عظماء المشركين فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فنزل قوله تعالى " عبس وتولى " صححه الألباني .

مع أن إقباله صلى الله عليه وسلم على الرجال فيه مصلحة للدعوة ومع ذلك عوتب صلى الله عليه وسلم .

٦- قصة الهجرة إلى الحبشة فما هاجروا إلا بسبب التوحيد ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجد مندوحة في التنازل والمساومة من أجلهم لما تركهم صلى الله عليه وسلم .

٧- عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً "

فلا يقبل من الطرق الدعوية إلا ماكان طيباً ليس فيه شرك ولا كفر ولا معصية . رواه مسلم.

٨- مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦٢٠/١١ في رسالة السماع

سُئل عن شيخ من المشايخ يقيم سماعاً بدف بشعر لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة فهل يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح؟

فأجاب رحمه الله :

إن ما يهدي الله به الضالين ويُرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين لابد أن يكون فيما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم، والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من " **الطريق البدعي** " يدل على أن الشيخ **جاهل بالطرق الشرعية** التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية وقد علم بالاضطراء والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأ مم **بالطرق الشرعية**.......

ثم قال: أنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما محرمة أو مكروهة أو مباحة قربة وطاعة لله فإن فاعل هذا ضال مفتر **باتفاق علماء المسلمين** "

قلت : فإن بن تيمية رحمه الله يوضح أن وسائل الدعوة توقيفية.

ويقول في مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٧):

"أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْت فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا فِي الْعِرَاقِ وَلَا فِي مِصْرَ وَلَا فِي خُرَاسَانَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ يَجْتَمِعُ عَلَى السَّمَاعِ الْمُبْتَدَعِ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَلِهَذَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ حَتَّى عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ حِينَ قَالَ: خَلَّفْت بِبَغْدَادَ شَيْئًا أَحْدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ التَّغْبِيرَ يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنْ الْقُرْآنِ."

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١١ / ٥٩١):

"فَأَمَّا سَمَاعُ الْقَاصِدِينَ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ فِي الِاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: إمَّا نَشِيدٌ مُجَرَّدٌ نَظِيرَ الْغُبَارِ. وَإِمَّا بِالتَّصْفِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهُوَ السَّمَاعُ الْمُحْدَثُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدَ ذَهَابِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَثْنَى عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ قَالَ: {خَيْرُ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} وَقَدْ كَرِهَهُ أَعْيَانُ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَكَابِرُ الْمَشَايِخِ."

مجموع الفتاوى (١١ / ٦٣٠):

الْكَلَامَ فِي السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ؟ أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؟ بَلْ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْتَذُّ بِهَا النُّفُوسُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِنْ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ كَسَمَاعِ الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا. مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِقَصْدِ اللَّذَّةِ وَاللَّهْوِ لَا لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يَفْعَلَ عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالْعِبَادَةِ وَصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَتَجْرِيدِ حُبِّ الْعِبَادِ لِرَبِّهِمْ وَتَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ وَأَنْ تُحَرِّكَ مِنْ الْقُلُوبِ الْخَشْيَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْحُبُّ وَرِقَّةُ الْقُلُوبِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ وَالْمُلْهِيَاتِ. فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَقَرِّبِينَ وَسَمَاعِ الْمُتَلَعِّبِينَ وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ مِنْ الْعَادَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يُفْعَلُ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالتَّقَرُّبِ إلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ فَإِنَّ هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ: هَلْ هُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ؟ وَهَلْ هُوَ طَرِيقٌ إلَى اللَّهِ؟ وَهَلْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ رِقَّةِ قُلُوبِهِمْ وَتَحْرِيكِ وَجْدِهِمْ لِمَحْبُوبِهِمْ وَتَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِزَالَةِ الْقَسْوَةِ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُقْصَدُ بِالسَّمَاعِ؟ كَمَا أَنَّ النَّصَارَى يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا السَّمَاعِ فِي كَنَائِسِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ. إذَا عُرِفَ هَذَا فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ: هَلْ يُبَاحُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ: إمَّا مُحَرَّمَةٌ؟ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ أَوْ مُبَاحَةٌ؟ قُرْبَةً وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَطَرِيقَةً إلَى اللَّهِ يَدْعُو بِهَا إلَى اللَّهِ ويتوب الْعَاصِينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لَهُ " أَصْلَانِ " فَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ........

وَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ فَيَتُوبُ وَالْمُبْتَدِعُ يَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَاعَةٌ فَلَا يَتُوبُ. وَلِهَذَا مَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ لِلَّعِبِ وَاللَّهْوِ لَا يَعُدُّهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَلَا يَرْجُو بِهِ الثَّوَابَ وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَتَّخِذُهُ دِينًا وَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ كَانَ كَمَنْ نُهِيَ عَنْ دِينِهِ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ عَنْ اللَّهِ وَحُرِمَ نَصِيبُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إذَا تَرَكَهُ. فَهَؤُلَاءِ ضُلَّالٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إنَّ اتِّخَاذَ هَذَا دِينًا وَطَرِيقًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ مُبَاحٌ؛ بَلْ مَنْ جَعَلَ هَذَا دِينًا وَطَرِيقًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٩- إجماع السلف على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل إن تضمن ذلك مصلحة إقبال الناس على القرآن والطاعات .

١٠- أن البدع تدخل فى وسائل العبادة كماتدخل فى العبادة نفسها.

برهان ذلك:

أولاً: ما رواه البخاريُ من قصة جمع المصحف،وأن عمر رضى الله عنه أشار إلى أبى بكر بالجمع فقال له أبو بكر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وبمثل هذا أجاب زيد أبا بكرلما عرض عليه جمع المصحف.

وجه الدلالة: أن جمع المصحف وسيلة،ومع ذلك احتجوا بعدم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: لماذا إذن جمعوا المصحف مع أن رسول الله لم يفعله.

قلنا: لأن المقتضى لم يكن موجودا على عهده صلى الله عليه وسلم.

إذ هو حيُ بين أظهرهم صلى الله عليه وسلم فبوجوده لايخشى على القرآن.

ثانياً: ماثبت عند الدارمي،حين أنكر ابن مسعود على الذين يسبحون على الحصى،واحتج عليهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

وجه الدلالة:أن التسبيح بالحصى وسيلة للذكر،ومع ذلك اشتد نكير ابن مسعود عليهم.

ويقول شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ١٠٠):

"والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: **إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة** إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه الناس مصلحة **نظر في السبب المُحوج إليه:** فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن "كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، **فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**

موجودا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة."

مجموع الفتاوى للعلامة ابن باز رحمه الله ١/ ٢٤٩ قال

" ومن أراد صلاح المجتمع الإسلامي أو صلاح المجتمعات الأخرى في هذه الدنيا **بغير الطريق والوسائل والعوامل** التي صلح بها الأولون **فقد غلط** وقال غير حق "ا.هـ

فهذا واضح منه رحمه الله أنه يقول أن وسائل الدعوة توقفية والغاية لا تبرر الوسيلة.

١١- قال العلامة بكر بن عبد الله بن أبي زيد كتاب " حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب المعاصرة "ص ١٥٧

قال " فالدعوة تتكون من وسيلة وغاية فحقيقة الدعوة التي هي الغاية **توقيفية** لا مجال الاجتهاد فيها وأمر ثابت لا يتغير بتغير الأزمان والأحوال والمكان والأصل في وسائل نشر الدعوة كذلك التوقيف على مناهج النبوة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" و في لفظ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"

١٢- يقول ابن تيمية في الفتاوى ١٤/ ٤٧٦

" إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة "

١٣- وقال أيضاً ١٤/ ٤٧٧ " وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم "

قلت : وبهذا يرد على من يقول الدخول في البرلمان للضرورة.

وقال أيضاً ١٤/ ٤٧٠ ، ٤٧١

" إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في سورة الأعراف فهذه الأشياء لم يبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في سورة المكية "

وقال أيضاً ٤٧٤/١٤

" أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم **لظنه** أنه يعينه على طاعة الله"

١٤- يقول العلامة المجاهد " **مقبل بن هادي الوادعي** " في كتابه " تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والغريب " باب حرمة الإنتخابات "

قال " **لماذا نحرم المجالس النيابية ؟**

لأن فيها يستهزأ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والحكم فيها للكثرة وليس لله عز وجل وفيها كتاب الله رأى من الآراء.

فإن قيل : " ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب " قلنا : فالدخول على الكفرة مباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فإذا لم يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بهذا الدخول فهذا الدخول مباح وقد يصبح واجباً لأنه لابد من الدخول على الكفرة ونأمرهم بالمعروف وننها عن المنكر لكن إذا كان هذا الدخول محرم لأنك لابد أن تسجد **لصنم الديمقراطية** فهذه القاعدة لا تنطبق على هذا الكلام وهي قاعدة فاسدة في هذا القياس لأن الدخول أصبح محرماً وليس مباحاً لأنه لابد من السجود لصنم الديمقراطية "

وقال أيضاً " **ولكننا نمنع الوسيلة التي بها دخلوا** "

فتبين أن وسائل الدعوة توفيقية وأن الغاية لا تبرر الوسيلة فلابد أن تكون الوسيلة مشروعة.

وفي صحيح البخاري (٢ / ١٧):برقم ٩٥٦

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ

قَبْلَ الصَّلاَةِ» ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ» ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»

قال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على البخاري ١٤/٣

"وفى هذا أيضاً دليل على أن ما يسمى بالمصالح المرسلة إذا خالفت الشريعة فإنه لا يعمل بها،فهنا من المصلحة أن الناس يستمعون الخطبة لا شك،لكن إذا أدى ذلك إلى أن تتغير السنة فإنه لا يعمل بها...**لأن ما خالف الشرع فليس بمصلحة**"

وفى سنن أبي داود (٤ / ٦):برقم ٣٨٦٨ صححه الألباني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»

قلتُ:والنشرة هى حل السحر بالسحر،وبالطبع أن هذا فيه مصلحة لما فيه من حل السحر ولكن لم يأذن فيه الشرع فعُلم أن المصلحة لابد وأن تكون مماأذن فيه الشرع.

الشبهة السادسة

دخلنا البرلمان تحصيل أعظم المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين، ودرء المفسدة يقدم على جلب المصلحة،والضرورة تبيح المحظورة ص٨٠

الرد على ذلك :

أولاً :أن المصالح والمفاسد ليست مصدرها العقول والأهواء،وإنما مصدرها الشرع،فحتى تعرف المصلحة من المفسدة فلابد من الرجوع إلى الشرع،وإلا جعلنا العقل حاكماً على الشرع ووقعنا فى مذهب المعتزلة الضلال.

يقول شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية (١ / ١٧٤):

"لَيْسَ كل سَبَب نَالَ الانسان حَاجته يكون مَشْرُوعا وَلَا مُبَاحا وَإِنَّمَا يكون مَشْرُوعا إِذا غلبت مصْلحَته على مفسدته **مِمَّا أذن فِيهِ الشَّرْع**.

وَمن هَذَا الْبَاب تَحْرِيم السحر مَعَ مَاله من التَّأْثِير وَقَضَاء بعض الْحَاجَات وَمَا يدْخل فِي ذَلِك من عبَادَة الْكَوَاكِب ودعائها واستحضار الْجِنّ وَالْكهَانَة والاستسقام بالأزلام وأنواع السحريات مَعَ كَونهَا لَهَا نوع كشف وتأثير،وَفِي هَذَا تَنْبِيه على جملَة الْأَسْبَاب الَّتِي تقضي بهَا الْحَوَائِج"

فهذا كلام هام جداً لشيخ الأسلام يوضح فيه أن الشيئ لا يقال عنه مصلحة حتى يعلم هل أذن به الشرع أم لا،فإن لم يأذن به الشرع فلا يسمى مصلحة وإن غلبت مصلحته على مفسدته،وضرب مثل رحمه الله بالسحر فإن الساحر قد يزيل السحر من المسحور وهذه مصلحة لأن السحر سيزول ولكن الشرع حرمها فصارت ملغاة،ولإنسان أن يقول أنا لا أهداء حتى أسمع موسيقى هادئة وهذه مصلحة تغلب على المفسدة،وهكذا كل إنسان كل من يرى مصلحة فى شيئ يفعلها بحجة المصالح والمفاسد ويصير دين الله لعبة فى أيدى الناس ،ولذلك بين شيخ الإسلام أن المصالح والمفاسد لا تعلم إلا من قبل الشرع ،وهذا يرد على صاحب قاعدة **"الوقوع دليل الجواز"** وهذا ضلال مبين.

ثانياً:أن الحرام لا يجوز ارتكابه بمثل هذه التعليلات والتوسع مع الاحتمالات لمصالح ظنية ووجود المفاسد المحققه التي ضررها حاصل ومتيقن في الأمور الدينية والدنيوية وقد انتقد العلماء مثل هذه الطريقة.

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٦٩):

وَقَدْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا أَوْ مُحَرَّمَةٌ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ **مَا أَمْكَنَنَا إلَّا هَذَا** وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ هَذَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمُحَرَّمِ حَصَلَ الْوُقُوعُ فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ تَحْرِيمًا وَفِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مَا يَزِيدُ إثْمُهُ عَلَى إثْمِ هَذَا الْمُحَرَّمِ الْقَلِيلِ فِي جَنْبِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْمُحَرَّمِ الْكَثِيرِ وَيَقُولُونَ: إنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ نَشَاطًا وَقُوَّةً فِي كَثِيرٍ مِنْ الطَّاعَاتِ إذَا حَصَلَ لَهُ مَا يُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا حَرَامًا. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا وَلَا يَفْعَلُهُ. وَهُوَ أَيْضًا يَمْتَنِعُ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ إذَا عُوِّضَ بِمَا يُحِبُّهُ

وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ **وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ** وَاقِعَةٌ لِكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ:

"أَحَدُهَا " أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ: " أَحَدُهُمَا " مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَالشِّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى {قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} . فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ وَنَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّا سِوَاهَا؛ فَإِنَّمَا حَرَّمَهُ بَعْدَهَا كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ حَرَّمَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا. وَكَذَلِكَ " الْخَمْرُ " يُبَاحُ لِدَفْعِ الْغُصَّةِ بِالِاتِّفَاقِ وَيُبَاحُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ **وَمَنْ لَمْ يُبِحْهَا قَالَ: إنَّهَا لَا تَدْفَعُ الْعَطَشَ** وَهَذَا مَأْخَذُ أَحْمَد. **فَحِينَئِذٍ فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى دَفْعِ الْعَطَشِ** بِهَا **فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَدْفَعُهُ أُبِيحَتْ** بِلَا رَيْبٍ كَمَا يُبَاحُ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِدَفْعِ الْمَجَاعَةِ وَضَرُورَةِ الْعَطَشِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يُهْلِكُهُ أَعْظَمَ مِنْ ضَرُورَةِ الْجُوعِ؛ وَلِهَذَا يُبَاحُ شُرْبُ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ الْعَطَشِ بِلَا نِزَاعٍ **فَإِنْ انْدَفَعَ الْعَطَشُ وَإِلَّا فَلَا إبَاحَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**......

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَقَدْ تَنْقَلِبُ تِلْكَ الطَّاعَةُ مَفْسَدَةً؛ **فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ**."ا.هـ

فعلم بأن هذه المصلحة التي يظنها مرتكب المحرم ، أوالمفتي به مصلحة تنقلب مفسدة.

ثانياً: أنت تريد درء أعظم المفسدتين وقعت في أعظم المفسدتين ، فأنت الذي قلت **في كتابك ص ٤٤**

" فلا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى غير كتاب ربه فإن فعل اختياراً **لم يكن من أهل الإسلام** "

والعضو يدخل اختياراً .

فإن قلت : دخلنا مكرهين

قلنا : قد عرفنا ما معنى الإكراه في شبهة القسم على الدستور في ثنايا الرد على احتجاجهم بقصة يوسف عليه السلام .

وإن قلت : اضطراراً

قلنا : يجيبك شيخ الإسلام فيقول رحمه الله في **مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٦**

" إن الشرك **والقول على الله بغير علم** والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيه شيء من المصلحة "

وقال أيضاً في ١٤/٤٧٧

" وماهو محرم على كل أحد في كل حال **لا يباح منه شيئاً** وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم "

وقال أيضاً ١٤/٤٧٠،٤٧١

" إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منها شيئاً **لا لضرورة ولا لغير ضرورة** كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في سورة الأعراف فهذه الأشياء لم يبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذه أنزلت السورة مكية "

ثالثاً: يقول **العلامة محمد بن عبد الله الإمام "كتاب تنوير الظلمات ص ٢٤٢**

" قولهم نحن ندخل في الانتخابات ونرتكب أخف الضررين "

فتقول :

أخف الضررين عندكم المشاركة في المجالس النيابية وإليك بيان هذا الضرر الخفيف عندهم :

سؤال ١ : من الحاكم في مجلس النواب : الله أم البشر ؟

الجواب : البشر

...... إذاً هذه القاعدة استعملت في غير محلها . صحيح أنه يرتكب بعض الشر لتحقيق مصلحة كبرى كما حصل أن الصحابة نظروا إلى عانة أولاد يهود بن قريظة من أجل أن يعرفوا من كان قد أنبت فيقتل ومن لم ينبت فلا يقتل ...... وما أشبه ذلك لكن اتضح لنا أن القاعدة لم تطبق على حقيقتها.

وهذه مصيبة الأحزاب الإسلامية أنهم يطبقون الأشياء على أهوائهم فيُحرمُون من الاتباع والتوفيق من الله .

ثم ما هي المصلحة الكبرى على حد زعمهم التي حققوها ؟ فقد عرفنا الشر الذي وقعوا فيه فنريد أن نعرف المصلحة ، لأنهم قالوا : سيحققون مصلحة كبرى .

الجواب : قولهم إنهم دخلوا في الانتخابات وارتكبوا أخف الضررين من أجل أن يقيموا دولة الإسلام ويحكموا بالشريعة الإسلامية وذلك على حد زعمهم .

فهل تقام الشريعة مع أن المجتمع ليس عنده أهلية لذلك ؟

جاء في حديث ابن عباس في قصة هرقل عند أن أخبره أبو سفيان عن أوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق عظيم بُصْري فلما قرأ هرقل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – أى هرقل – " يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ؟

فحاصوا حيصة الحُمُر إلى الأبواب فوجدوها قد غُلقت فدعاهم هرقل وقال " أنا أريد أن أعرف شدتكم على دينكم فسجدوا له " والحديث في الصحيحين والشاهد في الحديث أن هرقل مع كونه ملكاً لم يستطع أن يرغم قومه على الدخول في الإسلام باعتبار أنه ملك وبيده السلطه ، وهكذا النجاشي أسلم ونزلت فيه آيات منها قوله تعالى " وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ..... " المائدة ٨٣

كما في الصحيح المسند من أسباب النزول لشيخنا / مقبل بن هادي الوادعي يحفظه الله ، ولما مات ماوُجد من يصل عليه وإنما صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم و النجاشي ملك النصارى في الحبشة .

فليس من صعد الكرسي أقام الإسلام ولابد ، هذه قضية فيها مجازفة وعدم فقه للواقع .

فلابد من إصلاح المجتمع قبل الوصول إلى الحكم .... و لقد رأينا كثير من الإسلاميين عندما تمكنوا من بعض الوزارات يلتزمون بالنظام الوضعي أشد من غيرهم ، و إذا قيل لهم : هل أمر الله بهذا : قالوا هذا النظام ! فأين تغيركم للفساد الذي أرهقتم سماع الناس به ،

واستنزفتم به أموالهم وصرفتموهم عما هو أنفع من الاعتصام بنشر السنة والتحذير من البدع !

" والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون " يوسف ٢١انتهى كلامه حفظه الله

رابعاً: وكثيراً ممن يدندنون بهذه الشبهة **يقولون لا بديل،** فسبحان الله ! الديمقراطية التي لم يعرفها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا القرون الثلاثة المزكاة، ولا سلف الأمة أصبحت اليوم لا بديل عنها وهي الوسيلة الوحيدة لنصرة الدين وإقامة دولة الخلافة !!

فسبحان الله أليس لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟

أليس لكم في أصحابه قدوة؟

فانظروا إليهم كيف نصروا الدين وبم نصروه واحذوا حذوهم واتبعوا أثارهم، ولن تجد في عملهم شيئاً من هذه المناهج الضالة المبتدعة ، فالبديل هو الذي قال فيه الإمام أحمد فى أول أصول السنة " **و أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم** " والذي كانوا عليه علم ودعوة وجهاد ، ولكنكم قوم تستعجلون .

وأقول إن المشكلة ليست في انعدام البدائل، وإنما المشكلة في انعدام التضحية والإرادة الجادة في الدعوة إلى دين الله جل وعلا ، فكلمة البديل كلمة يتشبث بها الضعفاء قليلي الحيلة ولما قال موسى لقومه " استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " الأعراف ١٢٨

ما قالوا له هل هناك بديل غير هذا ، وإنما استجابوا للوحي فنصرهم الله قال تعالى

" وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا " ١٣٧ الأعراف

وأغلق النبي صلى الله عليه وسلم باب البدائل هذا فقال:

" ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن **تطلبوه بمعصية الله** فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته " صحيح الجامع ٢٠٨٥

وفي رواية " **خذوا ما حل ودعوا ما حرم** "

فلا ينبغي استباحة المحرمات بحجة عدم البديل ، والحقيقة أن الديمقراطية وإن كان فيها بديل حقاً فهو ضياع العقيدة الإسلامية وما أراها إلا حيلة أبرهة الكافر لما أراد أن يتوجه إلى هدم الكعبة قام ببناء معبد القليس ليكون بديلاً عنها ...... وهكذا فعل الغرب الكافر صدر الديمقراطية إلى العالم الإسلامي وفرضها عليه بديلاً عن الشريعة ، وبدلاً من أن يقوم الدعاه إلى الله ليقولوا " **ربنا رب السموات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا** " ويقولوا كما قال شعيب " **قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم** " ويقولوا كما قال هود عليه السلام " **إنى اشهد الله واشهدوا أني برئ مما تشركون من دونه فكيدونى جميعاً ثم لا تنظرون إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم** " هود ٥٤، ٥٥

ويقولوا كما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم " **لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برئ مما تعملون** " يونس ٤١

فبدل من أن يقول كل هذا، إنخرطوا في ملتهم ووقعوا في شباكهم والمعصوم من عصمه الله .

خامساً : أن القاعدة المذكورة " **الضروريات تبيح المحظورات**" لابد لها من شروط وليست على إطلاقها للأتى:

أولا: أن تكون المصلحة متيقنة -**وهم لا يقولون بذلك**-،وإلا كيف يُرتكب المحرم بظن،وأكبر برهان فى ذلك فشلُهم المزري وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري (٤ / ٤٠):"وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ **عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**»

ثانياً:أن لا يكون هناك وسيلة أخرى غير ارتكاب هذا المحرم،وقد ذكرنا ذلك فى ما يسمونه بالبديل .

ثالثاً:أن يكون الضرر قاصراً وليس متعدياً.مثال ذلك أن يقال لشخص أن لم تقتل فلاناً قتلناك،فهنا لايجوز له أن يقول الضروريات تبيح المحظورات،ولا أن يقول درء المفسدة تقدم على جلب المصلحة،لأن عصمة نفسك ليست بأفضل من عصمة نفسه،وهذا إذا كان فى

شخص ،فكيف إذا تعدى الضرر إلى الشريعة من إدخال فيها ما ليس منها،وإخراج منها ما هو فيها.

رابعاً:ألا يزال الضرر بما هو أكبر منه،وحفظ الدين من المثلة والتشويه وأن ينسب إليه **مما** هو منه بريء ،من الضروريات الخمس وهو أكبر من حفظ الأشخاص.

يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٩٢):

"فَإِنَّ حِكْمَةَ الشَّارِعِ اقْتَضَتْ رَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُكَلَّفِينَ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَفْعُهُ إلَّا بِضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ بَقَّاهُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ رَفْعُهُ بِالْتِزَامِ ضَرَرٍ دُونَهُ رَفَعَهُ بِهِ"

تفسير ابن كثير ط العلمية (١ / ٤٣٤):

"وَقَوْلُهُ "**قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ**"

أَمَّا إِثْمُهُمَا **فَهُوَ فِي الدِّينِ**، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ وَإِخْرَاجَ الْفَضَلَاتِ وَتَشْحِيذَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ وَلَذَّةَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ التي فِيهَا، كَمَا قال حسان بن ثابت في جاهليته: [الوافر]

ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا لا ينهنهنا اللِّقَاءُ

وَكَذَا بَيْعُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا، وَمَا كَانَ يُقَمِّشُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ لَا تُوَازِي مَضَرَّتُهُ وَمَفْسَدَتُهُ الرَّاجِحَةُ، **لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ وَالدِّينِ**، وَلِهَذَا قال الله تعالى: وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما"

ويلخص العلامة ابن العثيمين ما ذكرناه فقال رحمه الله فى شرحه على صحيح البخاري ٨/٤٨٦، ٤٦٩

"مسألة يقول بعض الناس إذا اضطر الإنسان إلى دواء محرم جاز له قياساً أكل المحرم عند الضرورة،هل هذا صحيح؟

الجواب:**هذا غير صحيح** والذى عند العامة الآن يقولون إذا حلت الضرورة أتت المحرمات،حلت الضرورة يعنى:نزلت،حلت المحرمات يعنى أُبيحت،هذا صحيح،لكن تطبيقها على ما يقولون خطاء،يقولون مثلاً إن السعال إذا اشتد بالإنسان استداداً عظيماً فأحسن ما

يُزيله أن يشرب لبن أتان وأتان هى أُنثى الحمار فهل هذا صحيح أو لا؟! نقول:هذا ما يجوز فيقولون :إذا حلت الضرورة حلت المحرمات فنقول هذا ليس بصحيح،لماذا؟

نقول:

أولاً:هل أنت مُحتاج إلى هذا الدواء بعينه أو لا؟

الجواب:لا،لأنه قد يزول المرض بدواءٍ مباح فالمباحات أكثر من المحرمات ولله الحمد.

ثانياً:هل انت إن استعملت هذا الدواء المحرم تزول الضرورة وتبرأ من المرض؟

يقيناً لا،فكم من أُناس استعملوا دواء يكون شفاء لكثير من المرض ويستعمله واحد ولا ينتفع به،ولكن وأنت جائع ثم أكلت فقطعاً تنتفع به يعنى تنتفع به من الهلاك فلن تهلك فهذا فرق عظيم ثم أنت الأن ما عندك إلا هذا الطعام الحرام وإذا أكلته نجوت،لكن إذا كان عندك أدوية كثيرة مباحة فعليك استعمالها ،وأنت إذا تناولت الدواء المحرم قد تعافى وقد لا تعافى ثم الذى نعلمه والعلم عند الله أن الله لم يحرم علينا هذا الشيء إلا لخبثه ومضرته. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة ان ينادى يوم خيبر أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فكيف يمنعها الله فى حالة السعة ويبيحها لنا فى حالة الضرورة فلو كانت نافعة وأُبيحت لنا.

سادساً:أي ضرورةٍ وهم الذين ساقوا أنفسهم إليها،وهل حينما كنتم الأغلبية فى البرلمان ما الضرورة التى منعتكم من تطبيق شرع الله ،وحينما كنتم الأغلبية فى وضع الدستور ما الضرورة التى منعتكم من تحكيم شرع الله فهذه براهين تبين أن القوم منحرفين أصحاب دنيا .

سابعاً:من الذى اضطركم إليها.

لعلك تقول حتى يمكن للدين.

قلنا:وهل أنت مكلف بالتمكين ،أم أنت مكلف بأسباب التمكين؟

بالطبع هو الثانى لأن التكليف بالتمكين تكليف بما لايطاق وفى صحيح مسلم (١ / ١٩٩):

عن ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ."

وجه الدلالة :

أن هذا النبي الذى جاء يوم القيامة ومعه الرجلان والذى معه الرجل والذى لم يؤمن به أحد ،هؤلاء لم يمكن لهم، ولكن سلكوا الأسباب الشرعية فى البلاغ لأنهم يعلمون ما على الرسول إلا البلاغ.

الشبهة السابعة

قال : الوسائل له أحكام المقاصد ص ٨٣

الرد على ذلك :

وهذه القاعدة حجة عليك لأن المقصد المنشود هو تمكن شريعة الله والوسيلة لذلك هي ما كان عليه الرسول وأصحابه وتأمل قوله تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما اسخلف الذين من قبلهم .... "

فهنا لفتة وتنبيه عظيم ألا وهو من أراد الاستخلاف فعليه أن يفعل ويسلك ما سلكه الذين من قبلهم ، فعليك أن تسلك ما سلكه الصحابه رضوان الله عليهم ، فالوسائل لها أحكام المقاصد نعم شريطة ألا تكون الوسيلة محرمة .

تفسير ابن كثير ط العلمية (١ / ٥٤٩):

"تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ"

تفسير ابن كثير ط العلمية (١ / ٥٥٠):

"وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ بن تَيْمِيَّةَ، كِتَابًا فِي إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ، تَضَمَّنَ **النَّهْيَ عَنْ تَعَاطِي الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ**، وَقَدْ كَفَى فِي ذَلِكَ، وَشَفَى، فَرَحِمَهُ اللَّهُ، ورضي عنه."

إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٠٩):

"فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ **فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا**، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ."

إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٢٥٩):

[الْحِيَلُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ]

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحَرَّمُ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحَرَّمُ؛ فَيَصِيرُ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ.........

يقول صاحب **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٩٨/٢**

" فإذا كان المقصود الأصلي مباحاً كانت وسيلة مباحا ، ولا ريب أن حكم هذا القاعدة يجب أن **يقيد بعدم مخالفة النص أو الإجماع** "

ويقول العلامة ابن العثمين رحمه الله في شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ١/ ٦٠

" وسائل الدعوة إلى الله تأخذ حكم المقصد **لكن ليس معنى ذلك أن يدعو إلى الله عز وجل بوسيلة محرمة فبعض الناس يقول الغاية تبرر الوسيلة هذا ليس بصحيح** ، فلا شك

أن الواجب أو المسنون إذا كان يتوصل إليه بوسيلة محرمة فأن الإنسان لا يقر على ذلك **و لا يجوز له ذلك** "

ولو سلمنا جدلاً أن الأحزاب وهى والوسيلة مباحة ،فإنها توصل إلى البرلمان الذى يتحاكم لغير الله فإذا كان البرلمان محرم تحرم كل وسيلة توصل إليه.

وكذا قولك في ص ٨٣ " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

أقول فهي تابعة للقاعدة الماضية ، وأزيد جواباً .

يقول العلامة المجاهد " **مقبل بن هادي الوادعي** " في كتابه " تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والغريب " باب حرمة الانتخابات "

قال " لماذا نحرم المجالس النيابية ؟

لأن فيها يستهزأ بكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والحكم فيها للكثرة وليس لله عز وجل وفيها كتاب الله رأي من الآراء .

فإن قيل : " ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب "

قلنا :

فالدخول على الكفرة مباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فإذا لم يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بهذا الدخول فهذا الدخول مباح وقد يصبح واجباً لأنه لابد من الدخول على الكفرة نأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر ، لكن إذا كان هذا الدخول محرم لأنك **لابد أن تسجد لصنم الديمقراطية** فهذه القاعدة لا تنطبق على هذا الكلام وهي قاعدة فاسدة في هذا القياس لأن الدخول أصبح محرماً وليس مباحاً لأنه لابد من السجود لصنم الديمقراطية "

وقال أيضاً " ولكننا نمنع الوسيلة التي بها دخلوا "

فتبين أن كلا القاعدتين بهما تدليس في الاستدلال والغاية لا تبرر الوسيلة فلابد أن تكون الوسيلة مشروعة.

الشبهة الثامنة

احتجاجه بقاعدة " الأمور بمقاصدها " وإنما الأعمال بالنيات ص ٨٨

الرد على ذلك :

أولاً :كأنك تريد أن تقول ليس علينا إثم لحسن نياتنا وصلاح مقصدنا لأننا لا نريد إلا نصرة الإسلام .

ولكنك نسيت أو تناسيت كلام شيخ الإسلام و جماع الدين أمران ، ألا يعبد إلا الله ، وألا يعبد إلا بما شرع ، فالعمل لابد له من شرطين :

حسن النية ، واتباع السنة

وكم من مريد للخير لم يبلغه ولا يصل إليه ، ولا يوفق له بسبب اقتصار النية الطيبة ، فالخوارج كانت نيتهم طيبة في تحكيم الله ولكن مرقوا من الدين ، فماحدثت بدعة في الإسلام إلا من جهة " **ما أردنا إلا الخير** " .

ثانياً:

إن عظم النية وحسن القصد لا يخرج صاحبه من الخطأ أبداً، فهذا مبتدع يتعبد لله ويجهد نفسه في عبادة ربه مع هذا لم يتقبل منه شيء ولم يشفع له حسن نيته .

وقال صلى الله عليه وسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " متفق عليه

وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته " رواه الطبراني وصححه الألباني رحمه الله

فكلما تاب وَجَدَّ في التوبة فهي مردودة عليه ، مع حسن نيته ولكن لأنه لم يتبع الشرع .

ثالثاً : أن حسن النية وسيئها عمل قلبي ليس لنا قدرة على إثباته ونفيه إلا بدليل خارجي ، والله عز وجل أرشدنا إلى الأخذ بظاهر الأمور وهو سبحانه يتولى السرائر ولهذا قال عمر رضي الله عنه في **صحيح البخاري رقم ٢٦٤١**

" إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن **بما ظهر لنا من أعمالكم** فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه على سريرته **ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال سريرته حسنه** "

فإذا أردنا نصرة الله حقاً ونصرة دينه فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم

ولن يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

الشبهه التاسعة

احتجاجه بفتوى العلماء ابن باز وابن عثمين فى جواز دخول البرلمانات.ص ٨٩,٩٠

الرد على ذلك :

أولاً: فكلا العالمين حرما المظاهرات ، وأنتم أبحتموها، وكلا العالمين حرما الخروج على الحاكم وأنتم خرجتم وباركتم الخروج ، وكلا العالمين قد حرما الاعتصامات والإضرابات وأنتم أفتيتم بجوازها فهلا أخذتم بهذا ؟

ولكن كما قال تعالى " وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي **قلوبهم مرض** أم ارتابوا .... " **النور ٤٩**

ثانياً :أيما عالم إنما يُتبع لاتباعه للدليل ولا يتبع لذاته وهذا ماكان يأسسه هؤلاء الأفاضل رحمهم الله لأن العالم لو أننا اتبعناه لذاته لصارت عبادة لأنه لا يتابع لذاته إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوله وفعله وتقريره سنة .

ثالثاً : أن العالم لنا دليل فتواه وليس فتواه لأنه إن لم يقم على فتواه دليلاً لصار اتباعاً لذاته وليس اتباعاً للكتاب والسنة والله عز وجل يقول " اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء " الأعراف ٢

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أمرنا باتباع ما أنزل إلينا ، وما أنزل إلينا هو الكتاب والسنة

قوله تعالى " ولا تتبعوا " أن الأفعال نكرات والنكره في سياق النهي تفيد العموم.

فإن قيل : إن الله عز وجل قال " فاسئلوا أهل الذكر .... " ونحن سألنا أهل الذكر .

قلنا : الله عز وجل يقول " **أهل الذكر** " والذكر كتاب وسنه فوجب أن يقولوا بالكتاب والسنة ، ووجب ألا نتبع إلا الكتاب والسنة ولا ندعي العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قاله أبو محمد بن حزم . في الإحكام في أصول الأحكام.

فإننا أيها الأخوة لسنا كمريدي الصوفية مع شيوخهم إذا قالوا قولاً نقبله ونحن صم الآذان مغمض و الأعيُن . لا، بل لابد أن يقام على الكلام دليل ، لذلك **قال ابن القيم:**

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

وانظر إلى هذا الحديث عن مروان بن الحكم قال " شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهي عن المتعة وأن يجمع بينها فلما رأي عليُ رضي الله عنه ذلك أهل بهما، وقال **ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد** " رواه البخاري والنسائي فها هو على رضي الله عنه لا يأخذ بكلام عثمان وهو خليفة المسلمين لأنه خالف الدليل .

رابعاً: قال العلامة مقبل بن هادي في كتابه تحفة المجيب في أسئلة الحاضر والغريب " وهذه الفتوى قد اتصلت بشأنها بالشيخ الألباني حفظه الله وقلت له كيف أبحت الانتخابات ؟

قال : أنا ما أبحتها ولكن ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين **– قلت راجع كلام ابن تيمية في الرد على الشبهة الأولى –**

قال الشيخ مقبل : فننظر هل حصل في الجزائر أخف الضررين أم حصل أعظم الضررين؟ واقرءوا ترجمة أبي حنيفة تجدوا علمائنا ينهون عن الرأي والاستحسان ويرون أنه سبيل الاعتزال وسبيل التجهم ، وأما الشيخ ابن العثيمين فمن عجيب أمره أنه يحرم الأحزاب والجماعات ويبيح ما هو أعظم وأخطر منها وهي الانتخابات التي هي وسيلة للديمقراطية .

إننا نرى حرمة التقليد فلا يجوز لنا أن نقلد الشيخ الألباني ولا الشيخ ابن باز ولا الشيخ ابن العثيمين

ونقول " اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء " فأهل السنة لا يقلدون ، ثم نقول للمشايخ إن فتواكم هذه خطيرة جداً، ألم تعلموا أن بوش أخزاه الله عندما كان رئيساً لأمريكا كان يقول إن السعودية والكويت لم تطبقا الديمقراطية .

فعلى المشايخ أن يتراجعوا عن هذه الفتوى وأنا أشهدكم أنني متراجع عن أي خطأ في كتبي أتراجع بنفس طيبة مطمئنة والمشايخ لا عليهم إن تراجعوا بل هو الواجب عليهم لأنهم **لا يدرون بالذي يحدث ويدور في المجالس النيابية** وما هو الفساد الذي يحدث بسبب الانتخابات قتل وقتال من أجل الانتخابات ومساواة الكتاب والسنة والدين بالكفر من أجل الانتخابات وأي مصلحة حققت هذه الانتخابات .

فيجب على المشايخ أن يتراجعوا وسنرسل إليهم إن شاء الله فإن لم يتراجعوا فنحن نشهد الله أننا برءآء من فتواهم لأنها مخالفة للكتاب والسنة رضوا أم غضبوا **أعراضنا ودماؤنا فداء للإسلام ولا نبالي بحمد الله** .

فاتقوا الله أيها المشايخ لا تقودونا إلى الديمقراطية التي تبيح ما حرم الله فنحون مسلمون عندنا كتاب ربنا " وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " فعسى أن يتراجع المشايخ عن هذه الفتوى والله المستعان .أ.هـ

رابعاً:أنتم أخذتم الفتوى ولم تأخذوا المسائل المحيطة بالفتوى وهذا غش،فعضو البرلمان لابد وأن يقسم على الدستور فبماذا أفتت اللجنة الدائمة التى احتججتم بفتواها وهى حجة عليكم كما ذكرنا.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢) :

س٣ : أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية ، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة ، حيث

جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم ، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك ؟

ج٣ : لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين ؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون **أشد إثماً.**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فهل ستأخذون بها؟

خامساً:أخذتم بفتوى ابن عثيمين وتركتم الفتاوى المحيطة بفتوى ابن عثيمين ،وهذا غش ،وإليك كلام ابن عثيمين .

فى شرح الأربعين النووية للعلامة بن العثيمين (١ / ٢٨٢):

"أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتمى إلى حزب، فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان مثل الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة، ثم ظهرت أخيراً **إخوانيون وسلفيون** وتبليغيون وما أشبه ذلك، **فكل هذه الفرق اجعلها على اليسار** وعليك بالأمام وهو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفَاء الرَاشِدين"

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف **لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين**، والواجب أن تكون الأمة الاسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح **لا التحزب إلى من يسمى (السلفيون)** فهناك طريق السلف وهناك حزب يسمى (السلفيون) **والمطلوب اتباع السلف.**"

وسُئل أيضاً رحمه الله :

"على اليوتيوب بعنوان حكم العمل السياسي لابن عثيمين"

هل من الحكمة العمل مع الأحزاب السياسية التى تواجه العلمانية والشيوعية وغيرها من المبادئ الهدامة ،أم الحكمة ترك هذه الأحزاب وترك العمل السياسى مطلقاً جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله:

الحكمة من هذه الأحداث **أن نعمل بما كان عليه السلف الصالح** فى سلوك الطريق الصحيح فى أنفسنا أولاً،وفى هذا الكفاية لرد الأعداء.

والعمل مع الفرق الأخرى **الضالة التى تنتسب إلى الإسلام** قد لا يزيد الأعداء إلا شدة،لأنهم يدخلون علينا من أهل البدع الضالة،ويقولون أنتم تقولون كذا وكذا لأننا أمامهم طائفة واحدة فيحصل لنا الضرر فى هذا الاجتماع **المشتمل على البدع والسنة ،لكننا نجانب هذا كله** وندعوا من طريق واحد وهو طريق السلف الصالح **وكفى به الكفاية** ،وما هذا الفكر الذى يقول نجتمع كلنا من أهل السنة وأهل البدع فى مقابلة الأعداء،ما هذا النظر إلا كنظر من يقول هات الأحاديث واجمعها للترهيب من أجل أن يرغب الناس فى الطاعة ويرهبوا من المعصية وهذا خطأ،لأن الصحيح عندنا فيه الكفاية **كذلك طريق السلف الصالح فيه الكفاية**.أ.هـ كلامه رحمه الله.

فإن قال قائل:

إن هذه الفتوى الحاظرة من الدخول فى العمل السياسى ،تعارضها فتوى للشيخ تبيح العمل السياسى.

الجواب: أن علماء الأصول يقدمون الحاظر إذا تعارض مع المبيح.

وهو مذهب الحنفية.انظر الغنية فى الأصول ص ١٤١،أصول السرخسى ٢/ ٢٠،وتيسير التحرير٣/ ١٤٤،فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦،

وهو مذهب المالكية.انظر مختصر ابن الحاجب ص٢٣٨،وشرح تنقيح الفصول ص٤١٧،والضياء الامع ٢/ ٢٤٨

وهو مذهب الشافعية،انظر الملخص للشيرازى٢/٨٦٣،المحصول للرازى٥/٤٣٩،المحلى على جمع الجوامع٢/٣٦٩

وهو مذهب الحنابلة انظر العدة٣/١٤١،المسودة ١/٦١٠،وأصو ل الفقه لابن مفلح٤/١٦٠.وشرح الكوكب المنير٤/٦٧٩

وهو ما نص عليه **ابن القيم** فى أحكام أهل الذمة ١/٢٥٥،وفى بدائع الفوائد ٣/٢٥٧

وهو ما نص عليه **العلامة ابن العثيمين نفسه** فى منظومته لأصول الفقه فقال رحمه الله:فى البيت الحادى والثلاثين.

إن يجتمع مع مبيح ما منع **فقدمنَ تغليباً الذى منع**

وقد سمى الشيخ رحمه الله الانتخابات بأنها مزيفة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٩):

وقوله: «الإمام» هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي» ، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة.

وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن

تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل **هذه الانتخابات المزيفة** فكيف بالمسلمين عموماً؟!! هذا لا يمكن."

سادساً:بيان كذبكم على الألبانيُ.

وإليك فتوى الألباني رحمه الله بجواز الدخول للاضطرار ننقلها كاملة لأن الحزبيين أخذوا منها ما يريدون وتركوا منها ما هو حجة عليهم، ثم بعد ذلك أنقل إليك فتويين للألباني رحمه الله بالرجوع عن ذلك .

فتوى العلامة الألباني
" في حكم الدخول في المجالس البرلمانية "

جاء في مجلة الأصالة العدد الرابع ص ١٥ -٢٢ فتوى للعلامة الألباني رحمه الله **وفيها** :**السؤال** : ما حكم الشرع في الانتخابات التشريعية – ما يسمى بالبرلمان التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية وإقامة الخلافة الراشدة ؟

الجواب :**قال الشيخ** :إن أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم ترفع راية " لا اله الا الله " وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله وإن مما لا شك فيه أن على المسلمين جميعاً –كل حسب استطاعته – أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على منهج السلف الصالح ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح وأول ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جداً

الأول :

تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم " لا اله الا الله " وأن هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عباده وحده لاشريك له فلا يستغاث إلا به ولا يذبح ولا ينذر إلا له وأن لا يعبدوه تعالى إلا بما شرع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذه من مستلزمات محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضيهم أن يصفوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبوله وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها على مر الأيام من الأحاديث الضعيفة والموضوعة كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصافية والغلو في العبادة والزهد إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع .

والآخر :

أن يربوا أنفسهم وذويهم من حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً كما قال تعالى " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " الكهف ١١٠

وحينئذ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التصفية والتربية الشرعية فسوف لا تجد فيهم من **يختلط عليه الوسيلة الشركية من الوسلية الشرعية** ، لأنهم يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشريعة كاملة **بمقاصدها ووسائلها** ومن مقاصدها **مثلاً** :

النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم ومنها اختيار الحكام و النواب بطريقة الانتخابات **فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر ولا بين الصالح والطالح ولا بين الذكر والأنثى** وربنا يقول " أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون " وقال تعالى " وليس الذكر كالأنثى " وكذلك يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة **بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت** وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد

بالسهر والحمى كما جاء في الحديث الصحيح ولم يكن فيهم من يصر على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة الإسلامية حقاً لا يكتل الناس ولا يجمعهم على ما بينهم من خلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم بل لابد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة : الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح كما تقدم " ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله "

فمن أعرض عن هذا المنهج في إقامة الدولة المسلمة وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم فإنما هو " **كالمستجير من الرمضاء بالنار** " وحسبه خطأ إن لم أقل إثماً أنه خالف هديه صلى الله عليه وسلم ولم يتخذه أسوة والله عز وجل يقول " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر "

السؤال الثاني :

ما الحكم الشرعي في النصرة و التأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقاً " الانتخابات التشريعية " ؟

الجواب :

في الوقت الذي لا ننصح فيه أحداً من إخواننا المسليمن ان يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله وإن كان قد نص في دستوره " دين الدولة الإسلام " فإن هذا النص قد ثبت علمياً أنه قد وضع **لتخدير أعضاء النواب** الطيبي القلوب ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام كما ثبت علمياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور هذا إن لم يتورط مع الزمن أن **يقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أن الوقت لم يحن بعد لتغييرها** كما رأينا في بعض البلاد يغير النائب زيه الإسلامي ويتزيا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب **فدخل البرلمان ليصلح غيره فأفسد نفسه** وأول الغيث قطر ثم ينهمر لذلك فنحن لا ننصح أحد أن يرشح نفسه ، ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام وفيهم مرشحون إسلاميون من

أحزاب مختلفة المناهج فننصح في الحالة هذه كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا : وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخابات لا يحقق الهدف المنشود.

وأضاف الشيخ أيضاً: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتُلِيَ بحرمانه ، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر فقد جرب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام فلم يرجعوا من ذلك **ولا بخفي حنين** ، ذلك لأنهم لم يعملوا بالحكمة القائلة " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم " فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يعلمنا ما ينفعنا ويهدينا للعمل بشريعة ربنا في ذلك وسنة نبينا ومنهج سلفنا فإن الخير كله فى الاتباع والشر كله في الابتداع وأن يفرج عنا همنا وغمنا وأن ينصرنا على من عادانا إنه سميع مجيب .**عُمان صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ**

كتبه محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن.

قلت: أبو يحيى:

فهذه الفتوى كانت قبل وفاته رحمه الله بثمانية أعوام ، وأنت رأيت الفتوى ولكن الحزبيين أخذوا منها ما يوافق أهوائهم .

خامساً: وإليك رجوع الشيخ عن هذا :-

في محاضرة مسجلة من سلسلة الهدى والنور " **المحاضرة رقم ٣٥٢** "

السائل : سمعنا أنك قلت يا شيخ يجوز الدخول في البرلمانات ولكن بشروط ؟

قال الشيخ : **لا ما يجوز** هذه الشروط إذا كانت **نظرية وغير عملية** فهل أنت تذكر ما هي الشروط التي بلغتك عني ؟

قال السائل : الشرط الأول : أن يحافظ الإنسان على نفسه .

قال الشيخ : وهل يمكن هذا ؟

قال السائل : ما جربت

قال الشيخ : إن شاء الله ما تجرب هذه الشروط لا يمكن تحقيقها ونحن نشاهد كثيراً من الناس الذي كان لهم منطلق في حياتهم على الأقل في مظهرهم في لباسهم في لحيتهم حينما يدخلون ذلك المجلس – أي مجلس البرلمانات – وإذا بظاهرهم تغير وتبدل وطبعاً هم يبررون ذلك ويسوغونه وإن هذا من باب المسايرة .

فرأينا ناساً دخلوا البرلمان باللباس العربي الإسلامي ثم بعد أيام قليلة غيروا زيهم فهذا دليل الفساد أو الصلاح ؟

قال السائل : الشيخ يعنى الإخوة في الجزائر وعملهم هذا ودخولهم المعترك السياسي ؟

قال الشيخ : ما ننصح في هذه الأيام بالعمل السياسي **في أى بلد من بلاد الإسلام**.

وهذه فتوى للشيخ في آخر حياته في جريدة " الخبر " الأسبوعي الجزائرية العدد **(١٦) في ١٩٩٩/٦/٢٣ م** ص ١٣ يعني قبل وفاة الشيخ بمدة قليلة جداً لا تتجاوز بضعة أشهر لأن الشيخ رحمه الله توفي في يوم السبت عصراً من جمادي الثاني **١٤٢٠ الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩ م**

يقول السائل :

سؤال هو ملح جداً الآن في الجزائر عندنا وهو حكم دخول البرلمانات ؟

قال الشيخ :

طبعاً نحن لا نرى هذا جائز بل هو إضاعة للجهود الإسلامية فيما لا فائدة من دخولهم في البرلمان .

لأن أول ذلك : هذه البرلمانات كما هو معلوم تحكم بغير ما أنزل الله .

ثانياً: هؤلاء الذين يدخلون هذه البرلمانات قد يدخلون بنية طيبة وصالحة يعني يظنون أن بإمكانهم أن يغيروا من النظام الحاكم لكنهم يتناسون إن لم نقل ينسون حقيقة مرة وهي أن هؤلاء الذين يدخلون في البرلمان **محكومون وليسوا حكاماً** وإذ الأمر كذلك فهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً بل هم سيضطرون أن يسايروا النظام الحاكم ولو كان مخالفاً

للإسلام فلهذا لا يجوز أن يدخل الشباب المسلم البرلمان بقصد إصلاح النظام . لا يكون إصلاح النظام **بهذه الطريقة المبتدعة ، من أصلها هي بدعة.**

وعلى هذا فيجب أن يظل المسلمون يعنون بالعلم النافع والعمل الصالح وأن يربوا أنفسهم وشعوبهم على هذه التصفية والتربية وأن يبتعدوا عن **البرلمانات الجاهلية** .

وقال الشيخ أيضاً :

أنا قلت لهؤلاء حزب التحرير افرضوا أنكم ما بين عشية وضحاها أقمتم علم الدولة الإسلامية يعني بانقلاب من الانقلابات لكن الشعب ما عنده استعداد لأن يحكم بما أنزل الله ،

يمكن أنتم جماعتكم قالوا : قرار رقم واحد رقم اثنين : ممنوع مثلاً دخول السنيمات ،،،، ممنوع خروج النساء متبرجات ستجد يمكن بعض نسائكم أول من يخالف هذه النظم وهذه القوانين الإسلامية لماذا ؟**لأن الشعب لم يرب على ذلك** .

ومن يربى الشعب ؟ هم العلماء .لذلك فأنا أعتقد أن الجهاد الأكبر الآن هو :هذه الملايين المملينة أن تخرج العشرات من العلماء المسلمين هناك حتى يتولوا توجيه الملايين إلى تعريفهم بدينهم على هذا الإسلام أما الوصول إلى الحكم فكل طائفة تحاول أن تصل إلى الحكم ثم تستعمل القوة في تنفيذ قراراتها وقوانينها سواء كانت حقاً أم باطلاً ، **والإسلام ليس كذلك** .أ.هـ

فهل ياتُرى ستأخذون بآخر أمره أم ستفعلون كفعل الأشاعرة، تركت آخر أمر الأشعري رحمه الله؟

انظر الفتوى كاملة في المصدر المذكور آنفاً.

وقد قال الشيخ سليم الهلالى فى شريط الأجوبة الهلالية على الأسئلة المصرية.

"الذى أعلمه من مشايخنا أن شيخنا الألبانيُ رحمة الله عليه جائته رسالة من الشيخ مقبل فى أمر الانتخابات وفيها تفصيل أنه لا يجوز **وأنا رأيتُ شيخنا يوقع عليها بخط يده** وأنه مع هؤلاء العلماء وقد نشرتُ فى مجلة الأصالة فى أعدادها الاولى،ونحن عهدنا على الشيخ حتى مات **لم يجز الإنتخابات**....وكان الشيخ رحمة الله عليه يقول **يدخلوا ليُغيروا فيتغيروا**.

وإليك فتوى أخرى.

وكان السائل هو أبوإسحاق الحويني،**وشهد شاهد من أهلها**،فى سؤلات الحويني للألباني.

السؤال:

عندنا بعض الأحزاب السياسية ودعى إليها ممن ينتسبون إلى الدين ممن يسمون علماء.

قالوا إن الانضمام إلى الاحزاب السياسية بالنسبة للمسلمين واجب وجوباً شرعياً إذ لا مجال لخدمة الإسلام إلا من مثل هذه الأحزاب،فأنا نيابة عنهم أسأل هذا السؤال حتى يصل إلى أسماع الناس هناك **لأنها أصبحت فتنة**،صلاح أبو اسماعيل وحافظ سلامة يشجعون على هذا،فالشيخ صلاح أبو اسماعيل يقول إن **الانضمام إلى الحزب أصبح واجباً** إذ تقطعت السُبل على المسلمين

فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:

قال الألبانيُ رحمه الله:

جوابى على السؤال كما قيل قديماً"أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبلُ،الإصلاح فى الإسلام **لا يبداء بالتحزب والتكتل والتفرق** لأن نصوص الكتاب والسنة جميعاً تنهى عن التفرق قال تعالى **"ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون"**.

الإصلاح لايكون بتشكيل أحزاب سياسية لأن **الأحزاب السياسية لا يخرج منها مصلحة شرعية،**

بل نرى من آثارها **تفرق المسلمين وانقسامهم** لذلك وتباغضهم ونحو ذلك من الأخلاق المنهي عنها فى الإسلام.

ونحن نؤكد فى الدعوة ونقول "كل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى اتباع من خلف" ولا شك أن على رأس هذا السلف الصالح محمد صلى الله عليه وسلم الذى ثبت عنه ما ترك شيئاً يقربنا من الله إلا وأمرنا به وما ترك شيئاّ يقربنا من النار إلا ونهانا عنه.

فلماذا بداء النبيُ صلى الله عليه وسلم بإصلاح قومه الذى بُعث إليه مباشرة ثم إلى الناس جميعاً

لا شك أنه بداء دعوته بالتوحيد وإلى التمسك بالإخلاق والأحكام الشرعية ونحو ذلك.

فهؤلاء العلماء الذين يدعُون هذه الدعوة وهى أنه لاسبيل الأن لخدمة الإسلام إلا بالانضمام إلى التكتل السياسي .

نحن نقول لهم:

أولاً:هذا التكتل ليس **من الإسلام فى شئ**.

ثانياً:إيجاد وسائل لإصلاح المسلمين هذه الوسائل ممكن اعتبارها من المصالح المرسلة لكن المصالح المرسلة **لا يجوز ان نتبناها دائما وأبداً** دون التفصيل...ثم رد الشيخ على الذين يقولون بأنها مصلحة.

ثم قال:إن كانت هذه وسيلة لإصلاح المسلمين فإصلاح المسلمين **لا يكون إلا بالرجوع إلى دينهم**.

والدليل على هذا وما يؤكده ان الاحزاب السياسية نستطيع ان نقول كلها او على الأقل جلها **ليست قائمة على الإسلام** فكيف يأمر هؤلاء الشيوخ عامة المسلمين أن ينضموا إليهم وأن يركنوا إليهم **وهم من الظالمين لأنفسهم** والله عزوجل يقول**"ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار"**

لهذا لاأرى الانضمام إلى أي حزب سياسي وإنما على ا لمسلمين جميعاً أمران هامان جداً وعلى ذلك يقوم الإصلاح الإسلامي وأنا أُلخص ذلك بكلمتين،التصفية والتربية.

يجب على علماء المسلمين ان يُخرجوا من الإسلام ما دخل فيه من عقائد باطلة ومذاهب فاسدة والعبادات المبتدعة وأن يحملوا المسلمين إلى الرجوع إلى ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مع العناية بالتربية على أخلاقه.

قال أبو إسحاق:ومجلس البرلمان يتنزل منزلة الاحزاب أيضاً.

قال الألباني :**قطعاً**

قال ابو إسحاق :جزاك الله خيراً.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في شريط رقم ٨٤٠

"هذا مما يزيد في فرقة المسلمين فرقة وتكتلاً وتحزباً وضعفاً وهذا ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم"ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون"ما يستطيع أحد مع الأسف الشديد أن يقول ليس كل حزب بما لديم فرحون،هم فرحون بتحزبهم ليسوا فرحين بعقيدتهم ......لذلك فقولهم نحن على السنة يكذبه ابتداءً أن مثل هذا التكتل لا يعرفه السلف الصالح لايعرفه الصحابة...

قال سائل:هو الأمر الذى وضحتموه وحسمتم الخلاف فيه أن من دعا إلى تكتل وإلى حزبية وأصبح من الذين يفرحون بتحزبهم ويوالى ويعادى على إثر هذا الذى اتخذه لنفسه فهذا يكون خارجاً عن دعوة أهل السنة والجماعة **بل وبتعبير أدق من الفرقة الناجية**

قال الألباني له:أحسنت.

وقال أيضاً رحمه الله:وأنا أقول إطلاق لفظة السلفية على حزب ما ،كمثل إطلاق لفظة الإسلام **على بدعة ما**،فهناك البنوك الإسلامية وهناك الأغانى الإسلامية وهناك اشتراكية إسلامية.

فتستغل هذه الكلمة- السلفية- لاصطياد الناس الذين يؤمنون بالدعوة السلفية،**الدعوة السلفية لا تعرف التحزب** حتى ولو قام بها أكبر رجل عالم فى الدعوة السلفية،أول ما يدعوا إلى التحزب والتكتل **معناه أنه انحرف عن الصراط المستقيم**،وقد قال صلى الله عليه وسلم لصحابته بعد أن خط إليهم خطاً مستقيماً قال وأن هذا صراطى مستقيا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"وخط خطوطاً قصيرة على جنبتي الصراط ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا صراط الله وهذه طرق وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعوا الناس إليه.

قال الألباني:هذه الطرق ليست هى الطرق الصوفية القديمة فقط **وإنما هى أيضاً هذه الأحزاب الجديدة** ...ومع كل الآيات التى تنهى عن التفرق والتحزب ،**يقولون المصلحة تقتضى ذلك.**

نقول **المصلحة لا تكون فى مخالفة الشريعة.**

وقال الالبانيُ فى الانتخابات فى محاضرة برقم ٣٨١ من سلسة الهدى والنور

"طريقة الانتخابات والنواب **هذه ليست طريقة إسلامية أبداً،هذه الطرق برلمانية أُوربية كافرة**...هذه البرلمانات التى تفتح مجال ترشيح الصالح والطالح وليس هذا فقط بل والمسلم والكافر والملاحدة والزنادقة والشيوعين كل هؤلاء يعطى لهم الحرية فى أن يرشحوا أنفسهم وأن ينتخبهم من شاء من أفراد الأُمة ،أهذا هو النظام الإسلامي.؟

لا والله ليس من الإسلام بسبيل إنما هذا نظام من لا يخضع لمثل قول رب العالمين "أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون"

سابعا: وإليك فتوى أوضح مما أتيتَ أيها الأمين العام.

فتوى اللجنة الدائمة ٤٠٦/٢٣ فتوى رقم ٤٠٢٩

س٥: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله ؟

ج **٥** : لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله ، وتعمل بغير شريعة الإسلام ، فلا يجوز المسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة .**إلا** إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا إلى **تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام** ، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم ، **على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**

عبد الله بن قعود   عبد الله بن غديان   عبد الرازق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وجه الدلالة من الفتوى :

١ . أن **الأصل أنه لا يجوز** للمسلم أن يرشح نفسه في حكومة تحكم بغير ما أنزل الله وبغير شريعة الإسلام ، ومعلوم أن الداخل يعلم أنه سيحكم بدستور وضعي مجرم ولا تكذبوا على أنفسكم كذبة وتصدقوها بقولكم ندخل ونغير الدستور.

٢ . أنه لا يجوز لمسلم أن ينتخبه لعلمه بدخوله في حكومة تعمل بغير شريعة الإسلام .

٣ . ثم استثنى العلماء من أراد أن يرشح نفسه رجاء أن يحول الحكم إلى شريعة الإسلام .

قلت: والذين دخلوا يعلمون أن هذا دونه خرط القتاد لأن التغير يبدأ من الرعية . راجع الرد على الشبهة السادسة .

٤ . ثم قالت اللجنة " على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب **لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية** .

قلت: بمعنى أن المرشح لو أنه سيدخل في منصب يتنافى مع الشريعة فلا يجوز له الدخول، فبمجرد المنصب الذي ينافي الشريعة لا يجوز ، فما بالهم لو علموا أن الداخل سيشرع مع الله لأن **المادة الفلانية تقول كذا** . فهلا أظهر الحزبيون هذه الفتوى بضوابطها؟!!!

٥ . وبما أن هذه الضوابط غير محصلة فعلى كلام اللجنة يلزمكم ألا تدخلوا لأنكم تعلمون أن هذه الضوابط غير محصلة قطعاً ، فهل تأخذون بضوابط الفتوى أم تعتذرون بأي عذر؟ **والأخير هو الظن بكم .**

والفتوى التي تحتجون بها ، حجة عليهم وإليك الفتوى .

الفتوى رقم (١٤٦٧٦)

س : كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ : " الانتخابات التشريعية " ، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي ، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي . فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي ؟

ج : يجب على المسليمن في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية ، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية ، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية ، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز ، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر ؛ لقوله تعالى : { وأن أحكم بينهم أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون } { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون }ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية ، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء ، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقاً ، فقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين }.**وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .**

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أولاً:انتبه لقولهم " **أن يقوموا يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية** "

ومعلوم أن الداخلون لا يحكمون بالشريعة الإسلامية وإنما يحكمون بالدستور ويكون التشريع للبشر لا لله والحكم للغالب فليست هذه هي الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية الحكم فيها لله عز وجل .

حتى **ولو سلمنا لكم جدلاً** أنكم ستحكمون بالشريعة فهل حينما تعطون حكماً تقولون قال الله كذا أو قال رسوله كذا؟ كلاً ولكن ستقولون تقول المادة كذا وقال الدستور كذا . فصار الكتاب والسنة تابعين للدستور ، والدستور حاكماً عليهم مهيمناً عليهم وهذا وضلال.

وإليكم الفتوى الأخرى التى تحتجون بها وهى عليم لا لكم.

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (١٢ / ٣٨٤)

موقف المسلم من الأحزاب السياسية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س٤: بعض الناس مسلمين ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا ، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار –حزب الأمة– حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية..، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

ج٤: من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيها إسلاميا – فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	... عضو	... نائب رئيس اللجنة	... الرئيس
عبد الله بن قعود	**... عبد الله بن غديان**	**... عبد الرزاق عفيفي**	**... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.**

فالفتوى التى استدللتم بها حجة عليكم من عدة وجوه:

أولاً: أن اللجنة قالت:"فيترك تيارالسياسات المنحرفة إلى **سياسة شرعية** عادلة ينتظم بها شمل الأمة"

والسؤال:هل ما فيه حزب النور،وأمثاله من الأحزاب على السياسة شرعية التى عرفها ابن تيمية بقوله"هى مراعاة شئون الأمة **من غير مخالفة كتاب ولا سنة**."

ثانياً: أن اللجنة قالت علقت الدخول بقولهم" لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة"

ومعلوم لكل ذى عينين المبادئ المنحرفة التى يفرضها الدستور على الأحزاب بما نستغنى عن الكلام فيه.

فنخلص من هذا،بأن اللجنة الدائمة أجازت بقيود لا توجد على أرض الواقع.

أولاً:عدم الحلف على الدستور.

ثانياً:عدم الحلف على احترامه.

ثالثاً:على ألا يعمل من رشح نفسه فى وظيفة محرمة.

رابعاً:أن تكون سياسته شرعية.

خامساً:أن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة.

وبالطبع كل هذه القيود لا تنفك عن من أراد الدخول فى البرلمان.

وإليكم فتوى أُخرى للجنة الدائمة أيها الحزبيون فيا تُرى هل ستأخذون بها وتسلكوا منهج الأنبياء في التمكين.

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (٢ / ٢١٢)

س: أيهما أفضل: العمل للإسلام من خلال السياسة أم العمل للإسلام من خلال دعوة الناس إلى العودة إلى طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: الواجب العمل للإسلام بدعوة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على المنهاج الذي أرشد الله إليه وأمر به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في قوله: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وقوله:

{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الدعوة إلى الله بقوله وكتبه وعمله فقال: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وقال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم غزوة خيبر: « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » رواه البخاري ومسلم .

وكتب عليه الصلاة والسلام إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام ويأمرهم بعبادة الله وحده، وذكر في كتبه إلى أهل الكتاب: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ } ووعدهم الأجر مضاعفا إن استجابوا، وأنذرهم عقوبة إثمهم وإثم أممهم إن هم أعرضوا ودعا إلى الإسلام بعمله، فكان مثال الكمال في توحيد الله وعبادته وفي أعلى درجات مكارم الأخلاق في سيرته ومعاملاته للناس، لا يغضب لنفسه ولا ينتقم لها إنما يغضب إذا انتهكت محارم الله وكان كما وصفه الله في كتابه الكريم { بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } وقوله سبحانه: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } .... إلى غير ذلك من بيانه عليه الصلاة والسلام لمنهاج الدعوة بقوله وكتابته وعمله، فهذه سياسة الدعوة المحمدية الرشيدة الحكيمة الرحيمة رسمها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فعلى دعاة الجماعات الإسلامية أن يسلكوا سبيلها** سبيل الحكمة والموعظة

الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وينزلوا كل من يدعونهم منزلته ويخاطبوا كلا بما يفهم عسى الله أن ينصر بهم دينه ويوجه سهامهم إلى نحور أعدائهم لا إلى إخوانهم فإنه مجيب الدعاء."

وقال العلامة عبد المحسن العباد :(الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة ينبني على التحزب فيترشح من كل حزب واحد منهم ثم يكون التصويت من كل من أراد من الشعب لمن شاء من المترشحين وعند تمييز الأصوات يقدم من كثرت أصوات منتخبيه وهذه الطريقة التي استوردها بعض المسلمين من أعدائهم مخالفة للإسلام من وجوه:

بناؤها على التحزب...التشريع فيها لفئة معينة...الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبين كيف كانوا...الحرص الشديد فيها على السلطة...بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إلحادا وانحلالا...المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء...تحررالمرأة فيها من أسباب الفضيلة وانغماسها في الرذيلة...)

من كتاب "العدل في الشريعة الاسلامية وليس في الديمقراطية المزعومة" للشيخ العباد

ثامنا:أن زعماء الأحزب كانت فتواهم قديمة منصبة على هذه الجهة ومن فمك أُدينك، واستمع لكلامهم .

أولاً:فتوى الدكتور محمد بن عبد المقصود :

" مسجلة صوتاً "

يقول السائل :

ما حكم الإسلام للترشيح في مجلس الشعب ؟

قال : هذا المجلس يتحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل ويجعل الدستور الذي وضعه البشر حاكماً على شريعة الله عز وجل ، وأعضاء هذا المجلس جعلوا في دستورهم هذا لأصحاب المجلس حقاً في أن يوافقوا على تطبيق الشريعة أو أن يرفضوا تطبيق الشريعة **وهذا كفر مجرد بإجماع المسلمين.**

ولا تلتفتوا إلى الترهات التي يشوش بها مرجئة العصر على عقيدة أهل السنة والجماعة ....

فإذا كان المجلس على هذه الصفة لم يجز لإنسان أن يرشح نفسه لدخول مثل هذه

المجالس وهو يقسم أن يحترم الدستور، يفعل هذا وقد نسيَ حديث ابن عباس " أبغض الناس إلى الله ثلاث: ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ومطالب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه " متفق عليه، محل الشاهد : ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية ومعلوم أن هذه الأحكام سنة جاهلية وقد أمرنا الله عز وجل أن نتحاكم إلى شريعته، ونعي وذم من لجأ إلي حكم غير حكمه فقال " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع "**ولو أن الناس صوتوا في هذا المجلس لصالح تطبيق الشريعة فطبقت لأن المجلس وافق على ذلك ما كان هذا إسلاماً أبداً** لكن ينبغي أن يطبق الإسلام رغم أنف الرافضين لأنه حكم الله عز وجل **فإذا طبقت الشريعة لأن أغلبية المجلس وافق على ذلك ولأن الدستور أعطى لهم الحق في ذلك معنى ذلك أن الدستور حاكماً على شريعة الله عز وجل وهذا كفر مجرد بإجماع المسلمين.**

فهذا كلامه بالحرف من غير زيادة ولا نقصان فنسأل الله الثبات حتى نلقاه .

قال حذيفة لأبي مسعود " إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وتنكر ما كنت تعرف **وإياك والتلون فإن دين الله واحد " أخرجه اللالكائي ١/ ٩٠**

وصدق ابن مسعود حين قال " من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة " فنسأل الله عز وجل أن يثبتنا على الحق وأن يردهم إلى الحق مرداً جميلاً إنه جواد كريم.

ثانياً:يقول د/أحمد فريد

في كتاب التربية على منهج أهل السنة والجماعة ص ١١

" فلا يتصور عز حقيقي للإسلام وخلافة إسلامية على مناهج النبوة حتى يتضح هذا الفكر –**قلت أبو يحيي وهذا خطأ فالإسلام الذي هو منهج السلف ليس فكراً ولا أفكار وإنما هو وحي وقد أنكرها د / بكر أبو زيد والعلامة ابن العثيمين رحمهما الله** – وينتشر الفهم وهو أن يربي الناس علي اعتقاد السلف وكذا فهمهم للسلف والكتاب والسنة وما كانوا عليه

من أخلاق سيئة وآداب وما تصور أن الإسلام يمكن أن ترتفع رايته بأناس ما تربوا تربية صحيحة أو كانوا على عقائد تخالف السلف وفكر يخالف فكر السلف فهو واهم .... إلى أن قال ومن تصور أن الإسلام يقوم **بالمهاترات السياسية والمسالك البرلمانية** أو بضربة خاطفة يراق فيها دم شخص أو أشخاص وفي غفله من الزمن يمكن للإسلام وأهله **فكل ذلك من أحلام اليقظة ومما لا يشهد له شرع ولا واقع** وقد تعددت التجارب المعاصرة التي تبين فساد تلك المسالك والمهالك تجربة الجزائر وتركيا وبعض الجماعات الإسلاميه في مصر

فلم يبعد إلا أن يرجع الناس إلى هدى الأنبياء في تعبيد الناس لله عز وجل حتى يراهم الله أهلاً للتمكين فيملكهم البلاد ورقاب العباد "

قلت : فخلاصة كلامه أن التمكين للإسلام لا يكون عن طريق البرلمانات وغيرها وإنما هو طريق النبوة، وسماها من أحلام اليقظة لأنه يعلم تجربة الجزائر وهي أصل وصورة مما نحن فيه ونسأل الله السلامة .

ثالثاً: يقول د/سعيد بن عبد العظيم في كتاب " الديمقراطية " ص ١٢٥

" باب حكم الانضمام إلى الأحزاب وبدعة تقسيم الناس إلى مؤيدين معارضين "

قال " وهذه الأحزاب **بدعة منكرة** وهي أثر من آثار الأستعمار أحدثها المستعمرون ليفرقوا بين أبناء الأمة الواحدة وليجعلوا أبناء الوطن الواحد شيعاً وأحزاباً .... فالانضمام إلى حزب من هذه الأحزاب هو **في نفسه بدعة لا يقرها الشرع** فكيف إذا انضم مع ذلك عدم تمسك رؤساء الحزب بالدين **واتخاذهم الدين طريقاً لنيل أغراضهم** ومطلوبهم ولا شك أن من يمشي في ركاب هؤلاء ويهتف بحياتهم ويضحي بماله ونفسه في حزبهم يصدق عليه أنه باع أخرته بدنيا غيره .... **"وكل حزب بما لديهم فرحون" والدين لا يعرف مثل هذه الأحزاب** وإنما يأمرنا إذا أحدق الخطر بنا أن نتعاضد ونتعاون ونقوم قومة رجل واحد للدفاع عن ديننا الذي لا حياة للأمم والأفراد بدونه وما سوى ذلك فهو مراد باطل، ضرره أكثر من نفعه **بل لا نفع فيه عند التحقيق** "

رابعاً:يقول عبد المنعم الشحات

في محاضرة له مسجله صوت وصورة بعنوان

" لماذا نقاطع الانتخابات "

قال : " هذه الوسيلة – الانتخابات **– وسيلة غير شرعية أصلاً** والنظام الإسلامي **يخالف النظام الديمقراطي تماماً** ... إلى أن قال "كل **كتب العقيدة** تنص على التحذير من الفرقة .... ولماذا نعطي الدنية في ديننا .... "

قلت : فهو يقر أن مقاطعة الأحزاب السياسية أمرعقائدى لأن كل كتب العقيدة تحرم الفرقة.

خامساً:يقول د/محمد بن إسماعيل المقدم

في محاضرة بعنوان " السلفيون والانتخابات "

قال " الإسلام يرفض الديمقراطية تماماً باعتبارها لا تتوافق مع عقيدتنا ولا مع ثقافتنا الإسلامية لكن أهم الاعتبارات الموجودة عند عامة وأغلب السلفين لرفض الدخول في مثل هذه الأنشطة **هو الجانب الاعتقادي** أخطر ما في الموضوع هو أن هذا بناء على دين الديمقراطية أو عقيدة الديمقراطية **أن الشعب يكون مصدر السلطات** .

أمر ثاني وهو أن السياسة تعتبر لعبة وليست لعبة بمعنى تهريج لكن **لعبة بالدين** والسلفية بذات إذا دفعت هذه الضريبة ضريبة المشاركة في اللعبة فسوف تفقد أهم مقوماتها وأهم أسباب وزنها وثقلها واستقامتها على الشرع الشريف **وهذه الضريبة ثمنها فادح "**

وقال أيضاً في محاضرة بعنوان " حول دخول البرلمان " قال " هل الانتماء لمجلس الشعب يمس عقيدة المسلم ويقدح في الإيمان أم لا يمسه ؟

معلوم أن الذي يدخل المجلس لابد أن **يقسم على ولاءه للدستور** والمجلس والوحدة الوطنية وكل هذه الأشياء ولابد أن **يخلع على عتبة المجلس الولاء والبراء** فلا يوجد إجرام أشد من التشريع من دون الله **ومبدأ الحزبية صناعة فرعونية** ولابد من إغلاق أي طريق يؤدي إلى التحاكم إلى الطاغوت **ومبدأ التصويت لتحكيم الشريعة أمر مرفوض** ومن السلبيات في هذا الجانب الإنسان يدخل في هذا المجال .... ثم قال " **ولا يتلون إلا من رحم الله** "

قلت أبو يحيي: قوله ولابد أن يخلع على عتبة المجلس الولاء والبراء قد حدث وبدأت التنازلات، ففي افتتاح مؤتمر حزب النور قدموا قسيساً ليتكلم في افتتاح المؤتمر ويجلس بين المشايخ ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأول كلمة قالها هذا القس قال " بسم الإله الواحد **الذي نعبده جميعاً** " فجعل إله النصارى وإله المسلمين واحداً ولا أحد من الجالسين ينكر هذا الكفر البواح وإلي الله المشتكى .

وقال أيضاً في محاضرة صوت وصورة بعنوان " حقيقة التغير "

قال " فبلاش ندخل في مجال السياسة لأن السياسة عقيمة **السياسة دي كلها نصب وكذب وحيل ونفاق ودجل** فالتغير الحقيقي هو الذي يحدث في المساجد السلفية " بس " ده حقيقي فدعكم من الدخول في هذه المعتركات **مش معاركنا ولا مبادئنا** "أ.هـ

ثامناً:وهذه فتوى للعلامة الفوازان حفظه الله فى حكم الدخول فى حزب النور.

السؤال:هذا شخص من مصر يقول لا يخفى عليكم الأحداث القائمة فى مصر من مسارعة بعض الشيوخ المعروفين لدى الكثير من الناس من إنشاء حزب سموه **حزب النور** السلفي من أجل مقاومة التيارات الليبرالية والعلمانية فهل يجوز للمسلم أن ينضم إلى هذه الأحزاب أويعطيها صوته فى الإنتخابات أتمنى أن تبسطوا الجواب لحاجتنا فى ذلك بارك الله فى أعمالك؟

فأجاب الشيخ حفظه الله:

الواجب على المسلم فى وقت الفتن أن يتنجبها وأن يبتعد عنها إلى أن تهداء ولا يدخل فيها **هذا الواجب على المسلم** ،والاحزاب هذه والتكتلات قد تجر إلى شر وفتنة وإلى الاقتتال بينهما فالمسلم يتجنب الفتن مهما استطاع ويسأل الله العافية ويدعوا للمسلمين أن يفرج الله عنهم ويزيل عنهم هذه الفتنة."

د/ياسر برهامي: في سؤال حكم المشاركات فى الانتخابات.

السؤال حكم المشاركات فى الانتخابات على أنها طريق للإصلاح؟أظن أن هذا وهم سوف يدركه،ويتضمن تقديم تنازلات كثيرة جداً عن مبادئ الدين ويترتب على ذلك ضلال كبير....الدعوة إلى الله أعظم وسيلة لنصرة الدين...

فقال له سائل: إنهم يقولون إنها شهادة ويحتجون بقوله تعالى "ومن يكتمها فإنه أثم قلبه"

فقال له:إن هذه الشهادة فى القتل والسرقة وغيرها .

والسؤال هناأيُها الحزبيون هل كان هؤلاء من المداخلة لما حرموا تلك الاحزاب؟

الشبهة العاشرة

قالوا إن الواقع تغير والأحداث تغيرت فتغيرت فتواهم والفتوى تتغير بتغير الأحوال والمكان والزمان.

الرد على ذلك :

هذه القاعدة إنما تقال في باب العرف فقط وليس في باب الأصول الثابتة في الدين .

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٣٠):

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة."

ويقول العلامة مصطفى الزرقاء في المدخل ٢/٩٢٤

"والأحكام التى تتبدل بتبدل الزمان والمكان هى الأحكام الإجتهادية من قياسية ومصلحة أى التى قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعى المصلحة.

مثال : أن يقول لك رجل أريد أن أبيع بنطالا للحريم والمحل في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالجوا: أنك ستأذن له لأن عرف المدينة لا يسمح للمرأة أن تمشي في الطرقات بمثل هذا البنطال إذن بالتأكيد ستلبسه في بيتها .

المثال الثاني : نفس الرجل قال لك أريد أن أبيع بنطالا للحريم ولكن في مصر بالطبع أنت ستفتيه بأنه لايجوز لأن غالب نساء مصر المحروسة يخرجن بالبنطال في الشوارع فالذي جعلك تبيح في المثال الأول وتمنع في الثاني هو العرف أما الأصول الثابتة فلا تتغير أبداً ولو راجعت كلام زعماء حزب النور ستجد أن المنع من دخول البرلمان أنه مضاد للعقيدة،فهى كفر وإيمان فهل العقيدة تتبدل وتتغير بتغير الأحوال والزمان .

سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولا نذهب بعيداً فإن أحد زعماء حزب النور وهو د/المقدم هو الذي يفند لنا هذه الشبهة وذلك في كتابه" **أدلة الحجاب ص ٤٤٢** " حينما كان يرد على الذين قالوا إن الحجاب يتغير حكمه بتغير الأحوال والزمان والمكان .

فرد عليهم قائلاً " تقرر عند أهل العلم أن الحكم الشرعي لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ وقد أغلق بابه بعد تكامل هذا الشرع الحنيف بانتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وقاعدة " تبدل الأحكام بتبديل الأزمان " مبنية على قاعدة فقهية أخرى وهي أن " العادة محكمة " **أي أن عرف الناس محكم في الأحكام الشرعية " أ.هـ**

ثم قال ص ٤٤٣ " فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة "أ.هـ

قلت : إذا كان رفضه لدخول القاعدة في الحجاب فكيف هونفسه يستدلُ بها فى أصول المنهج الثابتة،وكيف يستدل بها فى إباحة المحرمات؟ فقد سمعته بعد الخروج الذى حدث فى مصر يحتج بالقاعدة على الدخول فى الإنتخابات.

وقال العلامة بكر بن عبد الله بن أبي زيد كتاب

" حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب المعاصرة ص ١٥٧ قال :

" فالدعوة تتكون من وسيلة وغاية فحقيقة الدعوة التي هي الغاية توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها **فهي أمر ثابت لا يتغير بتغير الأزمان والأحوال والمكان** والأصل في وسائل نشر الدعوة كذلك التوقيف على منهاج النبوة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي لفظ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "أ.هـ

الشبهة الحادية عشر

احتجاجه بحديث حلف الفضول ص ١٠٥

بقوله صلى الله عليه وسلم " شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت "

الرد على ذلك :

أولاً:وهنا سؤال لا يستطيعون له جواباً وهو :

قوله صلى الله عليه وسلم " **لو دعيت إلى مثله** " فهل تقولون إن المجالس التشريعية **مثله؟**

فهل كان حلف المطيبين من أراد أن يدخل فيه عليه أن **يقسم على اللات و العزى** ،كمايقسم أصحاب البرلمانات على الدستور؟ هل الحلف كان يحكم بشريعة مخالفة للإسلام ؟ وهل لو دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى حلف سيقول المادة الفلانية تقول كذا؟ هل

كان الحلف القول فيه للأغلبية وإن كانوا جهلة؟ فهذا قياس فاسد لأنه مصادم للنصوص المحرمة لذلك وأيضاً قياس مع الفارق.

ثانياً: أن رواية حلف الفضول لا تصح لأن فيها انقطاعاً .

فالحديث عن الحميدي عن سفيان بن عينية عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردواالمظالم إلى أهلها ..

فالحديث منقطع بهذا اللفظ بين عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، وبين محمد وعبد الله بن أبي بكر ، والحديث أخرجه السهيلى في الروض الأنف ١/١٥٥ ، وله شاهد مرسل للبيهقي فى سننه ٦/٣٦٧

وله شاهد ضعيف عند بن سعد في الطبقات من طريق الوقدي وهو ضعيف ١/١٠٣ واللفظ الصحيح " هو حلف الطيبين " قوله صلى الله عليه وسلم " ما شهدت حلفاً لقريش إلا حلف الطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته "

أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٩٠٠

ثالثاً: قال ابن الأثير لسان العرب ٢ / ٥٥٥: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم " لاحلف فى الإسلام " متفق عليه وما كان منه على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم " وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام .

وقيل المخالفة كانت قبل الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم " لاحلف فى الإسلام " قاله زمن الفتح فكان ناسخاً .

قلت : فلاحظ كلام ابن الأثير حينما قال عن حلف الفضول هذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام فحلف الفضول من باب

" وتعاونوا على البر والتقوى " وهذا يسعى إليه كل مؤمن فما شأن هذا وشأن الذى يدخل المجالس الشركية ويقسم اليمين الدستورى على الالتزام بالقوانين الوضعية ويجلس فى مجلس يلعنه الله؟ فهذا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم "**لا حلف فى الإسلام** "لأنه يخالف أحكام الإسلام كما قال ابن الأثير .

رابعاً: وفى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩ / ٣٣٥):

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد:

عن قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود، في الموازرة والمناصرة والمدافعة، وأنهم يعقلون في الدماء عمدها وخطأها، فهل يجب الوفاء بها، إذا كان في ذلك صلاح؟ فإذا كان قد صدر منهم في الجاهلية، فهل يلزم؟ لقوله: "كل حلف في الجاهلية.." الحديث، وهل يجوز إحداثه في الإسلام.. إلخ؟.

فأجاب: الحلف إذا وقع على خلاف أحكام الشرع، لم يجز التزامه، ولا الوفاء به؛ فإن قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، كما ثبت في الصحيحين، في حديث بريرة: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط " ١. وهذا الحلف المذكور على هذا الوجه، يخالف حكم الله؛ فإن الحكم الشرعي: أن دية العمد على القاتل خاصة، ودية الخطأ على العاقلة؛ وهذا الأمر لا خلاف فيه بين العلماء، فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي، بحلف الجاهلية وعقودهم وعهودهم؟

وأما قوله عليه السلام: "كل حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " ٢ فهذا فيما وافق الشرع، ولم يخالفه، كالتحالف على فعل البر والتقوى، وكالتحالف على دفع الظلم ونحو ذلك.

وأما إحداث التحالف بعد الإسلام، فلا يجوز، لقوله عليه السلام: " لا حلف في الإسلام "

رواه البخاري: **الحوالات (٢٢٩٤)** ، ومسلم: **فضائل الصحابة (٢٥٢٩)**

وذلك لأن الإسلام، يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حلف، والمسلمون يد واحدة على من سواهم، وقال صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يشتمه، ولا يخذله "وقال: " المؤمنون كالبنيان، يشد بعضه بعضا "."

خامساً:وقال العلامة عبد الله العنقري فى الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٣٣٧)

اعلم: أنه لا حلف في الإسلام، كما وردت بذلك السنة، **ولأن الدخول فيه يتضمن التزام أمور تخالف الشرع."**

سادساً: قال النووي فى شرحه على مسلم (١٦/ ٨٢)

(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ الشرع منه."

وكذا فى شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٤٧٨)

قال:لَا حلف فِي الْإِسْلَام أَرَادَ بِهِ الْحلف على مَا منع الشَّرْع مِنْهُ"

قلت:والتحزب،الوصول للبرلمان،والدخول فيه،والتحاكم إلى غير شريعته،أليس كل هذا قد منع منه الشرع.

سابعاً: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٦٣)

الْحلف: العقد والعهد، وَكَانُوا يتحالفون فِي الْجَاهِلِيَّة على نصر بَعضهم الْبَعْض فِي كل مَا يَفْعَلُونَهُ، فهدم الْإِسْلَام ذَلِك.

ثامناً:وفى رواية فى سنن الترمذي:برقم: ١٥٨٥ ، وفى مشكاة المصابيح برقم: ٣٩٨٣ وحسنه الألبانيُ.

قال صلى الله عليه وسلم "**ولا تحدثوا حلفا في الإسلام**"

قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٦٤)

أَيْ لَا تُبَدِّلُوا **وَلَا تَبْتَدِعُوا** (حَلِفًا فِي الْإِسْلَامِ)

تاسعاً: وفى شرح القسطلاني على شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٦)

(لا حلف في الإسلام) لأن الحلف للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم.

عاشراً. وقال العلامة عبد المحسن العباد فى شرحه سنن أبي داود (١٦/ ١٢)

وقوله: (لا حلف في الإسلام) **يدخل فيه الأحزاب الدعوية.**

وسُئل العلامة عبد المحسن العباد فى شرحه سنن أبي داود (١٦/ ٢٢)

السؤال: هل تكون الجماعات التي تدعو إلى التوحيد والسنة داخلة في قوله: (لا حلف في الإسلام)، إذا علم أنها على منهج صحيح من عقيدة واتباع، ولا تعقد ولاءها وبراءها لأحد إلا للكتاب والسنة؟

وهل تدخل في قوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ **[آل عمران:١٠٤]**، وقوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى **[المائدة:٢]**؟

الجواب: الأصل أن المسلمين يكونون جماعة واحدة على منهج الكتاب والسنة، وعلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهذا هو الأصل، لكن وجد التفرق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم: (وأنه من يعش فسيرى اختلافاً كثيراً)

وقال: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي؟ قال: الجماعة.

وفي لفظ: (من كان على ما أنا عليه وأصحابي)

فالذين هم على هذا المنهج لا يقال: إنهم على حلف، وإنما هم ملتزمون بما جاء في الكتاب والسنة عملاً ودعوة.

وإذا وجدت جماعات خرجت عن هذا المسلك وعن هذا المنهج الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فتلك جماعات مختلفة، **وهي ممن يتحالف ويتآزر ويتعاون على الشيء الذي التزموه، وذلك الذي التزموه ليس على منهج صحيح.**

وإذا كانوا على منهج صحيح فليكونوا على ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة، وهو الالتزام بالكتاب والسنة.

فالحاصل: أن من يلتزم بالكتاب والسنة لا يقال: إنه من أهل الأحلاف، وإنهم يدخلون في حديث: (لا حلف في الإسلام)، بل الحق هو ما كان عليه صدر هذه الأمة، وهو أن يتبع

الدليل ويسار على ما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، **أما الذين يأتون بمناهج وبعقائد مخالفة ويتناصرون عليها، ويتعاونون عليها؛ فهؤلاء هم المتعاونون على الإثم والعدوان.**"

عاشراً: **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد** (ص: **٦٢٣**)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة".

ومعناه: أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن في التمسك بالإسلام حماية كفاية عما كانوا فيه.

وقاله العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٩٤)

وقال الشيخ الغنيمان شرح فتح المجيد (١٣١/ ٢

وصفة الحلف الذي كان في الجاهلية: أنه كانت تجتمع قبيلتان -مثلاً- ويعقدوا بينهم حلفاً وعهداً على التناصر والتعاون على العدو، والإسلام ليس فيه هذا؛ لأن الإسلام أغنى عن ذلك كله، فقد جعل الناس كلهم على دين واحد وعلى ملة واحدة وعلى طريق واحد متعاونين متآخين، متناصرين على الحق مدافعين للباطل، هذا شأنهم، وهذا الذي يجب عليهم."

الشبهة الثانية عشر

قالوا:تنازل النبيُ صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية عن بعض الأصُول حرصاً على الدعوة،كذلك نحنُ.

الرد على ذلك: الحديث أخرجه مسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٣٤٩) وأخرجه البخاري (٤٨٤٤) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٠٤) ، والطبري في "التفسير" ٢٦/٧٠، والبيهقي في "السنن" ٩/٢٢٢ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٣٨-٤٣٩، و١٥/٣١٧-٣١٨، والبخاري (٣١٨٢) ، ومسلم (١٧٨٥) (٩٤) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩١٢) مختصراً، والطبراني في "الكبير" (٥٦٠٤) ، والبيهقي ٩/٢٢٢ صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: ١٧٨٥ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٣٣٧)

أولاً: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا [ص:٣٣٨] مَا قَاصَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي» ، اكْتُبْ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفُ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَتَحَدَّثِ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ

كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلَ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ [ص:٣٣٩] أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي» فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوَ لَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ [ص:٣٤٠] لَعَلَى الْحَقِّ قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهِ الْعَامَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: **فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا**.

وفي رواية مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: ١٧٨٥

"قام سهل بن حنيف يوم صفين، فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: «بلى» ، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى» ، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا،

ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا» ، قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا، قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: «نعم»، فطابت نفسه ورجع"

صار هذا الحديث حجة لكل من أراد أن يمرر باطله فوجب البيان فيه.

قال النووي فى شرح مسلم (١٢ / ١٣٩):

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ كِتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنَّهُ كَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَكَ كِتَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا دُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهِمَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ **مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.**

أَمَّا الْبَسْمَلَةُ وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَكَذَا قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَيْضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا بِالرِّسَالَةِ مَا يَنْفِيهَا فَلَا مَفْسَدَةَ فِيمَا طَلَبُوهُ، **وَإِنَّمَا كَانَتِ المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ** وَأَمَّا شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَمَنْعِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِيهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ثُمَّ كَانَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ اللَّهُ لِلَّذِينَ جَاءُونَا مِنْهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ."

وقال الخطابيُ في معالم السنن (٢ / ٣٣٠):

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس **فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه حق**، وذلك إن معنى باسمك اللهم **هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم** وإن كان فيها زيادة ثناء. قال النحويون اللهم يجمع نداء ودعاء كأنه يقول يا الله أُمَّ بنا خيراً أو أمنا بخير وما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم إرادة التخفف واختصاراً للكلام، وكذلك المعنى في تركه أن يكتب محمد رسول الله واقتصاره على أن يكتب محمد بن عبد الله **لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته.**"

قال ابن بطال فى شرح صحيح البخارى (٨ / ١٣٠):

ما دعا إليه سهيل **لم يكن إلحادًا فى أسمائه تعالى**، وكذلك ما أباه سهيل من كتابة محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **ليس فيه إلحاد فى الرسالة**، فلذلك أجابه (صلى الله عليه وسلم) إلى ما دعاه إليه."

وقال القاضي عياض:

لا لبس في ترك وصفه بالنبوة نفيا لها عنه، ولا في ترك بعض صفات الله تعالى نفيا لها عنه، وإنما الذي لا يجوز لو طالبوه أن يكتب لهم ما لا يحل قوله واعتقاده للمسلمين من ذكر آلهتهم وشركهم."

ثانياً:أنتم متفقون معنا أن ما فعلتموه محرم بل غالبكم يقول هو كفر كما ذكرنا ذلك،ولكن تقولون إنما فعلناه من باب الضرورة فهل تقولون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ما هو محرم.

فإن قلتم نعم: أكذبكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه قال لعم فى الحديث "إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري" فصرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما فعل معصية.

وإن قلتم لا هو ما عصى .

قلنا فلماذا تحتجون به وعلى أي شئ تقيسون عليه.

ثالثاً:ماذا تقولون فى امرأة نصرانية أسلمت وجأت للمسلمين ،فهل ترودونها إلى الكنيسة مرة أخرى أم ستصونوها من كل سؤ.

فإن قلتم:بل نصونها ونحميها ولا نردها إليهم.

قلنا:ولكن هذا مخالف لحديث صلح الحديبية ،لأن من بنود الوثيقة التى وضعها سهيل ابن عمرو على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أن من جأك من عندنا يريدك ترده إلينا ،وأن من جأنا من عندك إلينا لا نرده إليك"

فإن قلتم:هذا منسوخ.

قلنا:وهو جوابنا عليكم ،فلماذا تحتجون بالمنسوخ.

رابعاً: وقال ابن حجر فى فتح الباري شرح صحيح البخاري

إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي .

فهل ما فعلتموه بوحي.

خامساً:أنه يصح استدلالكم لو أجابهم ببسم الات والعُزة،وهذا لم يحدث أما أنتم فتقسمون على احترام الدستور.

سادساً:أن الإنكار لايغير من حقيقة الأمر شيء.

الشبهة الثالثة عشر

قالوا : وهل نترك الساحة للعلمانيين.

الرد على ذلك:

أولاً:ونحن نقول كيف نترك منهج أهل السنة والجماعة.

ثانياً :وهل ترك الباطل يُحتج عليه بدعوى لما تركت الباطل ،فهل من تركه يُحذر الناس منه، هل يحمد عليه أو يذم .

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ٦٨

فهل قال الله عز وجل "فشاركهم" أم قال فأعرض عنهم، ونحن وأنتم لا نختلف فى أن هذا باطل.

ولما قرأت هذه الآية على بعض الحزبيين،

قال لى إن هذا **كان زمان!!!!!!**

رابعاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٤٠

ولم يقل عز وجل فشاركهم حتى لا تترك لهم الباطل ،وإنما نسفه الباطل من غير أن نشارك فيه.

خامساً:أن الله قال لنبيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ هود: ١١٢

ولم يقل فاستقم كما رأيت، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ هود: ١١٣

وطبق النبيُ صلى الله عليه وسلم فلم يدخل معهم ولم يشاركهم بل ظل على منهجه يسفههم ويسفه آلهتهم،ولا قائل بأن هذه سلبية .

سادساً:ولما عرضوا عليه الملك تركهم وظل يسفههم ولم يشاركهم وما كان هذا تركاً للساحة .

سابعاً: وهل ترك النبيُ صلى الله عليه وسلم مكة لمن؟وترك الكعبة لمن؟وترك أصحابه لمن؟ الجواب كان لله وكان الأمر أن جعل الله له فرجاً ومخرجا،فهل كان صلى الله عليه وسلم سلبياً لما ترك كل هذا لله .

ثامناً: وهو زبدة هذه الرسالة أن الله وعدنا بالتمكين،وكلفنا بالأخذ بالاسباب والوسائل الشرعية للتمكين ،فنحن غير مكلفين بالتمكين إذ لو كلفنا بالتمكين لكان تكليفاً بما لا يطاق والتكليف بما لايطاق منتفى فى الشريعة،لأن العبد قد يموت ولم يُمكن له، **ففي صحيح مسلم** (١ / ١٩٩): عن ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ."

وجه الدلالة :أن هذا النبي الذى جاء يوم القيامة ومعه الرجلان والذى معه الرجل والذى لم يؤمن به أحد ،هؤلاء لم يمكن لهم، ولكن سلكوا الأسباب الشرعية فى البلاغ لأنهم يعلمون ما على الرسول إلا البلاغ، ويعلمون ليس عليك هداهم،ويعلمون لست عليهم بمصيطر،ولذلك يوم القيامة لم يسألهم ربهم عن التمكين لأنهم غير مكلفين ،وإنما سألهم عن البلاغ والوسيلة **ففي صحيح البخاري** (٤ / ١٣٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، **هَلْ بَلَّغْتَ؟** فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ...."

وقد مات غلام الأخدود ولم يرى النصر بعينيه،وقد مات حمزة ولم يرى التمكين بعينيه،وكذا كثير من الصحابة ماتوا ولم يروا النصر بأعينهم،

وقد مات ابن باز والألبانيُ وابن عثيمين ولم تُقر أعينهم برؤية التمكين للإسلام والمسلمين ولكن نحسب أنهم بلغوا الرسالة وأدوا أمانة العلم وسلكوا الأسباب المشروعة التى كلفهم الله بها ويسألهم عنها ونسأل الله أن يجمعنا وإياهم فى الفردوس الأعلى بغير حساب ولا سابقة عذاب،فعلى العبد أن يسلك الأسباب والوسائل المشروعة التى يستطيعها وقال تعالى"فاتقوا الله مااستطعتم" وفى صحيح البخاري (٩ / ٩٤):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٥٥

الشبهة الرابعة عشر

قالوا: دخلنا بسنة التدرج في التشريع.

الجواب:

أولاً:نسألكم سؤلا واحدا. هل كان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتدرج بالتشريع هل كان يخالط المنكر حتى يتدرج بالتشريع؟

الجواب:

بالطبع لا، أما أنتم فخالطم المنكر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ٦٨

ولم يقل فخالطوهم.

ثانياً:وهل كان النبيُ صلى الله عليه وسلم ينزل على حكم قريش حتى يتدرج بالتشريع كما نزلتم أنتم على حكم القوانين الوضعية والديمقراطية،كفى تبريراً أيها الناس.

ثالثاً:أن السلوك فى منهج الديمقراطية ،والتحاكم إلى غير الله ،**هذا تسفل وليس تدرج.**

الشبهة الخامسة عشر

قالوا إن الأحزاب موجودة فى القرآن والسنة فلماذا تحرموها أنتم **فقال تعالى "ألا إن حزب الله هم المفلحون "ألا إن حزب الله هم الغالبون" وفى صحيح البخاري قالت عائشة "كنا حزبين"**

الرد على ذلك:

ووالله إن هذا لعين الجهل من قائله فهذا الجاهل الذى ذكر هذا الكلام لايعرف أن الكلمة إذا كان لها دلالة لغوية ودلالة عرفية فلابد من حملها على الدلالة العرفية .

وللإيضاح أكثر نقول:

إن الدلالات دلالتان .دلالة لغوية ودلالة عرفية.

والدلالة العرفية تنقسم إلى دلالة عرفية شرعية، ودلالة عرفية اصطلاحية، ودلالة عرفية اجتماعية.

فأما الأولى: إذا كان للكلمة دلالة لغوية ودلالة عرفية شرعية فلا يصح حملها إلا على الدلالة العرفية الشرعية ،مثال ذلك:

رجل قلت له قم فصلى فقام ودعا ثم يقول إن الصلاة فى اللغة هى الدعاء لأنكر عليه جميع الناس لأن الصلاة فى العرف الشرعي هى الصلوات المعلومة فى المساجد المبحوثة فى كتب الفقه ،فلا يصح الاستدلال بالدلالة اللغوية.

ومثال أخر :لو أن إنسان حمل كلمة الوضوء فى الكتاب والسنة على الدلالة اللغوية التى هى غسل الكفين فقط لأنكر عليه جميع الناس،لأنه لابد من حملها على الدلالة العرفية الشرعية وهو الوضوء المعلوم.

الدلالة العرفية الاصطلاحية: وهي أن كل فن ومجتمع اتفق أهله على تعريف لهذا المصطلح فينبغى أن يحمل المصطلح على تعريفه الذى اتفقوا عليه وما ينبغى حمله على الدلالة اللغوية إلا إذا كان أهله يحملوه على ذلك.

مثال ذلك: **كلمة عرس** :

يقال عرس فلان على فلان **يعنى نزل عليه**،مع أن هذه الكلمة تعتبرسُبة فى عرف الناس،فإذا جاء أنسان ليستعمل هذه الكلمة فى فى عرف الناس وجاء ليستدل عليها بالدلالة اللغوية من الأحاديث التى سنذكرها لأنكر عليه جميع الناس.

صحيح البخاري (١ / ١٠٤):

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ **عَرَّسَ** حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ."

صحيح البخاري (٧ / ٢٦):

عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا **عَرَّسَ** أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ «فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ»

صحيح مسلم (١ / ٤٧١):

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى **عَرَّسَ**، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»

صحيح مسلم (١ / ٤٧٦):

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ **فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ**، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»

سنن أبي داود (٢ / ٢١٩):

: قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسِ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَرَّسَ بِهِ**."

سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٣٥٦):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بَابَ **امْرَأَةٍ عَرَّسَ**.."

سنن النسائي (١ / ١٦٧):

عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، **فَحُبِسَ النَّاسُ** ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ..."

سنن النسائي (٦ / ١٣٦):

باب :الْهَدِيَّةُ لِمَنْ **عَرَّسَ**. قال الخليل والأصمعى **التعريس النزول آخر الليل**.

كلمة نبيذ:

هذه ا لكلمة فى عرف الناس يعنى بها الخمر،ولو جاء إنسان ليشرب النبيذ ثم يحتج به على الأحاديث التى سنذكرها لأنكر عليه الناس،إذ أن النبذ فى اللغة هو الإلقاء فكانت عائشة تلقى التمر فى الماء حتى يشربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صحيح البخاري (٥ / ١٦٨):

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً **يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ**، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ..."

صحيح مسلم (٢ / ٩٥٣):

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى **فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ**..."

صحيح مسلم (٣ / ١٥٩٣):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ:** «**بَلَى**» ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ...."

كلمة خول:

العين (٤ / ٣٠٥):

والخَوَلُ: ما أعطاك الله من العَبيد والنَّعَم.

غريب الحديث للقاسم بن سلام (١ / ١٢٠):

خول وَقَالَ [أَبُو عُبَيْد -] : فِي حَدِيثه عَلَيْهِ السَّلَام أَنه كَانَ يَتَخَوَّلهم بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَة السَّآمَة عَلَيْهِم. قَالَ أَبُو عَمْرو: يتخولهم أَي يتعهدهم بهَا..."

جمهرة اللغة (١ / ٦٢١):

[خول] والخول: حشم الرجل الَّذين يستخولهم والخول جمع لَا وَاحِد لَهُ من لَفظه. يُقَال: استخول فلَان بني فلَان إِذا اتخذهم خولا واستخولهم إِذا اتخذهم أخوالا.

وَقد سمت الْعَرَب خوليا.وخولان: قَبيلَة مِنْهُم.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٨٨):

(خَوَلَ)

فِي حَدِيثِ العَبيد «هُمْ إخوانُكم وخَوَلُكُم، جعَلَهم اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» الخَوَلُ:

حَشَمُ الرجُل وأتباعُه، وأحدُهم خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، ويقَعُ عَلَى العَبدِ والأمَة، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخْوِيل: التَّمليك. وَقِيلَ مِنَ الرِّعاية.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ كَانَ عبادُ اللهِ خَوَلًا» أَيْ خَدَماً وعَبيدا. يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتخدِمونهم ويَسْتعبِدونَهم.

مختار الصحاح (١ / ٩٨):

خ ول: (خَوَّلَهُ) اللَّهُ الشَّيْءَ (تَخْوِيلًا) مَلَّكَهُ إِيَّاهُ. وَ (التَّخَوُّلُ) التَّعَهُّدُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ» . وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: يَتَخَوَّنُنَا بِالنُّونِ أَيْ يَتَعَهَّدُنَا. وَ (خَوَلُ) الرَّجُلِ حَشَمُهُ.

لسان العرب (١١ / ٢٢٥):

وَيُقَالُ: هؤُلاء خَوَل فُلَانٍ إِذا اتَّخَذَهُمْ كَالْعَبِيدِ وقَهَرهم. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِمْ: الْقَوْمُ خَوَل فُلَانٍ، مَعْنَاهُ أَتباعه، وَقَالَ: خَوَل الرَّجُلِ الَّذِي يَمْلِكُ أُمورهم. وخَوَّلَكَ اللهُ مَالًا أَي مَلَّكك. وخَالَ يَخَالُ خَوْلًا إِذا صَارَ ذَا خَوَل بَعْدَ انْفِرادٍ.."

تاج العروس (٢٨ / ٤٤٥):

{خَوْلاً} وخِيالاً بِالْكَسْرِ: إِذا رَعاهُ وساسَهُ وقامَ بِهِ.

يُقَال: ذَهَبُوا {أَخْوَلَ} أَخْوَلَ: أَي مُتَفرقِين وَفِي التَّهْذِيب: أَي واحِداً واحِداً.

تاج العروس (٢٨ / ٤٤٩):

{الخَوَل: أَي العَطِيَّة.}

كلمة ناك:

لسان العرب (١٠ / ٥٠٢):

ناكَ المطرُ الأَرضَ وناكَ النعاسُ عَيْنَهُ **إِذا غلب عليها.**

لسان العرب (١٥ / ٣٤١):

قَالَ ابْنُ الأَثير: يُقَالُ نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكِي نِكايةً فأَنا ناكٍ إِذا كَثَّرْتَ فِيهِمُ الجِراح وَالْقَتْلَ.

والخلاصة أنه لايصح التفوه بهذا الكلام فى عرف الناس ثم الاستدلال به على الدلالة اللغوية.

كذلك الحزب لغة:

الطائفة أو الصنف من الناس أو جماعة الناس أو جند الرجل وجماعته أو أصحاب الرجل الذين على رأيه.

فمن الجهل والتحريف والضلال تعريف الحزب السياسي عن طريق اللغة إ لابد من تعريفه عند أهله ممن يُسمون بفقهاء الدستور وهو الأتي.

وأمّا اصطلاحا:

وحسب قانون الأحزاب السياسية المصري:

هو "كل جماعة منظمة مشتركة وتعمل **بالوسائل السياسية الديمقراطية** لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة **وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم**".

وحسب قانون الأحزاب السياسية المغربي:

هو "تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية يتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية **بطرق ديمقراطية** ولغاية غير توزيع الأرباح".

الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

على ضوء ما تقدم من بيان للمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "حزب"، نستطيع ضبط الفروق في جملة من النقاط: من معاني كلمة "حزب" لغة الجماعة، وهذا يختلف عن المعنى الاصطلاحي الذي يقيّد الجماعة **بالجماعة السياسية** أي التي تمارس السياسة وتتلبّس بها نشاطا وغاية.

وعلى هذا فإن الجماعة التي تقوم من أجل عمل خيري أو التي تقوم من أجل تحفيظ القرآن أو التي تقوم من أجل الدفاع عن السنة أو التي تقوم من أجل بناء المساجد يصدق عليها وصف الحزب لغة من هذه الجهة، ولا يصدق عليه وصف الحزب اصطلاحا.

فخلاصة الكلام أن حمل الحزب السياسي على التعريف اللغوي جهل وحمق.

ومن هنا نفهم كلام شيخ الإسلام الذى يحتج به هؤلاء الجهلة – الذين قدر الله بذنوب هذه الأمة أن يسوقها أمثال هؤلاء من أمثال علاء سعيد وغيره – على الدخول فى الأحزاب السياسية وهذا ما نتطرق إليه فى الشبهة الأتية.

الشبهة السادسة عشر

قال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى – (١١ / ٩٢)

وَأَمَّا " رَأْسُ الْحِزْبِ " فَإِنَّهُ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَحَزَّبُ أَيْ تَصِيرُ حِزْبًا فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِثْلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ فِي حِزْبِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنْ التَّفَرُّقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَيَا عَنْ التَّفْرِقَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَأَمَرَا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَنَهَيَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ."

الرد على ذلك:

والسؤال:

هل كان ابن تيمية يريد المعنى اللغوي أم المعنى العرفي للأحزاب الموجودة الأن؟

فإن قلتً:

يريد الدلالةالعرفية :

قلنا:هذاباطل لأنه بلسانكم تقولون بأن هذه الصورة لم تكن موجودة من قبل،فهذه الصورة لم تكن موجودة على عهد شيخ الإسلام.

وإن قلتم يريد اللغوي:

قلنا فلماذا تحتجون به على المعنى العرفي فى الدخول فى الأحزاب السياسية وتلبسون على الناس،وتحدثوا طريقاً للتمكين.

الشبهة السابعة عشر

قول بعض أهل الجهالة والحماقة أن الدخول فى الأحزاب إجماع ،وعليه هيئة شورى العلماء،ولولا أن هذا الكلام قد يدخل على بعض العامة ما ذكرتها ،فإن بطلانها يكفى عن إبطالها.

الرد على ذلك:

والذى يتولى الرد على ذلك هو شيخ الإسلام والمسلمين فى **اقتضاء الصراط المستقيم** (٨٩/٢)

"وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها ، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ، ونحو ذلك ، **فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به** .

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، **وما يجوز دعوى الإجماع** بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم؟

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من قيدته العامة ، **أو قوم**

مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، لا يعدون من أولي الأمر ، **ولا يصلحون للشورى؟** ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله."

الشبهة الثامنة عشر

قالوا: إن تبليغ الحق لا يكون إلا بالدخول في المجالس النيابية وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

الرد على ذلك:

والذى تولى الرد على هذه الشبهة إمام السنة ومحنة الحزبيين الإمام الألباني رحمه الله وذلك فى الشريط رقم ٣٨١ (٠٠:٠٥:٥٥)

السائل: شيخنا معلوم رأيكم فيما يتعلق بدخول المجالس النيابية ومجالس الشعب وإباحة المظاهرات والإضراب عن الطعام في السجون ونحو ذلك، لكن قالوا إن الحكومات القائمة الآن أصبح لا يُنال الحق إلا باتخاذ مثل هذه الإجراءات، فلا أستطيع مثلاً أن أواجه رئيس الجمهورية بكلمة حق فأقول له: (إتق الله وطبق شرع الله) إلا إذا كنت نائباَ في البرلمان، فيقولون: وتبليغ هذه الكلمة واجبةبالنسبة للحاكم أو غيره وكذلك الحكومات تهاب المظاهرات وهياج الشعب فذاك يستجيبون لمطالبهم فيقولون وهذه الأشياء واجبه واجب التبليغ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولذلك هذه الأشياء مباحة في هذا الباب. فما قولكم جزاكم الله خيراً.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى:

أولاً: لا نسلم بقولهم بأنه لا سبيل إلى تبليغ كلمة الحق إلى الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله إلا بأن يكون الرجل نائبا في البرلمان وبخاصة إذا أُلْحِق بذلك أن تكون

المرأة أيضاً نائبةً في البرلمان، لا أسلم بصحة هذه الدعوى فإنه من الممكن أن يتكلم الإنسان كلمة حق بطريق الجرائد والمجلات والوسائل ووإلى آخره...

فالطُرق لإبلاغ كلمة الحق إلى المسئولين وبخاصة أن الملك أو رئيس الجمهورية أو من يشبهه من رؤساء أنهم هم يتسترون بمن دونهم من الوزراء ثم هؤلاء يتسترون بمن دونهم من النواب ونحن نعرف في هذه الحياة البرلمانية التي نعيشها في كثير من البلاد الإسلامية أنها -وهذه يمين بالله وقلما أحلف- أنها تكوءات وستائر يعتمدون عليها لتنفيذ ما يريدون من مخالفة الأحكام الشرعية، فوجود هؤلاء في البرلمانات لا يفيدهم شيء والتاريخ والتجربة في نحو نصف قرن من الزمان أكبر دليل أن وجود المسلمين الطيبين الصالحين في البرلمانات هذه لا يفيدون شيئاً **بل قد يضرون أولاً بأنفسهم لأنهم يدخلون ليصلحوا غيرَهم فإذا بغيرِهم قد أفسدهم**، وهذا يُشَاهد في كثير من المظاهر يدخل مثلاً المسلم التقى الصالح الملتزم للسمت والدل والهدي الإسلامي له لحية جليلة وله قميص ولا يتشبه بالكفار بلبس الجاكيت والبنطال ونحو ذلك وإذا به بعد مضي شهر أو شهور أو سنه أو سنتين تراه قد تغيَّر مظهره لماذا؟ لأنه لم يستطع أن يثبت شخصيته المسلمة تجاه هذه الشخصيات التي أقل ما يقال فيها أن مظاهرهم ليست إسلامية، فإذا هو دخل في سبيل الإصلاح وإذا به أفسد نفسه فضلاً عن أنه لم يتمكن من أن يصلح غيره.

لا أريد أن أستطرد في هذا **ولكني أريد أن أقول بأن هذه الحجة أولا حجة داحضة** فبإمكان المسلم الغيور الحريص على تبليغ كلمة الحق إلى المسئولين في البرلمان بأي طريق من النشر وما أكثر وسائل النشر في العصر الحاضر.

ثانياً: طريقة الانتخابات واختيار النواب **هذه ليست طريقة إسلامية أبداً**، هذه طرق برلمانية أوربية كافرة لو إفترضنا الآن أن حكم إسلامياً قام على وجه الأرض ما بين

عشية وضحاها وعسى أن يكون ذلك قريب بهمة المسلمين وليس بتواكلهم عن العمل، قام الحكم الإسلامي أترون أن هذا الحكم الإسلامي سيقر هذه البرلمانات التي تفتح مجال ترشيح الصالح والطالح وليس هذا فقط بل والمسلم والكافر الذي له دين وليس هذا فقط بل الكافر من أهل الكتاب الذين لهم حكم خاص في بعض المسائل في الإسلام والملاحدة والزنادقة والشيوعيين كل هؤلاء يُعطى لهم الحرية في أن يرشحوا أنفسهم وأن ينتخبهم من شاء من أفراد الأمة. أهذا هو نظام إسلامي؟!! لا والله، ليس من الإسلام بسبيل إنما هذا نظام من لايخضع لمثل قول رب العالمين: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [القلم:٣٥-٣٦].

إذا في انضمامنا إلى البرلمانات هذه القائمة على غير النظام الإسلامي مثلُنا دون المثل الذي يقول: ((مثل فلان كمثل من يبنى قصراً ويهدم مصراً)) **هؤلاء يهدمون قصراً ومصراً في آن واحد** لأنهم لا يفيدون شيء بمثل هذا الانتماء للبرلمانات، والحق والحق أقول إن للنفس هنا دخلاً كبيراً لأن النفس تحب التميز والترفع والتوظف في الكراسي العالية ليقال فلان وزير فلان نائب الوزير إلى آخره. فالنفس تسوِّل لصاحبها بمثل هذه التأويلات أنها تدخل لتبليغ كلمة الحق إلى الحاكم الذي لا سبيل لنا إليه إلا بطريق البرلمان.

الجواب هذا الكلام **أولاً**: غير مُسلم.

وثانياً: أن هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات في أي بلاد الإسلام لا يستطيعون أن يغيروا شيئاً من النظام القائم لأن هذا النظام القائم هو الذي سيحول الأفراد الذين انضووا تحت هذا النظام وقد يستطيعون أن يعملوا شيئا من الشكليات أما التغيير الجوهري فهذا لا سبيل للوصول إليه بطريق الانضمام كنواب في هذه البرلمانات.

أخيرا أريد أن ألفت النظر إلي شيء أدندن حوله كثيرا وكثيرا جدا،

هل هذا هو سبيل إعادة الحكم الإسلامي وتحقيق المجتمع الإسلامي أن ننضم عن دستور لا يحكم بما أنزل الله؟ -**وفاقد الشيء لا يعطيه**-: لا أنا أعتقد أن الطريق لتحقيق المجتمع الإسلامي **وبالتالي إقامة الدولة المسلمة إنما يكون على طريقة محمد** عليه الصلاة والسلام الذي وضع لنا منهج عام وعبَّر عنه بكلمة موجزة: ((خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم)) فهل انضم الرسول عليه السلام إلى كفار مكة في سبيل إصلاحهم بالطريقة الناعمة اللطيفة كما يفعل هؤلاء الذين يريدون أن ينضموا إلى البرلمانات، أم صدع بكلمة الحق خاصة كلمة التوحيد: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد:١٩].

لقد استمر النبي صلى الله عليه وسلّم كما تعلمون جميعاً ثلاثة عشر سنة وهو يدعو الناس إلى التوحيد وفى أثناء هذه السنين كان يربيهم عليه الصلاة والسلام على علمه بالأخلاق الإسلامية بأن يؤثروا الحياة الآخرة على الحياة الدنيا فهل سلكنا هذا السبيل؟

الجواب:

إن هؤلاء الذين يريدون الإصلاح بطريق الانتماء للبرلمانات لقد نسوا طريق الحق وهو ((التصفية والتربية)) كلمتان أدعو المسلمين إلى الوقوف عندهما وتفهمهما جيداً والعمل على تطبيقهما.

التصفية: نحن الآن في أول القرن الخامس عشر من الهجرة وبيننا وبين العهد النبوي الأطهر الأزهر الأنور أربعة عشرة قرناً دخل في الإسلام ما ليس منه ليس فقط في السلوكيات والأخلاق ولا في العبادات وإنما دخل أيضاً في العقيدة ما ليس من ذلك فأين المرشدون وأين المربون الذين يربون الجماعات الإسلامية التي تكون بالألوف المؤلفة على التصفية والتربية!! لذلك أنا لا أرجو أبداً أن تنهض جماعة من المسلمين

وتكون لهم الصولة والدولة إلا على الطريقة التي جاء بها الرسول عليه السلام......
فلذلك فنحن ننصح إخواننا الذين يشاركوننا في الاهتمام بالرجوع إلى الكتاب والسنة أن لا يستعجلوا الأمر وأن يربوا أنفسهم وأن يربوا ذويهم على هذا الإسلام الصحيح وأن يدعوا الحكام يفعلون ما يشاءوا لأننا لا سبيل لنا إليهم ولنتصور الرسول وحياته في مكة وماذا كان يصيبه ويصيب أصحابه، من الكفار؟ ما وقفوا أمامه يجابهونهم ويواجهونهم لسببين اثنين:

أولا:أنَّ التربية التي ينبغي أن تتحقق في المسلمين لما تكن قد تحققت فيهم.

وثانياً: ربنا يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال:٦٠] إلى آخر الآية... لم يكن المسلمين يومئذ مما يمكنهم أن يجابهوا العدو أولاً بإيمانهم القوي وثانياً باستعدادهم المادي.

فلذلك ننصح هؤلاء أن لا يتغلب عليهم الحماس والكره لهؤلاء الحكام وحُقَّ لهم ذلك لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله وإنما عليهم أن يتأنوا وأن يربوا أنفسهم ومن حولهم على الإسلام الصحيح وإلا فقد قيل قديماً: ((**من استعجل الشيء قبل أوانه أبتلي بحرمانه**))."

الإمام الألباني "يبدع الدخول فى البرلمان"

فى الشريط رقم ٤٤٠ الدقيقة ١١

"فلهذا لا يجوز أن يدخل الشبابُ المسلمُ في البرلمان بقصد إصلاح النظام.

لا يكون إصلاح النِّظام بهذه الطريقة المبتدعة، من أصلها هي بدعة؛ لأنَّكم تعلمون نظام البرلمان قائم على أساس الانتخابات، والانتخابات أيضاً تشمل الرَّجلَ والمرأة، ومِن هنا يبدأ بطلان هذا النظام ومخالفته للإسلام.

ثمَّ نظام الانتخاب يشمل الصالح ويشمل الطالح، فلا فرق بين الصالح والطالح، لكلٍّ منهما حقٌّ أن يَنتخِب أو يُنتخَب!.

ثمَّ لا فرق في هذه الأجناس كلِّها بين العالم وبين الجاهل، بينما الإسلام لا يريد أن يكون مجلسُ البرلمان الذي هو مجلس الشورى إلاَّ أن يكون من نخبة الشعب المسلم عِلماً وصلاحاً ورجالاً، وليس نساءً!.

فإذاً مبيَّنٌ المخالفة من أول خطوة في موضوع البرلمان القائم على الانتخاب الذي يتناسب مع الكفار ـ نظام الكفار ـ ولا يتناسب مع نظام الإسلام.

وعلى هذا فيجب أن يظلَّ المسلمون يُعْنَون بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يُربُّوا أنفسهم وشعوبَهم على هذه التصفية والتربية، **وأن يبتعدوا عن البرلمانات الجاهلية هذه."**

وقال أيضاً فى شريط "حكم الدخول فى البرلمان الباكستاني"

"الإخوان المسلمون **أول من ابتدع** الدخول فى البرلمان"

وقبل أن أغادر أُذكر بكلمتين:

لعالمين جليلين،العلامة ابن العثيمين،والعلامة صالح آل الشيخ.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله"**على اليوتيوب بعنوان حكم العمل السياسي لابن عثيمين"**

السائل: هل من الحكمة العمل مع الأحزاب السياسية التى تواجه العلمانية والشيوعية وغيرها من المبادئ الهدامة ،أم الحكمة ترك هذه الأحزاب وترك العمل السياسى مطلقاً جزاكم الله خيراً؟

فأجاب رحمه الله:

الحكمة من هذه الأحداث **أن نعمل بما كان عليه السلف الصالح** في سلوك الطريق الصحيح فى أنفسنا أولاً،وفى هذا الكفاية لرد الأعداء.

والعمل مع الفرق الأخرى **الضالة التى تنتسب إلى الإسلام** قد لا يزيد الأعداء إلا شدة،لأنهم يدخلون علينا من أهل البدع الضالة،ويقولون أنتم تقولون كذا وكذا لأننا أمامهم طائفة واحدة فيحصل لنا الضرر فى هذا الاجتماع **المشتمل على البدع والسنة ،لكننا نجانب هذا كله** وندعوا من طريق واحد وهو طريق السلف الصالح **وكفى به الكفاية** ،وما هذا الفكر الذى يقول نجتمع كلنا من أهل السنة وأهل البدع فى مقابلة الأعداء،ما هذا النظر إلا كنظر من يقول هات الأحاديث واجمعها للترهيب من أجل أن يرغب الناس فى الطاعة ويرهبوا من المعصية وهذا خطأ،لأن الصحيح عندنا فيه الكفاية **كذلك طريق السلف الصالح فيه الكفاية**.أ.هـ كلامه رحمه الله.

قال العلامة صالح آل الشيخ فى لقائه مع الألباني الشريط رقم ١٠٠٣ وهذا اللقاء بين الشيخين مضى عليه أكثر من عشرين عاماً.

وكان الشيخ فى معرض كلامه على عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه فى الكويت،يحكى للشيخ الألباني ما رآه فى الكويت فقال حفظه الله

"رأيتهم يعرضون السلفية بصورة حزبية بحيث أنه شعار يقابل شعار الإخوان لا أنها منهج تام...فهذا الاتجاه الأن إذا استمر فيه سيقلب الدعوة إلى دعوة حزبية،وستكون دعوة إخوانية حزبية إلا أنها لها صورة سلفية.

علق الألباني:فقال نحنُ بنسميها دعوة إخوانية مُطعمة بالسلفية.

قال الشيخ صالح: هذا بيجنى على الدعوة ككل **لأنه سوف يكون يوماً ما الأخوني مثلاً أو التبليغي أو الشخص العادي فى الشارع يكره السلفية لكراهته لهذا الحزب الممثل فيه وهذا سيضر الدعوة ككل.**"

وقال العلامة بكر أبو زيد فى كتابه الفذ "حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب المعاصرة والجماعات الإسلامية" ص ٣٨

"كم كانت الاحزاب المبنية على تصعيد النظرة السياسية الخالية من القاعدة الإسلامية الملتزمة سبباً فى التسلط على الإسلاميين وحصدهم وتقهقر الدعوة،وقهر الدعاة،وكبت الانطلاقة فى الدعوة إلى الله تعالى."

أقول: وقد وقع ما قاله هؤلاء العلماء حذو القذة بالقذة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأختم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة

"فلتعتزل تلك الفرق كلها" البخاري ٣٤١١

وفى رواية"فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل شجرة **خير لك من أن تتبع أحد منهم"**

وفي صحيح البخاري (٥ / ١٩): ٣٧٠٧

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلاَفَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، **أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي»**

فنسأل الله أن يُميتنا على ما مات عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

"والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات"